هذا كتاب كشف القناع
عن شوارد الطلاق والاختلاع
تاليف السيد محمد شهبة
الشافعي الحسيني
المنقلوطي الشاذلي
نفعنا الله
بعلومه
امين
٢

ولو قال ان ابرأتني من حقك على طلقتك فقالت له ابرأتك فقال انت طالق والحال انهما تجهل المبرا منه فحاصل ما افتى به شيخنا البرلسي واستدل له ان البراة فاسدة واما الطلاق فان قصد بقوله انت طالق المكافاة والانتقام لاجل صدور البراة الدالة على رغبتها في فراقه وقع الطلاق رجعيا ولا مال وان قال خاطبتها بالطلاق واردت ان كانت البراة صحيحة لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وهو صحة البراة حتى لو فرض صحتها وقع بائنا وبرا من الحقوق المبرا منها ويقبل قوله في هذه الارادة باطنا وكذا ظاهرا فيما يظهر للقرينة وان لم يرد شيئا من هذا وانما ظن نفوذ البراة وصحتها واوقع الطلاق ونجزه لاجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراة من غير ان يقصد تعليقا للطلاق على صحتها وقع الطلاق اي رجعيا ولا مال عليها اه ووافق على ذلك الرملي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الجامع بين من اراد من العباد، الجاعل
من الزوجين لباسا لبعضهما ما داما بلا نفاد، وعلق
تعلق قدرته بالتخلق باجتماع ما بينهما ان اراد،
اعطى فاغنى، ومنع فاقنى، فلا مشاحة في حكمه
ولا عناد، المانع بين من اراد المنع بينهما على حسب
ما اراد، الجاعل على تعلق قدرته بالتمانع مباني
تدل عليه بلا شك ولا ارتداد، احمده اذ جعل
دينه يسرا بالجادة لمن هو للدين عاد، واشكره اذا
وقع بينهم الخلف في التاويل لتوسيع دوائر افكارهم
في الاستنباط والتاويل لسائر الحمل من العقلاء
والاحاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له ولا انداد، واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله
عليه وسلم عبده ورسوله وحبيبه وخليله قطب
دائرة الوجود وسيد الاسياد، وعلى اله واصحابه
ذوي المعرفة والاجتهاد، اما بعد فيقول
الفقير السيد محمد شمعة الشافعي الحسني المنفلوطي
الشاذلي قد اقتضى الراي السديد، والتحري الصديد
ان اجمع شوارد الخلع والطلاق في مولف ليسهل
مراجعته في الوقائع، ولا تعسر مطالعته لكل محصل
وجامع، نعم وان كان قد وقع في الامر تاليف عديدة
من كل ذي معرفة وقوة مديدة، لم يصل الفقير
الى قلامة اظفارهم فضلا عن درجاتهم العالية

الفريدة

الفريدة، الا انه لا شك ان النظر متفاوت، والفتوح
على مسامته، وان المنشه بقوم متفاوت، ينظر في سلكهم
ويجمع في دررهم، وللمنشه ناتك عن الائمة المصرية
وعازيا كل قول لقائله بلا مين مشيرا بقولي م ر للعلامة
الشمس الرملي في شرح المنهاج والفتاوى وب ر م
لوالده الشهاب في فتاويه وب ع ش للزين على
الشبراملسي وب سم للقطب ابن قاسم العبادي
وب ز ي للنور الزيادي وب ح ل للشيخ الحلبي وب خ ط
للشهاب الخطيب الشربيني وب حج للشهاب ابن حجر
الهيتمي وب ز ك لشيخ الاسلام زكريا الانصاري وب
م ل لشيخنا الشيخ الملوي وب ح لشيخنا العلامة حسن
المحلي وربما تصرفت في العبارة طلبا للاختصار فجا
بحمد الله كتابا تقر به الابصار وسميته كشف القناع
عن شوارد الطلاق والاختلاع، والله ارجو ان
يكون عمدة للسليم من الطباع، ومرجعا في الخلف
والاجتماع، وان يتقبله من فضله العميم انه جواد
متفضل كريم لا يخيب من قصده وعليه اعتمد وعند
جاه افضل المخلوقات وسيد السادات صاحب
الشرع الشريف، وها انا اشرع في المقصود متوكلا على
الرب المعبود

كتاب

الخلع هو لغة النزع وشرعا
واصطلاحا فرقة بعوض راجع لجهة الزوج بلفظ
طلاق او خلع قلت وفي تسميته بالخلع مجاز مبني
على مجاز لانه معناه اللغوي النزع وهو حقيقة

في الاحرام مجاز في المعاني مبني على تسمية الزوجين لباسا
لبعضهما مجازا قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس
لهن فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه والاصل فيه
قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا والامر به في حديث البخاري عن ابن عباس
ان حبيبة بنت سهل امراة ثابت بن قيس قالت
يا رسول الله ما انقم عليه من خلق ولا دين ولكني
اكره الكفر في الاسلام فقال اتردين عليه حديقته قالت
نعم فقال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة والمراد بالكفر
في كلامها كما قاله السيوطي في نواهد الابكار كفران
العشير او انها اقامت ان عنده تقع فيما يقتضي الكفر
لسخطها بسبب بغضها له وعدم حب اقامتها معه او كفران
العشير لما ورد انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل مع اناس فاذا هو
اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فوالله
لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه وزاد
النسائي انه ضربها فكسر يدها قال م ر وهو اول خلع جرى
في الاسلام تنبيهات ـــــ الاول الخلع يخلص
من وقوع الطلاق الثلاث كما لو حلف لا يفعل كذا او لا
تدخل الدار امراته فعلا بدله من فعله او لزوجته
او غيرها فاذا عمل الخلع قبل فعل المحلوف عليه ثم فعل
المحلوف عليه بلا فرق بين ما يتكرر ام لا ولا بين
ان يفعل المحلوف عليه بعد الخلع وقبل تجديد

مطلب تخليص الخلع من الطلاق الثلاث

العقد

قوله الثالث هو مخلص في صيغة لا فعلن الخ اعلم ان ... مسائل ... رحمه الله المتعلقة
بالخلع في هذا المحل

العقد وهو الاولى او بعد تجديد العقد على المعتمد
لارتفاع النكاح الذي علق فيه الحلف قاله م ر
الثاني ان يكون الخلع نافعا في التخلص من الطلاق
الثلاث الا لمن يملك الطلقات الثلاث او اثنتين
منها ان كان حرا او الطلقتين ان كان عبدا لانه
طلقة بائنة تنضم لما تقدم منها من الطلقات فان
استوفى بها او بغيرها ما للحالف من الطلقات تولدت
البينونة الكبرى التي من لوازمها عدم حل الزوجة
بعدها الا اذا نكحت زوجا غيره بشروطه الآتية قاله
شيخنا ط وحكى العلامة م ر وغيره الاجماع الثالث
هو مخلص في صيغة لا فعلت مطلقا من غير تقييد
بمدة وفي صيغة لافعلن وان لم افعل مطلقين او
مقيدين وان فعلت مطلقا او مقيدا اتفاقا واختلفوا
في تخليصه في لافعلن مقيدا بمدة كنحو هذا الشهر
وفي النفي المشعر بالزمان حيث صدر بحرف شرط غير
ان كاذا لم افعل كذا فذهب م ر ووالده الى ان الخلع لا
يخلص فيها وهو المعتمد وذهب الزركشي الى نفع
الخلع مطلقا اعني لا فرق بين الاثبات ولا النفي
المقيدين والمطلقين وصوبه البلقيني وزكريا
وبه افتى ابن عبد الحق وخ ط و ح كما قاله في النهاية
وغيرها فـــرع حلف ليدخلن الدار في هذا الشهر
او انه يقضيه دينه في هذا الشهر ثم ابانها قبل انقضاء
الشهر بعد تمكنها من الدخول او بعد تمكنه من

مطلب لا ينفع الخلع الا اذا كان يملك اكثر من طلقة

مطلب الصيغ التي يتخلص منها بالخلع اتفاقا واختلافا

مطلب لو ابانها وجدد عقدها في شهر حلف ليفعلن كذا فيه بعد التمكن ثم انقضى ولم يفعل هل ينفع او لا

قضا الدين ثم جدد العقد ومضى الشهر ولم توجد
الصفة المحلوف عليها حنث عند م ر ووالده ولا تنفعه
الا بانة ولا تجديد العقد وذهب الزركشي ومن
تابعه الى عدم الحنث وتنفع الابانة والتجديد قاله
زي وع ش فرع لو حلف بالطلاق الثلاث لا بد
ان يفعل كذا في الشهر الاتي فخالع قبله لا حنث مطلقا
لانه خالع قبل التمكن من الفعل فلم يفوت البر
باختياره قاله سم

مطلب لو ابانها قبل دخول الزمن المحلوف على الفعل فيه لم يحنث

فرع لو كان بين يديه تفاحتان
فقال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت
طالق ثلاثا ولامته ان لم تاكلي هذه التفاحة الاخرى
فانت حرة فاشتبهت تفاحة الطلاق بتفاحة
العتق فلك التخلص من الحنث طرق منها ان يخالع
زوجته ذلك اليوم ويبيع الامة ثم يجدد النكاح
ويشتري الامة ومنها ان يبيع الامة ثم تاكل الزوجة
التفاحتين جميعا في اليوم قبل شرا الامة او بعده
ومنها ان يخالع الزوجة ثم تاكلهما الامة جميعا في اليوم
قبل تجديد النكاح او بعده وهذه الثلاثة متفق
عليها وذكر بعضهم طريقة رابعة وهي ان تاكل الزوجة
واحدة في اليوم والامة الاخرى مع الاشتباه ولا
طلاق عليه ولا عتق للامة لوجود الشك وتحته
لا نوقع به وهذا هو الراجح قاله في الروض وشرحه

مطلب الطرق النافعة في اشتباه تفاحة الطلاق وتفاحة العتق

فرع حلف بالطلاق الثلاث لا يفعل كذا ثم حلف به
ايضا انه لا يخالع ولا يوكل فيه سواكان اليمينان

مطلب ما لو حلف بالطلاق الثلاث لا يفعل كذا او لا يخالع

معا

معا او كانا مرتبين فخالع بانت بطلقة الخلع وحدها
ولا يقع الطلاق الثلاث المعلق على الفعل اذا فعله
بعده ولا الطلاق المحلوف به على عدم الخلع قاله
م ر ووالده تنبيه اذا فعل الخلع لاجل التخلص
من الثلاث يسن الاشهاد عليه لانه لا يقبل منه
اذا ادعاه وان صدقته الزوجة كما في مسئلة اتفاقهما
على مفسد للعقد بعد وقوع الثلاث لا يقبل بالنسبة
لحلها بعقد جديد بلا تحليل وانما قبلت البينة هنا
كما هو مقتضى امره بالاشهاد دون صورة وجود
المفسد للعقد لانا هنا لا نرفع العقد الموجب للوقوع
بخلافها ثم فكانت التهمة فيها اقوى اهـ م ر

مطلب عدم قبول قوله في الخلع اذا ادعاه للتخلص من الثلاث

فرع يشترط
في العوض الذي في مقابلة الطلاق من صداق او غيره
ان يكون متمولا وان يكون مملوكا مستقرا مقدورا على
تسليمه وان يكون معلوما لهما معا كما يشترط في
البضع ان يكون مملوكا للزوج فخلع الرجعية صحيح
دون البائن لكونها اجنبية ويشترط في الزوج ان يكون
طلاقه صحيحا فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ولو
بلا اذن ومن سكران متعدي لا من صبي ومجنون
ومكره ويشترط في الملتزم للعوض قابلا كان او ملتمسا
اطلاق تصرف مالي بان يكون غير محجور عليه ولو سفيها
مهملا فلو اختلعت امة ولو مكاتبة بلا اذن سيدها
بعين مال او غيره لسيدها او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها
او بدين في ذمتها بانت به ما لم تكن مكاتبة اما هي

مطلب شروط العوض والبضع والزوج والملتزم للعوض

فتبين بمهر المثل لا بالمسمى على المعتمد خلافا للزر
كالة زي ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق
واليسار او اختلعت باذنه وكان قد اطلق الاذن
وجب مهر المثل في كسبها ونحوه مما في يدها وقت
الخلع من مال تجارة ماذون لها فيها وان قدر لها دينا
في ذمتها كدينار تعلق المقدر بما ذكر من كسبها ونحوه
فان لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال في
ذمتها او عين عينا له من ماله تعينت للعوض فلو
زادت على ما قدره او عينه او على مهر المثل في صورة
الاطلاق طولبت بالزائد بعد العتق واليسار اه
زي فرع خلع المجنونة والصغيرة لاغ لا يعتد به
اه حل فرع لو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا
ولغي ذكر المال وان اذن الولي فيه لانها ليست من
اهل التزام وليس لوليها صرف مالها الى مثل ذلك قاله
زي وكتبه عليه حل وان كان الزوج جاهلا بالحال خلافا
للزركشي ومحل وقوع الطلاق رجعيا ما لم يعلق على
برائتها بان قال ان ابرأتيني فانت طالق فابرأته
والا بان علق على برائتها كهذا المثال فلا براءة
ولا طلاق اصلا لعدم وجود الصفة وكذا لو قال
ان اعطيتني كذا فانت طالق لا طلاق ولو اعطته
لان الاعطاء للتمليك وليست من اهله خلافا للشيخ
حيث قال بوقوع الطلاق رجعيا اه كلامه وعبارة
ج عن الخوارزمي لو قال لسفيهة ان ابرأتيني فانت
طالق

مطلب الخلع الصغيرة والمجنونة

مطلب المحجورة بسفه ووقوعه رجعيا

طالق فقالت ابرأتك لم يقع طلاق ولم تصح براءتها
بخلاف قوله لها خالعتك على الف فقبلت حيث
يقع رجعيا لان ما هنا فيه تعليق محض فلا
يقع الا بوجود الصفة اه كلامه فرع لو قال
لرشيدة ومحجور عليها بسفه خالعتكما على دينار
مثلا فقبلتا بانت الرشيدة بمهر المثل وطلقت
السفيهة رجعيا فان قبلت احداهما لم يقع شيء اه
زي فرع رجل طلق زوجته رجعيا ثم جاء الى من
يقيد عنده طلاقها فقال له الكاتب وهو لا يعلم بتقدم
الطلاق منه قل لها خالعتك على باقي صداقك
بطلقة فقال لها ذلك فقالت قبلت وهو يريد
الطلقة الاولى لا انشاء طلاق اخر فالخلع باطل وله
مراجعتها في العدة والقول قوله ان الخلع وقع
لذلك قاله ابن الصلاح فرع لفظ الخلع والمفاداه
عاريا عن ذكر العوض كناية في الطلاق الرجعي ان
قصد به الطلاق وقع والا فلا نعم ان نوى التماس
قبولها للخلع وقبلت كان صحيحا فتبين بمهر المثل
ان كان مع المرأة والا بان كان مع اجنبي طلقت مجانا
قاله م ر والحاصل انهما لا يكونان صريحين عندنا الا
مع ذكر العوض او نيته كما صرح به ح ل عن م ر وحجر فرع
قال لها خالعتك على مذهب الامام احمد بن حنبل
بكذا وكذا لم يكن ذلك قرينة صارفة لصراحة الخلع
في الطلاق عندنا خلافا لمن وهم فيه اه مختصر

مطلب خلع السفيهة مع الرشيدة [illegible]

مطلب انشاء الكاتب الخلع بعد وقوع طلاق رجعي مع ارادة المخاطب الطلاق السابق

مطلب صراحة لفظ الخلع والمفاداه وعدمها

مطلب خالعتك على مذهب الامام احمد

[illegible]

فرع قال لها خالعتك وقصد بها العوض ان قبلته
منه وقع لان قصده المعوضة متضمن لالتماسه
لجوابها اهـ فهي معاوضة فيها شوب تعليق والا فلا
وقوع اهـ م ر فرع لو خالع زوجته على صداقها
ثم اثبت ابوها انها محجورته وقع الطلاق رجعيا ثم ان
كذب الزوج دعوى ابيها فلا رجعة له ولا يستحق
شيئا كما افتى به الاذرعي اهـ م ر فرع لو نفي العوض
فقال خالعتك بلا عوض وقع رجعيا وان قبلت
ونوى التماس قبولها وكذا لو طلق فقال
خالعتك ولم ينو التماس قبولها وان قبلت حيث
نوى الطلاق اهـ زي فرع لو خالعها على فاسد
يقصد للتمول كمجهول وخمر وميتة وهو جلد بمجهول
بانت بمهر المثل او بفاسد لا يقصد كدم وحشرات
فرجعي لان مثل ذلك لا يقصد بحال فكانه لم يطمع
في شيء بخلاف الميتة فانها قد تقصد للضرورة
وللجوارح اهـ زي فرع لو خالعها بمعلوم ومجهول فسد
ووجب مهر المثل او بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح
ووجب في الفاسد ما يقابله بمهر المثل ان علما ذلك
اهـ حج فرع خالع زوجته مع اجنبي بفاسد يقصد
وقع رجعيا اهـ ل فرع خالعها على ما في كف الاجنبي
مع علمها بان لا شيء فيها وقع رجعيا ولا شيء قاله
حل نقله عن حج فرع انما تطلق في الخلع بمجهول اذا
لم يعلق او علقه باعطائه وامكن مع الجهل فلو قال
ان

مطلب خالعتك وقصد العوض

مطلب اثبات ابيها انها محجورته ووقوع الطلاق رجعيا

مطلب نفي العوض والا طلاق بلا نية التماس اجنبيا فيما وقع الطلاق

مطلب الخلع بفاسد يقصد او بفاسد لا يقصد

مطلب الخلع بمعلوم ومجهول او بصحيح وفاسد

مطلب الخلع بفاسد مع اجنبي

مطلب الخلع بما في كف الاجنبي ولا شيء فيها

مطلب ان الطلاق في الخلع بمجهول اذا لم يعلق او علقه باعطائه مع الجهل اما لو علقه كان قال ان ابرأتني فلا طلاق الا اذا قال بعد الابراء طلقتك اهـ

قوله قلت وهو ضعيف لان الحق انه لا خلاف بين م ر وحج في هذه المسألة فلا خالع نظر وتبعه بعض الحواشي
كما بين ذلك السيد الدهبي في مسائله المتعلقة بالمنهج تتلطف

ان ابرأتني من دينك فانت طالق فابرأته منه وهو
مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة قاله زي وكتب
عليه زي محل عدم وقوع الطلاق اذا لم يقل بعد
البراءة طلقتك اي او انت طالق فقط او مع الثلاث
نظرا الى ظن صحتها وقصد الاخبار عنها وقع وطلاقه
الثاني الاول لم يقع والا وقع اما لو قالت له ان
طلقتني فانت بري من صداقي فطلقها نظرا الى ظن
الصحة وجب مهر المثل له علما وان علم الفساد كان
رجعيا وبهذا يجمع بين التنافي الواقع في هذه
المسألة اهـ كلامه فرع رجل له زوجتان علق
الطلاق على صفة ولم يعين واحدة منهما ثم خالع
احداهما فقط جاز له ان يعين الطلاق بعد وجود
الصفة في التي بانت منه قبل وجود الصفة تفريعا
على الاصح من ان الاعتبار بحالة التعليق لا بحالة
وجود الصفة وان خالف فيه بعض المتاخرين
قاله في الترغيب قلت وهو ضعيف والمعتمد
انه لا يجوز له التعيين في واحدة بعد الوقوع
اصلا واما قبله له التعيين في من شاء منهما وما
ذكره هو ما مشى عليه حج وسياتي ذكر الخلاف مبسوطا
في باب الطلاق فرع لو عقد على بكر بالغ وطلقها
ثلاثا قبل الدخول بها والاصابة ثم ان رجلا ادعى
عليه حسبة انه خالع زوجته المذكورة خلعا سابقا
على يد حاكم شرعي شافعي فاجاب الزوج بالانكار

مطلب التعيين في احدى الزوجتين

مطلب شهادة الحسبة بخلع سابق على الثلاث الواقعة قبل الدخول

ما قيمته عليه بينة بذلك كان الخلع مانعا منه وقوع
مطلب خلع الزوجة قبل السفر فيمن حلف لا يسافر
الطلاق الثلاث عليها قاله م ر فرع حلف بالثلاث
لا يسافر فخالع زوجته على عوض وسافر لم يقع عليه
الثلاث ويقبل قوله انه خالعها قبل السفر بيمينه قبل ان
مطلب شروط البراءة
[illegible]
يسافر او بعده اه م ر فرع شروط البراءة ستة الاول
ان تكون الزوجة رشيدة اي مصلحة لدينها ومالها بفعل
الواجب وترك المناهي ومالها بانفاق مالها في وجوه
التصرف المرضية قاله حجر وغيره وحكى البعض عليه اجماعا
الثاني ان تكون مكلفة بان تتصف بالبلوغ
والعقل اه ح ل صحة تصرفاتها واذنها قاله ح ل الثالث
ان تكون مختارة فلا تصح من مكرهة قاله العلامة خ ط
والعلامة س ل وحكيا عليه الاجماع وهو ظ الرابع ان
يكون المبرا منه معلوما للزوج والزوجة معا فلا يكفي
علم احدهما دون الاخر لانها تؤول الى معاوضة بخلاف
الابراء من سائر الحقوق المالية فانه لا يشترط فيه
الا علم المبري الذي له الحق فقط قاله م ر وهو المعتمد
خلافا لحجر حيث قال ان جهلاه معا او الزوجة وحدها
لا تصح ولا يقع الطلاق المعلق عليها وان جهله الزوج
فقط صحت ووقع الطلاق رجعيا وهو ضعيف ح ج
الخامس ان تكون في مجلس التخاطب ان لم تكن
غائبة والا فمجلس بلوغها الخبر وهذا عند تعليقه
الطلاق على برائتها قاله ح ل السادس ان لا يتعلق
به زكاة كان اصدقها مائتي درهم ورق او عشرين
مثقالا

مثقالا من ذهب وحال عليه الحول وهو في ذمته فان
ابرائه منه كانت البراءة باطلة والطلاق الواقع في
مقابلتها ان علق عليها باطل لان البعض على القاعدة
فاسد لتعلق حق الفقراء الباقي الا ما فيه تتعلق
شركة خصوصا ان ضم اليه جهلها بما لها بعد خروج ما لم
يتغير ابرائه بما لها فيه ووجدت الشروط المتقدمة
صحت ووقع الطلاق بائنا قاله س ل وم ر وط الدده
مطلب اكراه الرجل زوجته او بنته على البراءة والطلاق عقبها
فرع يقع كثيرا ان الرجل يكره بنته او اخته او زوجته
مثلا على ابرائها من باقي صداقها مثلا طلبا للطلاق
منه فتبريه منه وهي كارهة فعند ذلك يطلقها فاذا
علق طلاقها على البراءة وعلى صحتها ولو بالطمع
في قلبه في صحتها لا طلاق ولا براءة وان نجزه ولم
يطمع في صحة البراءة ولو في قلبه ولم يلاحظه في
فكره وقع لكن رجعيا ان لم يات بالثلاث والا وقعت
مطلب في ايقاع الطلاق مع ظن صحة البراءة
وقضى بالتفريق بينهما اه سم فرع متى ما
اوقع الطلاق في مقابلة البراءة ظانا صحتها ولم تصح
لفقدان شرط من شروطها لا يقع اصلا لانه انما
طلق طامعا في صحتها ولم تصح قياسا على الراجح في باب
الكتابة منه انه لو قال السيد للمكاتب وقد اتى بنجوم
الكتابة انت حر ظانا سلامة النجوم فبانت مغشوشة
حيث لا يعتق لانه انما قال له انت حر على ظن
سلامتها وطمع في صحتها وقد يتبين الحال بخلافه
بل ما نحن فيه اولى منه مقابلة الكتابة مع شدة تشوف

الشارع للعتق كل التشوف ومع ذلك قلنا بعدم العتق
قاله طب نقله عن صاحب الخادم في ضمن فروع جازما
به وصرح بمثله تبع وبسمر وبه افتى م ر عن طبقة الجمال
القادري وافتى به ابن الصلاح قاله في الترغيب
والنفحات فرع افتى القفال بانه لو علق طلاقها
على البراة بما عليه كان بائنا او بما لها على غيره كان
رجعيا لانه ليس بخلع اذ شرط الخلع ان يعود نفع
العوض الى الزوج وهنا ليس كذلك لرجوع نفعه الى
الاجنبي قاله خ ط قال حجر ومحله فيها حيث وجدت
الشروط اه فرع قال لها ان ابرأتيني من صداقك
فانت طالق فابرأته ووجدت الشروط وقع بائنا قاله
ابن الرفعة وغيره اه حجر فرع لو قال وكيل امراة لزوجها
طلقها على كذا فقال الزوج هات او نعم ثم قال طلقتها
على كذا وقع الطلاق بائنا كما ذكر لانه كلام يسير لا يشعر
بالاعراض اه م ر فرع متى ما وقع بين البراة وذكر
العوض وبين الطلاق تخلل كلام اجنبي مشعر بالاعراض
مطلقا يسيرا او كثيرا او غير مشعر بالاعراض كثيرا او سكوت
طويل لا لعذر فلا يقع الطلاق الصادر في مقابلة
البراة او ذكر العوض ان كان معلقا عليها ولم يلفظ
الصيغة كما قاله زي وغيره فرع يقع كثيرا ان
الرجل يتشاجر مع زوجته فتقول له ابرأتك فيقول لها
ان صحت براءتك فانت طالق والذي يظهر فيه انها
ان وجدت الشروط المتقدمة في البراة وقع الطلاق
رجعيا

مطلب تعليق الطلاق على الابراء بما عليه او بما على غيره

مطلب قال لها ان ابرأتيني الخ

مطلب لو قال وكيل امراة لزوجها طلقها على كذا الخ

مطلب في تخلل الكلام او السكوت بين البراة او العوض والطلاق

مطلب ان صحت براءتك

عن عبارته واما المسئلة السادسة وهي ان تقول للزوج ابرأتك من صداقي فطلقني فيقول
انت طالق وان صحت براءتك فانت طالق

رجعيا لتعليقه على مجرد الصحة للبراة وقد وجدت
لا بائنا لانه لم ياخذ عوضا في مقابلة الطلاق فالصحة
البراة قبل وقوعه وان لم تصح البراة لا وقوع اصلا قاله
ع ش وقال حجر نعم لو قالت اردت الابراء عوضا عن الطلاق
وصدقها الزوج على ذلك وقع بائنا كما قاله السيد انتهى
كلامه فرع قال لزوجته ان ابرأتيني فانت طالق
فابرأته من صداقها مثلا او قالت له ابرأتك فقط فينظر
ان اطلق الزوج ولم ينو شيئا معينا من صداق او غيره
واطلقت المراة الجواب كذلك لم يقع الطلاق اصلا لعدم
وجود الصفة المعلق عليها وهي الابراء نعم لو اراد الزوج
التعليق على مجرد تلفظها بالبراة وقع الطلاق رجعيا
وان اطلق الزوج القول ولم ينو شيئا وعينت الزوجة
في براتها شيئا او ذكرت شيئا معلوما عندها من صداق
او غيره او نوت شيئا تعلمه من مالها في ذمته او عممت
البراة بما عنده وهي تعلم جميع ما عنده وقع الطلاق
رجعيا لوجود الصفة المعلق عليها ولا يكون بائنا
لعدم وجود علم الزوج بما علق الطلاق عليه
نعم لو نوى شيئا معينا ونوت الزوجة وتصادقا على
ذلك حكم بالبينونة اه حجر فرع افتى العراقي انه
لو قال لها ان ابرأتيني فانت طالق فقالت له ابرأتك
ولم تعين شيئا فقال بعدها طلقتك او انت طالق وقع
رجعيا لانه كلام مبتدأ ومجزوم به اه حجر فرع يقع
كثيرا ان المراة تقول لزوجها كرهتك او انا كارهة لك

مطلب ان ابرأتيني فابرأته منه معينا او غيره او غيره معينا

مطلب اذا قال لها ان ابرأتيني فقالت ابرأتك الخ

مطلب كرهتك او انا كارهة لك

او يكون ولبا هو القابل لذلك مطلقا او بقصد البراة من
الصداق او الباقي منه والحكم فيه ان هذا اللفظ لم يكن
من معاني البراة بل ولا كناية لعدم دلالة اللفظ على البراة
منه وضعا وعرفا عند اهل المعرفة واللسان ثم ان
اوقع الزوج طلاقا في مقابلته ان علقه على صحته
في البراة ولو بالطمع في قلبه لا حنث كان براة وان وقع
رجعيا ان كان واحدة وبانت منه ان كان ثلاثا ولا
براة فيها كما يوخذ من كلام غ شي بل وعليه الاجماع
فرع قال لها ان ابرايتني فانت طالق ثلاثا فقالت
له ابرايتك او ابراك الله فقال لها انت طالق ثلاثا ان
ظن صحة برايتها وقصد تعليق طلاقها على صحة
برايتها نظران صحت وقع عليه وان لم تصح ان قصد
بقوله الثاني انت طالق ثلاثا الاخبار عن الواقع اولا
المعلق على البراة لا يقع به عليه طلاق وان نوى ان
قصد انشاءا او اطلق وقع قاله م ر فرع قال لها ان
ابرايتيني من صداقك فانت طالق فابرايته ثم ظن
وقوع الطلاق بابرايها فقال لها انت طالق قاصدا
الاخبار عن الواقع لا وقوع عليه به ام ر م فرع
افتى ابن الصلاح فيمن قال لزوجته ان وهبني ابوك
مهرك فانا طالقك فقالت له ان ابي قد وهبك فقال
لها انت طالق ثلاثا بوقوع الطلاق الثلاث وبراة
الزوج منه المهر ان ارادت بالمعنى المذكور ذلك وان
لم ترده فلا براة فان انضم الي عدم ارادتها ارادة الزوج

مطلب ان ابرايتني فانت طالق ثلاثا فابراته فقال انت طالق ثلاثا

مطلب ان ابرايتني فانت طالق فابراته فقال انت طالق قاصدا الاخبار

مطلب ان وهبني ابوك مهرك فانا طالقك فقالت وهبك ابي فقال انت طالق ثلاثا

ايقاع

ايقاع الطلاق في مقابلته فلا يقع ح اه كلام سم وقال م ر
المعتمد وقوع الطلاق مطلقا فرع قال الي متى ان
اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته طلقت بائنا بمهر المثل
ويرد الالف لسيدها ويطالبها به بعد العتق واليسار بخلاف
السفيهة فانها لا تطلق وان اعطته لعدم حصول الملك
باعطائها كما قاله حل فرع علق طلاق زوجته على
نقلها من مسكن والدها بغير رضاه وابرايها له من اخر
قسط من اقساط صداقها عليه ثم ان حاكما شافعيا
نقلها لا وقوع عليه بل ولو نقلها بنفسه لعدم وجود
الصفة اذ من الصفة المعلق عليها الطلاق ابراوه
من اخر قسط من اقساط صداقها عليه ولا يتوقف
مدة حياته حتى يعرف القسط الاخير وقدره اه م ر
فرع قال الامة ان ابرايتيني من صداقك فانت
طالق فلا يكون كاعطائها فتبين بمهر المثل او كالتعليق
بابراء السفيه فلا يقع شيا لعدم حصول البراة مع انه
لو اراد ان ابرايتني ابراء صحيحا لا يقع جزما بل لو قال
ان اعطيتني واراد اعطاء صحيحا ايضا لا يقع فيحمل قولهم
شيا من ان اعطيتني على ما اذا اطلق الا قرب الثاني
فلا يقع في التعليق على ابرائها لعدم حصول الصفة
المعلق عليها ويفرق بين اعطائها وهذه بان
في التعليق بالاعطاء وجدت صورته فوقع لذلك
ثم لما تعلق حق السيد بالذي اعطته العتاق فرجعنا
لمهر المثل قاله حج فرع الطلاق الواقع في مقابلة

مطلب قوله للامة ان اعطيتني الفا فانت طالق

مطلب تعليق الطلاق على نقلها من مسكن ابيها بغير رضاه وابرائها من اخر اقساط صداقها

مطلب ان ابرايتني في الامة

مطلب ان الطلاق المعلق على الصفة ان وقع خلع

[مطلب صراحة ابراك الله]

البراءة الصحيحة المعلق عليها خلع قاله م ر فرع ابراك
الله صريح في الابراء فلا يحتاج الى نية كما ان طلقك الله صريح
في الطلاق على المعتمد فيهما بخلاف باعك الله
فانه كناية في البيع وذهب الرافعي والنووي الى انهما
كناية في الابراء والطلاق قياسا على مسئلة البيع
المذكورة قاله م ر فرع قال لها ان ابرأتيني من صداقك
طلقتك فابرأته منه براءة صحيحة ولم يطلقها بعدها
ان قصد بقوله طلقتك انها طالق عند حصول
الابراء وقع عليه طلقة واحدة ان قصدها او اطلق
في القصد فان قصد اكثر منها وقع ما قصده والا
بان لم يقصد بها طلاقا عند حصول الابراء او اطلق
لم يقع به شيء قاله م ر وقال خ ط في الفتاوى يقع بهذا
اللفظ المذكور ان قصد الفور في تطليقها والا بان
لم يقصد به الفور اصلا او اطلق لم يقع عليها الطلاق
به الا عند الياس من تطليقها اه كلامه فرع
لو قال لزوجته انت طالق على تمام البراءة يقع بائنا
بالبراءة الصحيحة قاله م ر فرع قالت له طلقني طلقة
املك بها نفسي وانت بريء من صداقي فاجابها على
ذلك ان وجدت الشروط المتقدمة كان خلعا والا
كان الطلاق رجعيا كما قاله م ر فرع قال لزوجته
ان ابرأتيني فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك
فابرأته ثم اختلفا في القدر المبرأ منه فقال ابرأتيني
من جميع حقوقك وقالت بل ابرأته من دينار واحد
فانهما

[مطلب ان ابرأتيني طلقتك فابرأته ولم يطلقها]

[مطلب انت طالق على تمام البراءة]

[مطلب طلقني طلقة املك بها نفسي]

[مطلب اختلفا فيما في القدر بعد الابراء]

فانهما يتحالفان على ذلك لاختلافهما في قدر العوض
والمصدق هي بيمينها لانها صاحبة الحق وهو قوله
اخطأ في عدم تعيين العوض ويقع الطلاق بائنا
قاله خ ط وصرح بمثله م ر فرع قال لزوجته ان
ابرأتيني من صداقك فانت طالق فابرأته في مجلس
التخاطب وصرحت بصداقها ونويته ووجدت الشروط
المتقدمة وقع بائنا على المعتمد خلافا لبعض
المتأخرين حيث ادعى وقوعه رجعيا وحكاه في فتاوى
القاضي حسين ورد بان الذي فيها ان ابرأتيني فقط
وهذا ظاهر في وقوعه رجعيا حيث لم ينويا شيئا
ولم توافقه الزوجة عليه كما يؤخذ من نظايره قاله
حج فرع استثنى العلامة حج من قولهم لا يقع الطلاق
المعلق على الابراء اذا وقع من مجهول ولا يكون بائنا
ويرجع فيه الى مهر المثل صورة واحدة يقع فيها الطلاق
بائنا ويرجع فيه لمهر المثل وهي ما اذا قال ان اعطيتني
عبدا فانت طالق فانه يقع بائنا باي عبد كان ويرجع
لمهر المثل اكتفاء منهم بصورة الاعطاء عرفا وهذا هو المعتمد
خلافا لصاحب الانوار اه كلامه فرع قال خالعتك
على دينك الذي علي فقالت قبلت في مجلس التخاطب
وقع بائنا ان علماه والا فبمهر المثل لان الصيغة صيغة
معاوضة لا تعليق فاغتفر الجهالة في الوقوع ويرجع
لمهر المثل اه حج فرع لو قال لها ان ابرأتيني من
صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأته وقع رجعيا

[مطلب وقوعه بائنا في ان ابرأتيني اذا ابرأته في مجلس التخاطب فورا]

[مطلب استثنا صورة يقع الطلاق فيها بائنا مع الابراء من مجهول]

[مطلب خالعتك على دينك الذي علي]

[لعله في العوض اه]

[مطلب ان ابرأتيني فانت طالق طلقة رجعية]

وان كانا عالمين بالصداق اذ التصريح بقوله رجعية يسلخ
التعليق عن شائبة المعاوضة فاشبه ما لو قال لها
طلقتك بالف على ان لي عليك الرجعة فتقع رجعية بقوله
ويلغو ذكر العوض لانه يخل ذكر العوض واشتراط الرجعة
تنافيا فالغينا ذكر المال واشترطنا في وقوع الطلاق
رجعيا قبولها لان اللفظ يقتضي القبول ام حجر فرع

مطلب ان ابرأتني فابرأته من حقها عليه وهي تعلم البعض دون الباقي

قال لها ان ابرأتني فانت طالق فابرأته من حقها
عليه وهي تعلم منه بعضه دون الباقي وقع الطلاق
رجعيا ووجهه انها لما ابرأته من جميع حقها وهي تعلم
بعضه صحت البراءة فيما علمته فقط واذا تحقق
وجد المعلق عليه لصدق مطلق البراءة عليه
وهذا بخلاف ما لو قال ان ابرأتني من صداقك مثلا
فابرأته وهي تعلم بعضه فلا يقع اصلا لان الطلاق
قد علق على شيء مخصوص ولم يوجد كله فلا
طلاق كما لو قال ان اعطيت الرغيف فانت طالق فاكلت
بعضه لكن يبرا من البعض الذي علمته فقط قاله

مطلب طلقتك ان ابرأتني وان ابرأتني طلقتك

حجر فرع لو قال لها طلقتك ان ابرأتني من صداقك
او ان ابرأتني من صداقك طلقتك فابرأته براءة
صحيحة طلقت في الاولى بائنا ولا يقع في الثانية شيء
الا ان ينوي بقوله طلقتك التنجيز للطلاق فورا
يعني فانت طالق لا مجرد الوعد فقط والا وقع

مطلب ادعاها الجهل بابرائه منه

حالا ام حجر فرع لو علق الطلاق على البراءة من
الصداق او غيره فابرأته ثم ادعت الجهل بما ابرأت
منه

كه

منه ان صدقها الزوج لا اشكال لقبول قولها حتى وان
كذبها بانت منه بقوله لانه يدعي صحة البراءة التي
علق الطلاق عليها وهي تدعي الفساد ومدعي الصحة
مقدم على مدعي الفساد في قبول قوله قاله البلقيني
وغيره وهذا في الظاهر واما في الباطن فالامر مبني
على حقيقة الحال لكن هذا بالنسبة الى الطلاق واما
بالنسبة الى مطالبتها بالمال ودعواها الفساد للبراءة فان
كانت مدعية البيان عنه في هذه الحالة وقامت قرينة
تدل على صدقها من نحو طول المدة عليها قبل قولها ولو
كانت عند العقد غير مجبرة من غير يمين عند السلف
والنوركي واعتمد رتفيد صدقها بيمينها فان لم تحلف
حلف الزوج وطلقت وكذا لو ادعت الزوجة الجهل
بسبب انها عند العقد كانت مجبرة بان كانت صغيرة او
كبيرة وعقد عليها بكرا ولم يدل دليل على علمها بالمهر او دل
دليل على علمها ذلك ولكن نسيت الان بالطريق الاولى
قال حجر فلو رجع الزوج عن تكذيبه لها وصدقها واكذب

مطلب ان الابراء من الصداق ونفقة العدة ونحوها حال يجب

نفسه لا نزاع في انه يرث في ذلك ويصدق بيمينه
ام كلام مه فرع لو قال لها ان ابرأتني من صداقك
ومن نفقة العدة والمتعة ونحو ذلك من كل مال يجب
في الحال فانت طالق فقالت ابرأتك من ذلك كله
سواء اجملت او فصلت لا يقع عليه به طلاق لتعليقه
الطلاق بصفتين احداهما الابراء عن الصداق وثانيتها
ثانيتهما الابراء عما بعده وهو غير لازم لها حالا ولا واجبا

عليه فالبراءة منه حينئذ غير صحيحة واذا لم يطلق كان البراءة
مطلقا علم الزوج بذلك الحكم عند التعليق ام لا الا اذا
اراد الزوج تعليق الطلاق على مجرد التلفظ منها
بالبراءة فانه يقع الطلاق لكن رجعيا كما قاله الخوارزمي
وغيره ويبرأ الزوج من الصداق ان علمته كما قاله
الاذرعي والسيد ونقله عن المتقدمين نعم لو قصد
جعل البراءة عوضا عن الطلاق لم يبعد انه لتضمن هذا
التعليق شائبة المعاوضة كما قاله حج فرع افتى
البلقيني فيمن قالت له طلقني فقال لها طلاقك
لصحة براءتك فابرأته فانه ان اراد التعليق بلفظه
المذكور وصحت البراءة وقع رجعيا ولا يكون خلعا وان
لم تصح البراءة لم يقع به شيء وان اراد به تنجيز الطلاق
في مقابلة براءتها المذكورة مع قطع النظر عن التعليق
وقع رجعيا مطلقا سواء صحت البراءة ام لا لانه حينئذ منجز
ولم يعلق فيلغو قوله لصحة براءتك وان اطلق ولم
يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق
او كلامه واعتمده حج واعتمد م ر ووالده انه ان
صحت البراءة طلقت بائنا لانه علق طلاقها على
صحة براءتها وقد وجدت وهو صريح لا يحتاج الى نية
اذ تقديره طلاقك واقع او حاصل او كائن مصاحبا
بصحة براءتك وحيث لم تصح لم يقع الطلاق اقول
ولا مخالفة بين هذا وبين ما قدمناه عن ع ش في
قوله ان صحت براءتك فانت طالق لان ذاك تعليق
على

مطلب قالت طلقني فقال طلاقك لصحة براءتك

على مجرد الصحة وقد وقعت موقعها قبل الطلاق ف
الطلاق يقع بعدها لا معها بخلافه فيما هنا فان الطلاق
يكون مصاحبا للصحة وهذا هو المعتمد فافهمه فرع
لو قال لها ان ابرأتيني من كذا واخرت ما لك علي من
الدين الى سنة فانت طالق فقالت ابرأتك واخرت
دينها الى سنة ووجدت الشروط المتقدمة في البراءة
ينظر ان اراد بقوله واخرت الدين تاخيرا يصير به الحال
موجلا لم يقع الطلاق لانه محال شرعا وان اراد بالتاخير
الرضى به فقد وجدت الصفة فيقع الطلاق بائنا لان
الصفات عوض معلوم لا وان اراد به التاخير بالفعل
فلا يقع الطلاق الا بعد مضي سنة ويكون
بائنا ان ابرأت فورا وان اطلق واطلقت وقع حالا على
المعتمد كما قاله السيد واليه ذهب ابن الصلاح خلافا
لما يقتضيه كلام الاذرعي من انه لا يقع في الحال قاله
حج ومعنى قوله في الصورة الاولى لانه محال شرعا
اي لانه لا يصير الدين الحال موجلا بمجرد الالتزام نعم
ان اقترن بالتزامها نذرها التاخير عنه تلك المدة
ووجدت شروط النذر اتجه الطلاق لصحة الالتزام
حينئذ فوجد ما علق عليه قاله م ر اه سم فرع رجل
التزم واشهد على نفسه متى ما ابرأته زوجته
من صداقها واقرت انها لا تستحق عليه كسوة ولا
نفقة ولا حقا من حقوق الزوجية وتبرعت
بالانفاق على ابنتها منه فلانة سنة من تاريخه

مطلب ان ابرأتيني منه كذا واخرت الدين فانت طالق

مطلب اشهد على نفسه متى ابرأته الخ كانت طالق

رجوع كانت طالقا ان اطلق واراد الاشهاد بذلك وقع
الطلاق بمجرد شهادتها على ذلك وان اراد بالتبرع التزاما
لذلك او انه يلزمها شرعا فبعيد وقوع الطلاق بذلك
قاله البلقيني ونقله حجر ا م فرع لو قال لها ان اهملتني
مطلب ان اهملتني بحقك — بحقك ثلثة اشهر فانت طالق فان اراد التعليق
على قولها اهملت الطلب عنك او امهلتك او امهلت
او الرضى بالامهال وقع في الحال وان اراد التاخير والصبر
فلا تطلق في الحال قاله حجر ايضا وان اطلق فحكمه
حكم الاخير قبله فافهمه فرع لو منعها نفقتها
مطلب منع النفقة لاجل الخلع — لاجل ان تختلع منه ليس باكراه على المعتمد وان
تحقق زناها قاله م ر فرع لو قال لها قبل الدخول
مطلب قال قبل الدخول ان ابرأتيني — ان ابرأتيني من صداقك فانت طالق فانه يصح
الابراء منها ويقع الطلاق لانها مالكة للمهر الواجب لها
حالا ان برأ قاله م ر فرع لو قالت سفيهة لزوجها
مطلب بذلت لك صداقي في طلاقي — بذلت لك صداقي على طلاقي فقال انت طالق على
ذلك وقع بائنا ان ظنت صحة الابراء ورجعيا فقط ان
مطلب ان ضمنت لزيد — علم بطلانه اه م ر فرع لو قال لها ان ضمنت لزيد
ماله على عمرو فانت طالق فضمنته فورا وتعليقا
فان ضمنت ولو على التراخي طلقت رجعيا لعدم
رجوع العوض للزوج وان لم تضمن لا حنث اصلا
مطلب لو علق طلاقها على اعطائها جبتي بر — قاله ع ش فرع لو علق طلاقها على اعطائها
له جبتي برا ونحوها وقع بائنا بمهر المثل لكون ما ذكر
ما يقصد في الجملة كما لو علق بخمر او ميتة على الاقرب
ع ش

ع ش فرع الخلع الجاري من ابيها بشرط ان ادعى انه — الخلع الجاري من ابيها
من مالها ولم يظهر انه فعل ذلك بطريق النيابة عنها
ولا استقلالا منه كان الطلاق رجعيا كخلع السفيهة
بلا ولي وان اظهر انه بطريق النيابة لم تطلق او الاستقلال
بانت بمهر المثل عليه كما قاله سم نقلا عن صاحب
البهجة قاله ع ش فرع لو قال له ابوها طلقها وانا — قال ابوها طلقها وانا ارضيك
ارضيك او ولك ما يرضيك او وعلي ان اعطيك ما دفعته
لها وكان مجهولا ونحو ذلك ففعل بانت بمهر المثل اه ع ش
فرع لو خالعها على رضاع ولده سنتين مثلا ثم مات — خالعها على رضاع ولده سنتين
الولد قبل مضي المدة فهل له الرجوع عليها باجرة مثل
ما يقابل ما بقي من المدة او له القسط من مهر المثل باعتبار
ما يقابل من المدة فيه نظر والاقرب الثاني لان ما
ما بقي من المدة بمنزلة المجهول والواجب بجهل العوض
مهر المثل كما في نظائره المتقدمة قاله ع ش تنبيهات
الاول الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد الذي
يملكه الزوج على المعتمد وقيل فسخ واما الفرقة
بلفظ الطلاق بعوض طلاق ينقص العدد اتفاقا
كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق قاله م ر الثاني لو قال
بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت كان كناية في الخلع
ان قصداه معا وقع وعمل به والا فلا يعمل به منهما قاله
م ر الثالث لو قال متى اعطيتني كذا فانت طالق
فتعليق من جانبه فلا طلاق به قبل تحقق الصفة
ولا يبطل بجنونه عقبه ولا رجوع له عنه قبل الاعطا

كسائر التعليقات ولا يشترط القبول لتناوله الاعطا في
المجلس قاله م ر الرابع لو قال لزوجته الا متى اذا اعطيتني
ثوبا فانت طالق لا تطلق باعطا ثوب مجهول فان
اعطيتني الفا وهذا الثوب قاله م ر فرع لو قال
لرجل ان ابرأتني من كذا فانت وكيل في طلاقها فابرأه
برا ثم الوكيل بعد ذلك مخير بان يطلق وبان
لا يطلق لكن لو طلق وقع رجعيا لان الابرا وقع
في مقابلة التوكيل قاله حجر فرع لا يضر في الخلع
سكوت ولا تخلل كلام يسير ولو اجنبيا بين ايجاب
وقبول اما الكثير فيضر كما افتى به الوالد رحمه الله
قاله م ر فرع لو كان موخر صداقها مجهولا لا يحل
الا بطلاق او موت كان مفسدا للمسمى وموجبا
لمهر المثل فاذا وقع منها ابرا مما تستحقه عليه من
موخر الصداق وهو كذا لم يصح فالطريق في صحة
الابرا الذي يقع في مقابلة الطلاق ان تبين قدر
ما تستحقه عليه ثم يجعل الطلاق في مقابلة ذلك
القدر قاله ع ش ملخصا فرع لو قال لها انت طالق
وعليك كذا او ولي عليك كذا او ويكون لي عليك او انت
طالق ولو سبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت ام لا
ولا مال لانه اوقع الطلاق مجانا قاله م ر فرع
لو قالت هي طلقني ولك كذا او ولك علي كذا او ويكون
لك علي كذا فطلق به وقع باينا لوجود الالتزام
قاله م ر فرع الاوجه فيمن قال لزوجته ابرايني
وانت

مطلب ان ابرأتني فانت وكيل في طلاقها

مطلب لا يضر في الخلع سكوت او كلام يسير

مطلب انت طالق وعليك كذا

مطلب طلقني ولك كذا

مطلب ابرايني وانت طالق

وانت طالق وقصد تعليق الطلاق على البراءة حمله
على التعليق فلا تطلق حتى تبريه مما عينه لفظا
وعلمت به كما افتى به العراقي قاله م ر ومنه تعلم انه
لو لم يقصد تعليق الطلاق على البراءة بان الطلاق
وقع ولا يحمل على تعليق كما صرح به غيره فرع لو
قالت طلقني على كذا فقال انت طالق ان شئت
فان شاءت وقع والا لا وقوع ولا مال قاله م ر فرع
لو قال لزوجته ان اخذت بنتك بكفالة سنتين
فانت طالق فقالت اخذتها لم يقع حيث كان مراده
التزامها بذلك لان قولها اخذتها لا يلزمها ذلك وان
اراد مجرد تلفظها بذلك كان لا اشكال في الوقوع فان
اطلق ينبغي انه لا يقع ايضا ولا يقاس على مسئلة
ان ابرايتني واخرت دينك المتقدمة لوجود الفارق
بان المتبادر هنا الكفالة الملزومة اي القيام بالبنت
هذه المدة والمتبادر في مسئلة التاخير الرضى به قاله
حجر فرع لها عليه صداق حال فقال مثلا ان قسطت
صداقك على عشرة اشهر مثلا فانت طالق فقالت
له قسطته فان اراد التعليق على وجود التاخير
منها المدة التي عينها وقع الطلاق رجعيا عند انقضا
تلك المدة من غير مطالبة كما قاله الاذرعي وان اراد
التعليق على مجرد رضاها بذلك وتلفظها به وقع
رجعيا ايضا عند مجرد تلفظها ولا يتقسط الصداق
وان اراد ان يجعل الدين الحال موجلا على وفق

مطلب طلقني على كذا

مطلب ان اخذت بنتك بكفالة سنتين

لها عليه صداق

التقسيط الذي ذكره بحيث لا يجوز لها المطالبة قبل تلك
المدة لم يقع اصلا لانه تعليق على مستحيل شرعا وهو
عدم امكان الاتيان به على مجرد هذا التلفظ كما قاله

خالعتك على تقسيط صداقك

حجر فرع لو قال لها خالعتك على تقسيط صداقك في
تاخيره دينك فقالت قبلت وقع بائنا بمهر المثل كما لو
خالعها على مسروق او مغصوب ونحوهما وهذا لا يخالف
ما مر قبله لان القاعدة ان الطلاق اذا بدا به بعوض

ان ابرأتيني من صداقك

فانه يقع بائنا بمهر المثل ومتى كان معلقا ولم يوجد
بشرطه تاما لم يقع اصلا اه حجر فرع قال ان ابرأتيني
من صداقك فانت طالق والحال لم يكن لها عليه
صداق في نفس الامر لتقدم اداء او ابراء او حوالة

ان ابرأتيني الخ

عليه فتلفظت بالبراءة لم يقع رجعيا على المعتمد
قاله حجر فرع قال لها ان ابرأتيني من صداقك
فانت طالق فابرأته وكانت قد اقرت لواحد به لم
يقع الطلاق لعدم حصول الصفة لان الاقرار به

قال قبل الدخول ان ابرأتيني

منع من صحة البراءة منه هذا هو المعتمد خلافا
لما في الانوار من انه يقع الطلاق بائنا بمهر المثل قاله
حجر فرع لو قال لها قبل الدخول ان ابرأتيني من

قالت سفيهة بذلت لك صداقي

صداقك فانت طالق فانه يصح الابراء ويقع الطلاق
لانها مالكة للمهر الواجب لها حالا الابراء اه م ر فرع لو قالت
له سفيهة بذلت لك صداقي على طلاقي فقال انت

اختلاع المريضة

طالق على ذلك وقع بائنا ان ظن صحة الابراء ورجعيا
فقط ان علم بطلانه اه م ر فرع يصح اختلاع المريضة

مرض

مرض الموت ولا يحسب من الثلث الا ما زاد على مهر المثل

وكل الزوجان في الخلع

لان الزائد هو التبرع به اه م ر لو وكل الزوجان
رجلا في الخلع وقبوله تولى طرفا واحدا فقط منهما على
المعتمد بارادته واختياره هو وقيل يجوز له ان يتولى

ابرأيني وانا اطلقك

الطرفين اه م ر يقع كثيرا ان الزوج يقول لها
عند الخصام ابرئيني وانا اطلقك او تقول له هي ابتدا
ابرأتك او ابراك الله فيقول لها بعد ذلك انت طالق
والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا وانه يدين
فيما لو قال اردت ان صحت براءتك قاله ع ش تنبيه
الخلع لا يكون نافعا في التخلص من الثلاث الا لمن
يملك الطلقات الثلاث او اثنتين منها ان كان حرا او
الطلقتين معا ان كان عبدا لانه طلقة بائنة تنقص لها
تقوم منها من الطلقات فان استوفى بها او بغيرها
ماله من الطلقات تولدت البينونة الكبرى التي لا تحل
الزوجة بعدها الا اذا نكحت زوجا غيره بشروطه
الاتية كما قاله شيخنا ط وغيره وحكى عليه الاجماع وهو

ان ابرأتيني فانت وكيل

ظاهر لا خفا فيه لو قال ان ابرأتيني فانت وكيل
في طلاقها فابرأته برئ ثم الوكيل مخير بين ان يطلقها
او لا فان طلق وقع رجعيا لان الابراء وقع في مقابلة
التوكيل قاله حجر تنبيهان الاول لا يضر في الخلع
سكوت او تخلل كلام يسير ولو اجنبيا بين ايجاب وقبول
اما الكثير فيضر كما افتى به الوالد رحمه الله اه م ر الثاني
غالب الابرا الواقع من النسا في زماننا غير صحيح لانهم

يجعلون موخر الصداق يحل بموت او فراق وهذا مفسد
للمسمى وموجب لمهر المثل فاذا وقع الابرا مما تستحقه
عليه من موخر الصداق وهو كذا لم يصح فالطريق في
صحة الابرا الذي يقع في مقابلة الطلاق في تشخيص قدر
ما تستحقه عليه ثم يجعل الطلاق في مقابلة ذلك القدر
قاله ع ش   قال لها انت طالق وعليك كذا فطلقت
انت طالق وعليك الف
به وقع بائنا لوجود الالتزام قاله م ر   لو قالت
طلقني على كذا فقال انت طالق ان شئت فان شاءت
احالت بصداقها
وقع والا فلا قاله م ر   احالت الزوجة بصداقها
ثم قال لها الزوج ان ابرأتيني منه فانت طالق فتلفظت
بالبراءة ثم طالبه المحتال بالصداق فاقام بينة
بالحوالة فان صدق الزوج البينة او سكت لم تطلق
وان بانت منه باعترافه ويوخذ منه المال لقيام البينة
وان لم يكن مع المحتال بينة وانكرت المراة الحوالة فان
وافقها الزوج على الانكار فلا اشكال في وقوع
الطلاق وان انكرته وصدق الزوج بالحوالة وقع الطلاق
ولزمه ما اقر به للمحتال وان صدقته وكذبه الزوج
فالقول قوله بيمينه لانه يدعي الصحة انتهى حجر
فرع قال لغير زوجته ان ابرأتيني من دينك فزوجتي
طالق فابرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا لانه
تعليق محض وان لم تكن صحيحة لا وقوع اه خط
وحواشيه   لو بدأت الزوجة وقالت ان طلقتني
فانت بريء من صداقي او ابرأتك منه او تبرا منه
فيقول لها انت طالق فيقع الطلاق ولا يبرأ من شيء
لان

لانه تعليقه الابرا على الطلاق فلا يصح ثم ينظر ان كان
الزوج عالما بعدم صحة تعليقه الابرا وقع الطلاق
رجعيا او ظن صحته وقع بائنا بمهر المثل على المعتمد
في ذلك اه م ر وبهذا التفصيل يجمع ما للشيخين مما في
التناقض فيها   لو طلق على صداقها وكان
نصابا وحال عليه الحول ووجب فيه الزكاة كان
طلاقا منجزا لا تعليقه على ابرائها منه ولو
بالطمع في الصحة على ما تقدم وقبلت وقع الطلاق
بائنا بمهر المثل كما لو طلقها على مغصوب او نحوه بخلاف
ما لو علقه على ابرائها منه لعدم حصول الصفة المعلق
عليها الطلاق فتأمله منصفا شافعيا وصرح بمثله في
ترغيب المشتاق تنبيه الحول يحسب من حين
العقد الى وقت البراة وان كان الصداق موجلا
لوجوب الزكاة فيه في الجملة وان لم يلزمها اخراجها
قبل حلوله وقبضها قاله م ر   قال رجل ان
ابرأتني زوجتي من حال صداقها وقدره كذا ومن
حقوقها الفلانية فهي طالق ثلاثا والزوجة غائبة عن
البلد ثم ابرأته بعد مضي شهر بان كان ابراؤها حين
بلغها الخبر فورا وتوفرت باقي شروط البراة طلقت ثلاثا
والا فلا طلاق اصلا اخذا مما تقدم ذكره في الشروط م ر
ابرائك وابراك الله
وصرح به في ترغيب المشتاق نقلا عن م ر فرع قالت
له ابرأتك وابراك الله ووجدت شروط البراة فقال
لها انت طالق انت طالق في مجلس واحد

اوفي مجالس متعددة وقعت الاولى بائنة دون ما بعدها
فلا يلحقها طلاق كما هو مصرح به في النهاية وغيرها فالقاعدة
انه متى ما طلق زوجته طلقة بعوض خلعا او في مقابلة
براءة صحيحة فانه لا يلحقها طلاق بعد ذلك اصلا لانها
ملكت نفسها بتلك الطلقة اما اذا كانت الطلقة رجعية
فان الزوجة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة فاذا
انقضت عدتها بانت وصارت اجنبية كما هو مصرح به
انت طالق على قدر برائتك
في المختصرات والمطولات من غير مخالف فرع
لو قال انت طالق على قدر برائتك وقد ابرائته وقع
طلقة واحدة قاله في ترغيب المشتاق فرع لو قالت
ابرائتك من صداقي عليك بالطلاق
له ابرائتك من صداقي على ان تطلقني او بشرط الطلاق
او على ان تطلقني فطلقها في مجلس التخاطب بانت
منه وبرئ هو من الصداق ومثل ذلك ما اذا قال
قبلت لانها ابرائته في مقابلة الطلاق فقبول البراءة
التزام للطلاق قاله الخوارزمي لكن قال الاذرعي
محله ما اذا نوى بقبلت التعليق على المبذول اهـ
ابرائتك من صداقي فطلقني
حجر فرع قالت للزوج ابرائتك من صداقي فطلقني
فيقول لها انت طالق او ان صحت برائتك فانت طالق
فيقع الطلاق رجعيا ويبرأ الزوج بل لو لم يطلقها برئ
من الصداق وهو بالخيار في الطلاق ان شا طلق وان
شا لم يطلق لان الصحة بيده قاله الخوارزمي هو
القاضي حسين اذ قولها ابرائتك كلام تام مقطوع تمامه
وقولها بعده فطلقني لا يقدح في صحة برائتها ولا يوجب
عليه

طلقني وانت برئ من صداقي
عليه طلاقا اهـ حجر فرع لو قالت طلقني وانت برئ من
صداقي فعل تبين بمهر المثل او بالمسمى الاقرب الاول
اخذا مما قدمناه من ذكر المعتمد عند م ر في قولها ان
طلقتني فانت برئ من صداقي مع انه لا نزاع في
البينونة في هذه الصورة كما قاله حجر فرع قال لها طلقتك
فابرئيني فتطلق رجعيا وتخير بين الابرا وعدمه نعم
ان قال قصدت الطلاق في مقابلة الابرا وجعلته
عوضا عنه الابرا فلا نزاع في البينونة على ما بحثه البعض
وان ادعاه وكذبته ولم تبره ففي وقوع الطلاق
وعدمه خلاف والظاهر الوقوع مطلقا اهـ حجر فرع
قالت له طلقني على مائة فقال لها انت طالق ثم قال
اردت ابتدا طلاق تقع رجعيا قبل في الحكم ظاهرا
وباطنا فان اتهمته حلفته قاله في الروض فرع
قال لها على الطلاق ثلاثا ان خرجت انا واياك من محل
كذا لا ارجع اليه الا معك فخرجا معا واراد ان يرجع احدهما
دون الاخر فانه لا يقع عليه طلاق برجوع زوجته
وحدها قبله واما هو فان رجع اليه دون زوجته وقع
عليه الثلاث وطريقه خلاصه ان اراد الرجوع اليه
دونها ان يخالعها قبل رجوعه اهـ م ر فرع حلف
بالثلاث لا يجامع زوجته ما دامت في عصمته فخلاصه ان
يطلقها على عوض طلقة واحدة بحيث تبين منه
ثم يجدد عقدها ويجامعها متى شاء ولا وقوع انتهى
بلقيني فرع قال ان تخرج الليلة من هذه الدار

فهي طالق ثلاثا فخالع من اجنبي وجدد النكاح ولم تخرج
لم يقع الطلاق لان الليل كله محل اليمين ولم تنقض الليلة
وهي زوجته بعقدها الاول المحلوف فيه حتى يقع
الثلاث اه سبكي فرع خالعها على البراءة من صداقها
او بعضه مع علمها بانه لا شيء لها عليه بانت ووجب
مهر المثل بخلاف ما اذا لم يعلمها ذلك فانه لا وقوع نعم
ان اراد التعليق على مجرد التلفظ بالبراءة وقع رجعيا
اه حل ومنه تعلم ان المراد بالعوض في كلام مهم ولو تقديرا
ليصح ما ذكرنا فتامله فرع لو خالعها على ابرائها له
ولغيره مما عليها فابرأتهما براءة صحيحة وقع بائنا نظرا للرجوع
بعضه للزوج على الاقرب وقيل يقع رجعيا نظرا للرجوع
بعضه الاخر لغير الزوج قاله حجراي ويبرا كل من الاجنبي
والزوج خلافا لما ابداه حل من التوقف كما هو شان
اختلعت مريضة — البراءة الصحيحة فتامله فرع لو اختلعت مريضة
مرض موت صح لان لها التصرف في مالها وحسب من
الثلث زايدا على مهر المثل لكن ان وفى فذاك والا فالزوج
مخير بين ان يرضى بما وجد او يفسخ ويأخذ مهر المثل
بخلاف مهر المثل واقل منه فانه يحسب من راس المال
لان التبرع انما هو بالزايد ولا يقال انه دين لورثة
الزوج لخروج الزوجة بالخلع عن الارث بتقدير ان ورث
يجوز للزوجين التوكيل في الخلع — من جهة اخرى غير الزوجية كان كان ابن عم فالزايد
وصية اه منهج وحواشيه فرع يجوز للزوجين
التوكيل في الخلع لكن لو قدر الزوج لوكيله مالا فنقص
عنه

عنه او خالع بغير الجنس ولو زادت قيمته على قدره لم
تطلق للمخالفة كما في البيع بخلاف ما لو اقتصر او زاد عليه
ولو من غير جنسه لانه اتى بالماذون فيه وزاد في
الثانية خيرا قاله زكريا الاحل وهل مثل ذلك ما لو وكله
ليختلع له بمؤجل الى شهر فاختلع له بمؤجل الى يوم مثلا
او لا تطلق حرر لانه قد يكون له غرض في الاجل
اه كلام مع ولكن الثاني اظهر واقوى مدركا كما قاله بعض
مشايخنا قال زكريا فلو اطلق التوكيل مقتضى الوكيل عن
مهر المثل بانت بمهر المثل كما لو خالع بفاسد هذا هو
المعتمد اما لو خالع بمهر المثل او اكثر فيصح لانه اتى بمقتضى
مطلق الخلع وزاد في الثانية خيرا اه ملخصا فرع
قدرت للوكيل مالا فزاد عليه — لو قدرت الزوجة لوكيلها مالا فزاد عليه او ذكر غير
الجنس او الصفة او غير نقد البلد او بمؤجل واضاف
الخلع اليها فان قال من مالها بوكالتها بانت بمهر المثل
عليها لفساد المسمى او اضافه له فان قال من مالي لزمه
ما سماه لانه خلع اجنبي فلا رجوع له او اطلق الخلع
ولم يضفه لها ولا له فكذلك يلزمه ما سماه واذا غرم
رجع عليها بما سمت اما اذا اقتصر على ما قدرته او نقص
عنه فينفذ به وان اطلقت التوكيل لم يزد الوكيل على
مهر المثل فان زاد عليه فكما لو زاد على المقدر اه منهج
وحواشيه حل عليه يصح من كل من الزوجين
توكيل الكافر ولو في خلع المسلمة كالمسلم ولصحة
خلعه في العدة ممن اسلمت تحته ثم اسلم فيها وكذا

توكيل المرأة لا يستقل له لها بالخلع ولان لها تطليق
نفسها بقوله لها طلقي نفسك وذلك تمليك للطلاق على
المعتمد ومن جاز تمليكه الشيء جاز توكيله به والعبد وان
لم يأذن له السيد كالوكيل لنفسه كما قاله زكـ وغيره
يصح من الزوج توكيل المحجور عليه بسفه وان
لم يأذن له الولي اذ لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة
بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح ان يكون سفيها وان اذن
له الولي الا اذا اضاف المال اليها كله فتبين ويلزمها اذ
لا ضرر عليه في ذلك فان اطلق او اضاف المال اليه وقع
الطلاق رجعيا كاختلاع السفيه واذا وكلت عبدا فاضاف
المال اليها فهي المطالبة به وان اطلقت اي لم يضف المال
لها ولا له وكذا ان قال في ذمتي او في مالي ولم يأذن
السيد له في الوكالة طولبه بالمال بعد العتق لا يقال
انه ضامن بغير اذن سيده لانا نقول هذا الضمان غير معتبر
لانه حصل ضمنا في عقد الخلع وللزوج مطالبتها بذلك
في الحال واذا غرمه رجع عليها به ان قصد الرجوع وقت
الغرم عليها ام لم يقصد على المعتمد خلافا لزكـ نعم ان
قصد التبرع بالغرم فلا رجوع له به اما اذا اذن السيد
له فيها فيتعلق المال بكسبه ونحوه فاذا ادى من ذلك
رجع به عليها اهـ منهج وحواشيه مع تصرف في العبارة بعض مو
لا يصح من الزوج توكيل المحجور عليه بسفه في قبض
العوض لعدم اهليته لذلك فان وكله وقبض برئ
الملتزم للعوض والموكل مضيع لماله حيث كان العوض
معينا

معينا او غير معين وعلق الطلاق بدفعه فان كان في الذمة
لم يصح القبض لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح
فاذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته
قاله السبكي قال م ر وهو المعتمد

وكل واحدا بعينه

لو وكل الزوج
والزوجة واحدا بعينه لا يسوغ الا تولي طرفا واحدا مع
احد الزوجين او وكيله دون الطرف الثاني اهـ زكـ وهذا
هو المعتمد وقيل له ان يتولى الطرفين قاله م ر

فسخت نكاحك بالف

لو قال لها فسخت نكاحك بالف او بعتك نفسك بالف
وقبلت كانت كناية في الخلع فيحتاج في وقوعه الى
النية اما فاديتك او نحوها من مشتق المفاداة او مشتق
الخلع فصريح فيه اهـ زكـ اي مع ذكر المال او نيته قاله ح ل
وقد تقدم

بدا الزوج بصيغة معاوضة

لو بدا الزوج بصيغة معاوضة
كطلقتك بالف فمعاوضة بشوب تعليق لتوقف وقوع
الطلاق فيه على القبول فله رجوع قبل قبولها اهـ زكـ

اختلف ايجاب وقبول

لو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت
بالفين او عكسه او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة
بثلث الالف فلغو كما في البيع او قبلت في الصورة
الاخيرة واحدة بالف فثلث يقعن بالالف لان
الزوج يستقل بالطلاق والزوجة انما يعتبر قبولها بسبب
المال وقد وافقته في قدره كما قاله زكـ قال ح ل اي فعلم
توافق الايجاب والقبول في المال ولا نظر للتوافق
في العدد هنا لان للزوج ان يطلق مجانا ويفهم
حمل هذه الصورة مستثناة من التوافق اهـ كلامه

بدا الزوج بصيغة تعليق

لو بدا الزوج بصيغة تعليق في اثبات كمتى
اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق لا تقتضا الصيغة
له فلا رجوع له قبل الاعطا كالتعليق الخالي عن
العوض اه زي قال ح ل ولا يكفي اعطا وها الوكيله في غيبته
لانها لم تعطه حقيقة ولا تنزيلا اه كلامه

متى ما اعطيتني

لو قال لها متى ما اعطيتني الفا فانت طالق فلا يشترط
فيه قبول لفظا لان صيغته لا تقتضيه وكذا لا يشترط
الفور في الاعطا مثل متى كل اداة لا تقتضي الفور
اثباتا مع العوض وان اقتضته نفيا وهي ما عدا
ان لانها هي تقتضي الفور اثباتا لا نفيا مع المال واذا
لانها تقتضيه اثباتا ونفيا مع المال كذلك اما لو قال
لها ان اعطيتني او اذا اعطيتني الفا فانت طالق
فيشترط الفور لانه مقتضى اللفظ مع العوض وانما
ترك هذا الاقتضا في متى ونحوها لصراحته في جواز
التاخير فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطا ولم تعط
لم تطلق وقيد المتولي الفورية بالحرة اما الامة
فلا يشترط فيها الفور لانه لا يد لها ولا ملك لكن المبعضة
والمكاتبة كالحرة قاله م ر قال ح ل وهذا في الحاضرة
اما في الغائبة فتعتبر الفورية عند مجرد بلوغ الخبر
ومثل الاعطا البراة فاذا قال ان او اذا ابراتيني او ابرائي
فلا بد من الفورية كذلك اه كلامه
ليس مثل الاعطا الهبة فلو علق بهبتها شيا لم
تشترط الفورية لان الهبة لا تقتضي التمليك باللفظ

لتوقفه

لتوقفه على القبض بخلاف الاعطا اه ح ل قال
لها ان اعطيتني زق خمر فانت طالق اشترط الفورية
في الاعطا حتى يقع بائنا بمهر المثل والا بان لم تحصل
الاعطا فورا لا وقوع اه زي لو قال لامة
ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته الالف
فورا ام لا من كسبها ام لا بانت لوجود الصفة ويلزمها
مهر المثل اذا عتقت اه زي قال للزوجة
متى لم تعطيني الفا فانت طالق اشترط الفورية
لانه مقتضى اللفظ فمتى ما مضى زمن يمكن فيه
الاعطا ولم تعط طلقت اه زي لو قال لها
انت طالق ان اعطيتني الفا بفتح الهمزة من ان طلقت
حالا ان كان نحويا اعترافا منه بانها اعطته الالف
ولكن له تحليفها بعده انها اعطته اه ح ل اي لان
النحوي يفهم ان ان فتحت همزتها تسبكت مع فعلها
بالمصدر لانها مصدرية ويكون التقدير عليه لاعطاء
الالف مقابل الطلاق لك اما اذا لم يكن نحويا لم تطلق
حالا لعدم معرفته الفرق بين التعليق وعدمه
فلا تطلق الا اذا اعطته الالف وكانت من اهل
الاعطا قاله بعض مشايخنا لو بدات الزوجة
بطلب طلاق كطلقني بكذا او ان طلقتني فلك علي
كذا فاجابها الزوج فمعاوضة من جانبها لملكها البضع
بعوض فيه شوب جعالة لانه مقابل ما بذلته وهو الطلاق
يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة فلها الرجوع قبل

جوابه لان ذلك حكم المعاوضات والجعالات انتهي زكريا
لو طلبت ثلاثا يملكها علما بالف فطلق واحدة — لو طلبت ثلاثا
سواء قال بثلثه ام سكت عنه لزم ثلث تغليبا لشوب
الجعالة اه زكريا اي وعمله بالتقسيط علي العدد المسول
وتقع الطلقة باينة كما لا يخفي اما اذا لم يكن يملك
الثلاث بان كان يملك دونها من طلقة او طلقتين
فطلق ما يملك فله الالف وان جهلت الحال اصلا او
ظنت انه يملك الثلاث فطلق ما يملك لانه حصل
بالتي به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبري كما قاله زكريا
لو طلبت منه عشر طلقات بالف فطلق واحدة — طلبت منه عشر طلقات
وهو يملك عليها اكثر منها استحق عشر الالف عملا
بالتقسيط علي المسول اه زي طلبت منه ثلاثا بالف
فطلق ثنتين وهو يملك الثلاث استحق ثلثي
الالف اه زي لو طلبت منه عشرا بالف فطلق — طلبت منه عشرا بالف
ثنتين وهو يملك الثلاث استحق عشريه وهو خمس
الالف اه زي طلبت منه ثلاثا او عشرا بالف — طلبت ثلاثا او عشرا
فطلق نصف طلقة وهو يملك اكثر من واحدة
استحق نصف الثلث في الاولي وهو سدس ونصف
عشر في الثانية نظرا للواقع اه زي لو طلبت — طلبت منه ثلاثا يملكها
منه ثلاثا يملكها علما بالف فطلق واحدة ونصف
طلقة استحق نصف الالف نظرا للواقع في لفظه
وانه نصف الثلاث المقابل لها الالف وان كان
قد وقع عليه طلقتان علي المعتمد اه حل — طلبت منه نصف طلقة

لو

لو طلبته منه نصف طلقة بالف ففعل وقعت طلقة
بمهر المثل لفساد صيغة المعاوضة اه حل لو
طلبت منه ثلاثا ولم يملكها فطلق نصف الطلقة التي — طلبت منه ثلاثا لا يملكها
يملكها او طلقة ونصفا من طلقتين يملكها استحق
الالف لانه حاصل بالتي مقصود الثلاث في قولهم ولو
اجابها ببعض ما سالته وزع علي المسول بجمله اذا لم
يحصل مقصودها بالواقع اه حل التعبير
بالنصف مثلا هنا من باب التعبير بالبعض عن الكل
او من باب السراية فان قلنا بالاول استحق الالف
لانه قد اوقع الطلقة وهو المعتمد وان قلنا بالثاني
لا لانه لم يقع الا بعضها والباقي وقع قهرا عليه بالسراية
فلا يستحق شيئا في مقابلته اه سم لو خالع
زوجته بدينار مثلا علي انه متي شاء رده وله الرجعة
فانه لا رجعة له ويقع باينا بمهر المثل لرضاه بسقوطها
هنا ومتي سقطت لا تعود بخلاف ما لو قال طلقتك
بدينار علي ان لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لان
شرط المال والرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقي مجرد
الطلاق اه زكريا وتقدم نظيره من حجر يكون
التعليق بلا كقول اهل بغداد طالق لا تدخل الدار اي
ان دخلتيه وبلو كانت طالق لو دخلت كما قاله الماوردي
وبلولا كقول اهل بغداد انت طالق لولا دخلت الدار اه
حجر لو قالت له طلقني بكذا فارتدا او احدهما فاجابها
الزوج نظر ان كان الارتداد قبل الوطء او بعده واصر المرتد

على ردته حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال ولا
طلاق لانقطاع النكاح وان اسلم المرتد في العدة طلقت
بالمال المسمى وتحسب العدة من حين الطلاق ثم لا بد
من اعتبار التعقيب اذ لو تراخت الردة والجواب
او مع الجواب منها اختلت الصيغة او اجاب قبل الردة
طلقت ووجب المال اه م ر   لو قال لها ان ضمنت
لي الفا فانت طالق فضمنته فورا بانت بالالف اما
لو قال لها متى او نحوها بانت به وان كان بالتراخي
اخذا مما تقدم ولا يكفي قولها قبلت ولا شئت ولا ضمانها
اقل من الالف بخلاف الاكثر من الالف فانه يقع نعم
لو قال لها طلقتك بالف فزادت فانه لغو لانها
صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب والقبول
بخلاف ما هنا فان فيه قبول الاقل وزيادة ثم الزائد
يلغو ضمانه واذا مضى كان امانة عنده اه زي
لو قال لها طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فطلقت
وضمنت بانت بالالف سواء قدمت الطلاق على
الضمان او اخرته عنه بخلاف ما لو اقتصرت على احدهما
فلا بينونة ولا مال لانتفاء الموافقة قاله زي وليس
المراد هنا بالضمان المحتاج الى اصيل لان ذاك لا يصح الا
بالتدريج بل المراد الالتزام بالقبول على سبيل العوض
فلذلك لزم لانه في ضمن عقد اه كلامه قال ح ل وعليه
لو ضمنت له الفا على شخص فلا طلاق لعدم حصول
الصيغة مع ان هذا هو حقيقة الضمان نعم لو اراد ذلك

وصح

وصح بان قال ان ضمنت لي الالف الذي على ذلك الشخص
كالتعليق على صفة فيقع رجعيا على ما قاله بعضهم في
الصحيح ووقوعه بائنا يبعد المثال لانه لا يقابل بمال وهو
نفعه بضمانها كما قاله م ر اه وقال ابن حجر واذا اخذ بظاهر
المثال ينبغي عدم المطالبة منه لها بالالف بل لا يطالبها
به وان لم ياخذ بظاهر المثال اه ملخصا   قال لها ان
ضمنت لي الفا فقد ملكتك ان تطلقي نفسك فضمنت
وطلقت او عكسه بانت بالالف على المعتمد اه زي
قال لها ان اعطيتني الفا مثلا فانت طالق
فوضعته او اكثر منه بين يديه بنية الدفع على جهة
التمليك وتمكن من قبضه وان امتنع منه بانت
ويملكه وان لم يتلفظ بشيء ولم يقبضه ولو وضعه بين
يديه ما لو قالت لوكيلها سلمه اليه ففعل بحضورها وهي
مختارة قاصدة دفعه على التعليق اما لو كان بغيبتها
او بحضورها لكن بلا اختيار او بها لكن من غير قصد له
الدفع عن ذلك او بها لكن قام به عذر يمنعه منه الا خلة
لخرس او جنون فلا وقوع اصلا كما قاله م ر وقال عطا
لا يقع والمرجح كما قاله زي لكن لا بد من قرينة تمليكه
في الصحيح لانه لا يفهم منه التمليك كما لا قبض اه قاله
م ر وقال ح ل ولا يشترط في الوضع التورية الا اذا كانت
الصيغة تقتضيه على ما تقدم تفصيله في ان انشاتا
رضي اذا اطلقا دون متى ونحوها اه ح ل مه   لو
علقت طلاقها بنحو اقباضها كقوله ان اقبضتني كذا ودفعته

وضعت لي كذا فانت طالق واقترن باللفظ ما يدل
على الاعطاء كقوله وجعلته لي اوله صرفه في حاجتي
فقبضته له وقع بائنا ويملكه لان يفيد هنا بالوضع
بين يديه على المعتمد خلافا للزركشي اهـ م ر   لو قال
لها ان اقبضتني الفا فانت طالق فاقبضته مكرهة لا وقوع
لان فعل المكره لغو شرعا اهـ زي   قال لها ان
قبضت منك الفا فانت طالق فقبضه منها ولو كانت
مكرهة وقع الطلاق لوجود الصفة وهي القبض اهـ
زي   لو طلبت منه طلقة بالف فطلق طلقة
او اكثر به او مطلقا وقع بالالف او طلق بمائة وقع
بها لرضاه بها بخلاف ما لو قال انت طالق بالف
فقبلت بمائة فانه لغو والفرق انها معاوضة
في جانبه كما قاله الطوخي وصرح به زي   قالت
له طلقني غدا ولك الف فطلقها غدا او قبله بانت
بمهر المثل اهـ زي قالت له ان جاء الغد وطلقتني
فلك الف فطلقها في الغد اجابة لها استحق المسمى
لانه ليس فيه تصريح منها بتأخير الطلاق اهـ ح ل
وقال زي ولو قصد ابتداء طلاق وقع رجعيا فان
اتهمته حلف كما قاله ابن الرفعة ولو طلقها بعد
الغد وقع رجعيا لانه خالف قولها فكان مبتديا
فان ذكرها الالف فلا بد من القبول اهـ كلامه
لو قال ان دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت
ودخلت طلقت بالالف كما في الطلاق المنجز ويجب
تسليمه

تسليمه في الحال عند طلبه له اهـ زي قال ح ل ولا يشترط
في الدخول الفورية بخلاف القبول كما هو المتبادر
من كلامه حيث اتى بالفاء في الاول وبالواو في
الثاني خلافا لما بحثه الشهاب عميرة من اشتراطها
لان المعطوف يعطى حكم المعطوف عليه اهـ
كلامه   اختلاع الاجنبي من ولي وغيره
وان كرهته الزوجة كاختلاعها لفظا وحكما فاذا
قال الزوج للاجنبي طلقت امرأتي على الالف
مثلا في ذمتك فقبل او قال الاجنبي للزوج طلق
زوجتك على كذا في ذمتي فاجابه بانت بالمسمى
لكن ان اختلع الاجنبي بماله فذاك واضح او بمالها
وصرح بوكالة منها كاذبا او بولاية عليها صادقا بلا
اذن ثابت اما باقرارها او ببينة لم تطلق وابوها
وامها في ذلك كالاجنبي او صرح باستقلال كأن
كان قال اخالعها لنفسي او عن نفسي فخلع بمغصوب
لانه بالتصرف المذكور في مالها منزل منزلة الغاصب
له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر المثل وان
اطلق ولم يصرح بشيء من ذلك فرجعي حيث لم
يصرح انه من مالها والا فهو كالخلع بالمغصوب اهـ
منهج وحواشيه   لو قال له الاجنبي طلقها
على عبدها هذا وعلي ضمانه وقع بائنا بمهر المثل
كما في التصحيح اهـ زي   لو اختلع اصلها من اب
او ام بصداقها او على ان الزوج بريء منه وقع

رجعيا ولا يبرئ ولا شئ على الاب وهذا حيث لم يعلقه
على ذلك او على صحة لفظا والا فلا وقوع اصلا قال
م ر تغران خالعه احدها او اجنبي وضمن او زكى
او قال على ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على
الملتزم وكذا لو اراد بالصداق مثله وثم قرينة
قوية لحوالة الزوج على الملتزم وقبول الملتزم
لها الحكم انها تحت حجره فيقع بائنا بمثل الصداق
اه كلامه مع بعض تصرف تنبيه استثنى
م ر من قولهم اختلاع الاجنبي كاختلاعها لفظا
وحكما ما لو طلقها على ذات المغصوب او الخمر او قن
زيد حيث يقع رجعيا وفارق ما مر فيها من ان
البضع وقع لها فلزمها بدله بخلاف الاجنبي اه
كلامه قوله يقع رجعيا اي بخلاف المراة اذا التمست
الخلع على عين المغصوب فانه يقع بائنا بمهر
المثل وكذا لو كان له امراتان فخالع الاجنبي عنهما
بالف مثلا من ماله صح قطعا وان لم يفصل حصة
كل منهما لان الالف يجب للزوج على الاجنبي
وحده بخلاف الزوجين اذا اختلعا فانه يجب ان
يفصل ما يلزم كل منهما وكذا لو اختلعت المريضة
بما زيد على مهر المثل فالزيادة من الثلث والمهر
من راس المال وفي الاجنبي الجميع من الثلث وكذا
لو سالته الخلع بمال في الحيض فلا حرمة بخلاف
الاجنبي فانه يحرم اه خط وزي فرع عقدت
زوجته

مطلب

زوجته بيعا او اجارة ثم قال ان صح بيعك او عقدك
فانت طالق ان صح وقع رجعيا وان لم يصح لا وقوع اصلا
اه ح ل فرع متى صحت الصيغة والعوض بانت
بالمسمى وان فسد العوض فقط بانت بمهر المثل وان
فسدت الصيغة فقط وقع رجعيا ان نجز الطلاق او
علقه بما وجد فان علقه بما لم يوجد لم يقع اه ح ل
فرع اقر بوقوع الثلاث منه بشروطها فلا تحل له
لا رجعة له حتى تتزوج بغيره بالشروط فادعى ثانيا
انه كان طلق واحدة في مقابلة ابراء والثلاث وقعت
منه بعدها بقصد التخلص من الثلاث لا تسمع
هذه الدعوى ويقضى بالتفرقة بينه وبين زوجته
لانه صار متهما ويقبل بشهادة البينة المخالفة
لمقتضى دعواه الشاهدة بالتنجيز عند الانكار منه
قاله م ر فرع قال من اوقع الطلاق الثلاث بشروطها
كنت طلقت قبل ذلك مرتها طلاقا بائنا او رجعيا و
انقضت العدة لاجل التخلص من الثلاث لا يقبل قوله
لانه يريد رفع الثلاث من اصلها الموجبة للتحليل
اللازم اه م ر فرع قال لزوجته انت بائن ثم بعد
ذلك اوقع الثلاث بعد زمن تنقضي به العدة ثم
قال نويت بالكناية الطلاق فهي بائنة من حالة
ايقاع الثلاث الموجبة للتحليل لا يقبل قوله المذكور
لرفع التحليل اللازم له اه م ر فرع ان صحت براءتك
صح طلاقك فقالت له ابراتك ان قصد تعليق طلاقها

مطلب

مطلب اقراره بوقوع الثلاث ثم دعواه طلاقا قبل بالبراءة للتخلص

مطلب [illegible] بائنا او رجعيا [illegible] للتخلص من التحليل

مطلب قوله اردت بالكناية السابقة الطلاق على الثلاث وكان ذلك بعد انقضا العدة

مطلب ان صحت براءتك صح طلاقك

مطلب ان ابرائتيني فانت طالق ثلاثا فلم تبريه وتكلم مع جماعة وظن وقوع الثلاث فقال فلانة طالقة اهـ

على برائتها وكانت برائتها صحيحة وقع والا فلا ام ر
فرع قال لها ان ابرائتيني فانت طالق ثلاثا فلم
تبريه فكلمته جماعة في شان ذلك فظن ان
الطلاق وقع عليه بما وقع منه فقال لها بنتك مطلقة
ثلاثا اعتمادا على ذلك الظن لا وقوع عليه قاله في
ترغيب المشتاق فلو قصد بهذا التلفظ الانشاء
اطلقت وقع عليه الثلاث كما هو ظاهر كلامهم فرع

مطلب بذلت صداقي على طلاقي

لو قالت له بذلت صداقي على طلاقي فقال طالق
لا وقوع على المعتمد اه طبه فرع لو علق

مطلب تعليق الطلاق على تزوجه او تسريه وابرائها منه بعض الصداق اذا دفع قدره بقصد الصداق

طلاق زوجته على تزوجه عليها او تسريه وابرائها
له من خمسة دراهم من صداقها مثلا فاذا دفع لها
قدر صداقها مثلا ولم يتعرض لانه من صداقها ولكن
قصد ذلك اعتبر قصده وبرئ من صداقها حتى
لو تزوج بعد ذلك او تسرى وابرأته من خمسة
دراهم من صداقها لا يحنث لانها لم يبق لها صداق
تبرئ منه فلم يوجد المعلق عليه هذا اذا كان
الذي دفعه من جنس الصداق او من غير جنسه

مطلب دعوى الخلع من احدهما وانكار الآخر

وتلف في يدها قاله سم فرع لو ادعت خلعا
او ابرا فانكر حلف فيصدق لان الاصل عدمه نعم
ان اقامت بينة رجلين عمل بها ولا مال له لانه ينكره
الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي
او ادعاه فانكرت بان قالت لم تطلقني او طلقتني
مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه
فتحلف

فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة واذا ماتت هي لم
يرثها وان مات هو ورثته فان اقام بينة او شاهدا وحلف
معه ثبت المال وكذا لو اعترفت بعد بينها بادعاه

مطلب التلفظ بكلمة الكفر

قاله الماوردي اه زي فرع لو تلفظ بكلمة كفر والعياذ
بالله تعالى وحكم عليه بالكفر بها بطل نكاحه بتعال سلامه
لكن ان عاد للاسلام قبل العدة عاد اليه نكاحه من
غير عقد جديد وان اخر الاعادة حتى انقضت العدة
لا مراجعة الا بعقد جديد وخالف المالكية والحنفية
فعمموا القول بتجديد العقد مطلقا اه رم فرع

مطلب الامتناع من الحضور لدى قاضي طلبه لاقامة دعوى

لو ارسل قاضي في طلب شخص لاقامة دعوى عليه فا
متنع عن الحضور له مطلقا او قال لا اقيم دعوى على يديه
لا اثم عليه بل ولا كراهة فما تقول العوام من ان عاصي
القاضي تطلق زوجته بكفره باطل لا اصل له لان الشخص
لا يجبر على الحضور الى القاضي اذ الدعوى قد تقام على
يد العلما وكل من يفهم الحكم الشرعي ولو غير قاضي وله ان
يقول لا اقيم الدعوى الا على يد غير خصوصا قضاة
زماننا الذين احدثوا مكوسا على الدعاوي مطلقا بحق
او بباطل جليلة ام حقيرة فهم غير عدول كما قاله م ر وغيره
بل صرح ان احكامهم لا تنفذ لانبنائها على الجهل قال البعض
ان تولّيهم العقود بانفسهم بطريق الولاية عن نحو اليتيمة
او الغيلا ولي لها خاص باطل لعدم عدالتهم ويشترط في الولي
ان يكون عدلا وكذلك الشهود **كتاب الطلاق** حل

مطلب معنى الطلاق ودليله

عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع

الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والسنة كخبر ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه والقصد من هذا الخبر التنفير واما حديث لا يحلف به الا فاسق ولا يصدق به الا منافق فلا اصل له قاله م ر في الفتاوى تنبيه هو لا يخلو اما ان يكون منجزا او معلقا فان كان منجزا فلا خلاف في وقوعه حالا لكن عندنا بشروط ستة ان فقد منها واحد لا يقع الاول ان يكون اللفظ مركبا اما من الفعل والفاعل او المفعول او من النداء كلفظ يفيد الطلاق صريحا مطلقا او كناية مع النية على ما سياتي او من ان واسمها وخبرها او من المبتدا والخبر وان يكونا معا ملك بنفي احدهما عن الاخر فلو حذف المبتدا وقال طالق فقط او طالق بالثلاث او طلقت فقط او طلقت ثلاثا لا وقوع ولو كان الحذف قصد النحو بان كان الحالف عاميا قاله م ر وزي قال سم وحجر حتى لو نوى الطلاق به لا وقوع لعدم تمام الصيغة وقال م ر حتى لو نوى المبتدا او المفعول لا يعتد بنيته لعدم القرينة اللفظية الدالة على تقديرها والطلاق لا يكفي فيه محض النية اهـ كلامه وقال العلامة الاجهوري والعناني ولا عبرة بالقرينة الظاهرية الدالة على الطلاق لانه لا يكتفي بها في الكناية ففي اللفظ الذي ليس بكناية ولا صريح وحده بالاولى اهـ كلامه الثاني ان يتكلم بالجملة واحد بعينه فلو تكلم بالمبتدا

مطلب شروط التنجيز والتعليق

مطلب حذف المبتدا او المفعول

مطلب تكلم واحد بالمبتدا واخر بالخبر مثلا

بالمبتدا واخر بالخبر مثلا او واحد بالفعل وفاعله واخر بالمفعول لا يقع على كل منهما شيء بناء على الراجح من اشتراط اتحاد المتكلم في الكلام الا مطلقا خلافا للاسنوي الثالث ان يكون المطلق مختارا فلا طلاق على مكره بلا حق ان لم يظهر منه امارة اختيار الرابع ان يكون بالغا فلا يقع على صبي ولو مراهقا ولا يصح منه الخامس ان يكون عاقلا فلا يقع على مجنون او نائم قال في الغاية والبرسم والمعتوه وهو ناقص العقل كما في الصحاح ومن زال عقله بمرض كالمجنون قاله في النفحات القدسية واما السكران ولو بحشيشة فان تعدى بسكره وقع عليه تغليظا عليه وان لم يتعد بسكره كان سكر مكرها او شرب الخمر لغصة ولم يجد غيره يقوم مقامه ولا بجنا لا يصح منه الطلاق ولا يقع عليه كما قاله م ر السادس ان يقترن به قصد الطلاق فان كان بكناية فلا يقع بالكناية بغير قصد صاحبها لها نعم قال م ر محل احتياج الكناية الى النية في وقوع الطلاق في حق غير السكران المتعدي بسكره اما هو فيقع عليه بها وان لم ينو على المعتمد في كلامه وان كان بصريح فشرطان يقصد استعمال لفظ الطلاق لمعناه بان يقصد استعماله فيه فلا يقع على من طلب من جماعة حاجة فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته علم بها ام لا على المعتمد قاله م ر بالم يقصد طلاقها بعينها والا وقع كما لا يقع على من حكى طلاق غيره ولا ممن يبرز للتعليم ولا ممن

مطلب طلاق المكره

مطلب طلاق الصبي

مطلب طلاق المجنون ونحوه

مطلب اشتراط القصد في الصريح والكناية وان اختلفت القصدات

جهل معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه به لانتفا القصد
اليه كما قاله زكـ وانظر كيف تجهل شيا ثم ينويه والظ رجوع
الضمير الى اللفظ اي وان نوى اللفظ مع تلفظه به او رجوعه
الى المعنى القايم بذهن معلمه وملقنه الطلاق كما
في ح ل ونسم والمراد وان نوى معناه عند من يعرفه اه
د فري تنبيه قد يشترط في الصريح النية فلا يقع
الا اذا نوى وقصد به الطلاق وذلك في موضعين
الاول في حق المكره فانه لا طلاق عليه ان لم ينو اما
اذا نواه وقع على المعتمد لعدم تصور تسلط الاكراه
على المقاصد القلبية اه م ر والثاني في حق الوكيل
في الطلاق فيشترط في حقه اذا طلق عن موكله ت
بالصريح النية سواكان له زوجة ام لا ام اكثر قاله في التحفة
المقدسية ولكن قال خ ط لا يشترط النية في حق الوكيل
اذا كان لموكله زوجة واحدة فالظ انه لا يشترط النية
مطلب المشية
اه كلامه وهو المعتمد السابع ان لا ياتي معه بالمشية
متقدمة كانت او متاخرة يقصد تعليقه بها او لا
بعدمها سوا في ذلك مشية الله او الملايكة او الجن
لهم مشية او البهايم لا فيه من التعليق بالمستحيل
قاله م ر قال ح ل ومثل مشية الله محبته ورضاه وارادته
وكذلك مشية زيد ولم يشا اما لو شا وقع حالا انتهى
كلامه الثامن ان يكون المحل وهو الزوجة مملوكا
مطلب ملكية المحل
بعقد الزوجية للمطلق ولو رجعية ما دامت في العدة
فلا يقع على اجنبية وان عينت وعلق على نكاحها
فالجملة

فالجملة من ضمن جماعة لا يقع علا منه بابه اولى ولا
على بابيه لانها كالاجنبية قاله زكـ التاسع ان يسمع
مطلب اسماع نفسه
نفسه باللفظ به ان كان صحيح السمع ولا عارض هناك
او يسمع غيره فلا يقع على من طلق في قلبه او نوى به
الطلاق من غير تلفظ او حرك لسانه بكلمة الطلاق
ولم يسمعها مع اعتدال السمع وعدم المانع قاله خ ط كما
لا يقع باشارة من حق الناطق لا في حق الاخرس
فانها بدل نطقه فيعتد بها لكن ان فهمها كل احد فصريحة
مطلب متى يقع الطلاق
وان اختص بفهمها الفطنون فكناية فتحتاج الى نية
قاله زكـ قال ح ل واما اذا لم يفهمها احد فانه لغو اه كلامه
واما اذا كان معلقا فلا يقع به الا اذا وجد ما علق عليه
وجودا معتبرا شرعا بتمامه ان تعددت افراده حتى
لا يقع بوجود فرد منها او اكثر كما قاله م ر وقوله وجودا
معتبرا شرعا هذا القيد مخرج لحالة النسيان والخطا والجهل
مطلب معنى الصريح
فصريح الطلاق ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق او كل
مطلب معنى الكناية وانكار النية منه او من وارثه
لفظ اشتهر وتكرر في الكتاب والسنة ولو في بعض مواده
وهو مشتق من طلاق وفراق وسراح وترجمة الطلاق
فقط بعجمية او غيرها لان ترجمة باقي الصرايح على المعتمد
قاله م ر خلافا لزكـ واما مشتق المفاداة والخلع ان ذكر
معه مال او نويه كان صريحا والا كان كناية قال ح ل نقلا
عن م ر وضد الكناية كل ما احتمل الطلاق وغيره ولا يقع
بها الا بالنية فلو نوى بها وانكر نيتها صدق بيمينه وكذا
يصدق وارثه باليمين انه لا يعلمه نوى وتحكم

بالوقوع لان الاطلاع على النية ممكن بالقرائن الدالة عليها
اه طب والقصد لايقاع الطلاق المقترن بشيء من اول
اللفظ وان عزبت في اخره على المعتمد وقد صرح في
المنهاج بتصحيح اشتراط اقتران القصد المذكور بمنه اول
اللفظ الخ فلو عزبت لا يعتد به وعليه لا وقوع بكناية
على العوام اصلا لعسر مراقبتهم القصد من اول اللفظ
الى اخره ولعدم فهمهم بان ولي والفاظ الكناية كثيرة منها
الملتك انت مطلقة خلية برية من الزوج بتة اي
مقطوعة الوصلة بتلة اي متروكة النكاح باين اي
مفارقة وان زاد بعدها بينونة لا تحلين بعدها ابدا
وكذا باينة وابنتك خالصة ما انت لي على ذمة ما انت
لي في عصمة طلقت نفسي ابعدي اذهبي قاله شيخنا
م ح حلال الله علي حرام وان قال ابدا او ابدا الا بدين
او لا تحلي لي ابدا او انت حرام علي او حرمتك كالخراف
كالميتة او كما حرم لبن امي او ان انتيك مثل امي
او مثل الزاني او على الحرام او الحرام يلزمني او الحرام
لازم لي قال ع ش او ان فعلت كذا ففيه طلاق فهنك
او فهو طلاقك او انت طلاق او انت الطلاق فلانه
مصدر لا يستعمل في الاعيان الا توسعا قاله م ر الطلاقة
فرض علي او على التلاق بالتا المثناة بدل الطا
حتى وان كانت لغته على المعتمد وذهب حجر الى انه
ان كانت لغته هكذا كان صريحا والا كناية مع ان
القياس عدم الوقوع مطلقا لانه خلل في المادة لانه
مشتق

مطلب اشتراط اقتران القصد بتمام الصيغة او ببعضها وما يتفرع عليه

مطلب الفاظ الكناية

مشتق من التلاق وهو الاجتماع قال زي ومثله في كونه
كناية على ما يظهر لكن مع القرينة دالق بالدال واللام
والقاف وطالك بابدال القاف كافا وطالي بابدال الكاف
همزة مطلقا سواء كانت لغته ام لا على ما انسحب ما تقدم
عن م ر قاله ع ش ومثله انت طارق بابدال اللام راء فانه
كناية قال اعتدي استبري رحمك الحقي باهلك اف
الزوجي اهلك حبلك على غاربك خليت سبيلك لا اندهي
سربك اي اهتم بشانك اعزبي بمهملة ثم زاي معجمة
اي من الزوج اعزلي بمعجمة ثم مهملة اي صيري غريبة
بلا زوج ودعيني اي اتركيني ودعيني اي اهتمي على
تودعي وفراقي منك اشركتك مع فلانة وقد طلقت
منه او من غيره تجردي اي من الزوج تزودي اخرجي
سافري انا باين انا طالق قاله زي على الراجح على
السراح زوجي طالق الطلاق يلزمني انت اطلق من
امراة فلان وكانت مطلقة فارقيني قال في ترغيب
المشتاق انت مطلوقة انت طلقة او فرقة او سرحة
او فارقيني حيث اسنده اليها فان اسنده اليه بخو
فارقتك كان صريحا لان الوارد منه لا منها قاله شيخنا
م د والطلاق الزمني بالهمزة اه زي انت مطلقة بصيغة
اسم الفاعل مع التشديد في حق النحوي وغيره انا منك
طالق انت بارزة من عصمتي لو قال لها طلقي نفسك
او طلقني وقصد تفويض الطلاق اليها لعل الله يسوق
اليك الخير خيرا وقالت له انا مطلقة فقال لها الف مرة كان

مطلب تالق وطالق

كناية في الطلاق وفي العدد وكذا بريت منك او انت
ولية نفسك او سلام عليك او عليك السلام او اوقعت
الطلاق في قميصك او بارك الله لك او طلبت طلاقا
فقال اكتبوا لها ثلاثا على المعتمد او اعطا فقالت اي
شيء اقول انت طالق بغير خطاب الذكر الواحد ان نوت
به طلاق نفسها طلقت وان لم تنو به تطليقها او نوت
به طلاقا ولم تنو اضافته اليها لم تطلق قال ومن حللته
تقتضي تشتري الزهب الطريف لا حاجة لي منك انتا
وشانك لك الطلاق عليك الطلاق في كلي واشربي ودنيا
فقد اغناك الله احسن الله عزاك قاله في ترغيب المشتاق
انت معتوقة او اعتقتك او لا ملك لي عليك سبيل
تنبيه الكناية من الناطق والاخرس لكن قال
مطلب الكناية من الناطق والاخرس
المتولي يعتبر في الاخرس ان يكتب مع لفظ الطلاق
اني قصدت الطلاق قاله زك وانت طالق منه وثاقا
او منه العمل او سرحتك الى كذا او علي الطلاق من
ذراعي او رجلي او راسي او جوزة حلقي او سيفي او رمحي
او دماغي او نحو ذلك كله كناية ان قصد ان ياتي بهذه
الالفاظ قبل فراغه من الحلف كان صريحا قاله الخطيب
وقال ايضا العامي والعالم في ذلك سواء ولو قال من
جوزتي وقال اردت جوزة حلقي يقبل قوله وان كان
عاميا اه كلامه قال شيخنا م ح ومن الكنايات ما انا
لك بزوج لا حكم لي عليك اه كلامه فرع لا يصح
مطلب عدم صحة تعليق الوكيل
التعليق الا من الزوج فقط لا من وكيله ولا من
الحاكم

الحاكم كما ذكروه في الوكالة والخلع اه طب فرع لو وجد
منه تعليق وهو مكلف ثم جن وفعل المعلق حنث بخلاف
العكس فانه لا حنث اه طب فرع لو قال غير المكلف
مطلب علق مكلفا ثم جن وعكسه
كالمراهق والمجنون اذا بلغت او افقت فانت طالق
فبلغ او افاق لا وقوع لعدم التكليف حال التعليق فلو
مطلب قول المجنون اذا افقت والصبي اذا بلغت
اوقعنا الطلاق بعد البلوغ او الافاقة كان وقوعا
بالفعل لا بالتعليق والحال انه لا يصح في الحال هكذا عند
وجود الشرط في الاستقبال او زي فرع ما كدت
ان اطلقك كان اقرارا بالطلاق ولم ينظر للقول الراجح عند
مطلب ما كدت ان اطلقك
الاكثر ان نفي كاد ليس اثباتا لانه ضعيف عند المحققين
او رعاية للعرف فان اهله يفهمون منه الاثبات اه
طب فرع لو شهدت بينة حسبة على عدم تولي
مطلب شهادة البينة حسبة على فساد العقد
طرف العقد وليها الشرعي بان تعاطاه اجنبي او بعيد
الولاية مع قرب بيبها كان ذلك رافعا لوقوع الطلاق
الثلاث عليه لان المبني على الفاسد فاسد فله
تجديد العقد عليها ثانيا اه سم فرع لو اخذ القاضي
مطلب اخذ القاضي رشوة ينفسق عازل
دراهم على الدعوى رشوة فسق وانعزل عن تنفيذ الحكم
بمجرد الاخذ كما افتى به النووي وبه صرح قاضي خان من
الحنفية وابن بطة من الحنابلة والجمهور من المالكية
مطلب معنى قولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف
اه اط فرع قول العلماء حكم الحاكم يرفع الخلاف معناه
انه استكمل الشروط بان كان الحكم لا يخالف مذهبه على
الاصح من الاقوال ان اختلفت وانه يقول بعد حصول
الاركان حكمت بموجب ذلك فلا ينفع الا ان في توثيقه

الوثايق الشرعية تثبت لدي ان فندي او عرفه شفاها وجاها
او وقع لديه وغير ذلك لا يعد حكما رافعا للخلاف قال العلامة
الدلجي اجماعا بان ولي ما يصدر لدي الشهود ويفيد ثم
يعلمون به القاضي بعد ذلك وعبارة ق لا بد للحكم
من حاكم ذي معرفة به ومحكوم عليه وهو المدعي عليه
ومحكوم به وهو الدليل والنص في المذهب ومحكوم فيه
مطلب صدور لفظ لا يوقع مواخذة به
وهي القضية التي هي عين الدعوي اه كلامه فرع
لو صدر منه لفظ لا وقوع عليه به لا مواخذة عليه وان
مطلب لا يحكم بغير مذهبه
تكرر الوفاة مناوي فرع لو تولي قاضي حنفي لا يجوز
له الحكم بغير مذهبه وان اعطاه السلطان اذنا بذلك اه
مطلب العقد عند الحنفي ليس حكما بصحته فله ترك التقليد عند فرقة تجددها
ع ش فرع لو عقد شخص عند حاكم حنفي ولم
يحصل الحكم بصحته حكما صحيحا مشتملا للشروط وان كان
ثم وقع منه لفظ فيه فرقة عندنا مثلا جاز له التقليد
لعدم صدور ما يرفع الخلاف اه سم فرع قال شيخنا
مطلب ما اذا صح العقد علي مذهب دون مذهب
السجيني رحمه الله متي وقع العقد مختلفا فيه بين
الايمة كان قال امام بصحته وامام ببطلانه وقد قلد
القايل بالصحة ثم صدر منه طلاق ثلاث فله ان
يعدل عن تقليد القايل بالصحة الي تقليد القايل
بالبطلان ويعقد ثانيا عند اشتمال الشروط المعتبرة عند
القايل بالبطلان للعقد الاول ويسقط التحليل انتهي
مطلب ما اذا حصر للكناية ما يدل علي ارادة الطلاق
كلامه فرع لو حصر للكناية ما يدل علي ارادة الطلاق
كانت باينة بينونة لا تحل له ابدا لم تنقلب صريحا خلافا
الواقف اذا قال صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع
او

او لا توهب فانه يكون صريحا اه زي عن الرافعي تنبيه
مطلب ضابط الكناية
ضابط الكناية علي ما قاله الزركشي انه اذا كان في اللفظ
اشعار قريب بالفرقة وان لم يشع استعماله فيه شرعا
ولا عرفا فكناية والا فان كان محتملا للطلاق بتعسف
فلا يكون كناية ولا حنث به اه زي تنبيه ما اشتهر
علي الالسنة استعماله ولم يكن في نفسه الا محتملا
مطلب ما اشتهر علي السنة العوام ولم يكن محتملا للطلاق عند الفقها
للطلاق كعلي ما علي او عليه الهباب او السخام بمهملة
فمعجمة او الوحل او الطين او الخرا او اللطام او الجماصي بالجيم
ومهملتين ما فعل كذا لا حنث عليه لان الغالب ان
قايله يقصد به التباعد عن الطلاق بل وان نواه
مطلب يلزمني ما يلزمني وعلي الحلف وعلي اليمين وامثال ذلك
ومثله يلزمني ما يلزمني فانه لا يكون كناية طلاق
اصلا بل هو لغو ومثله اغزلي بمجمتي اي تعاطي
الغزل لتستوفي به او طب ومثله علي الحلف او القسم او
علي اليمين او اليمين لا زم لي او لازم علي او علي يمين
انت علي انت تالي
الزوج او انت تالي بابدال الطاء تاء والقاف همزة علي
ما نظهر او بارك الله فيه او انا معتد منك او اشتري
رحتي منك او انا حبلان منك او انا حاصل منك او قال
لها لحيتك طالق او ذكرك طالق او قالت في حال الغضب
قوله عليه الباب مفتوح في حالة الغضب وان نوي به وامثاله
انا ذاهبة لبيت ابي فقال لها الباب مفتوح فلا وقوع
به وان نوي قاله ع ش وزاد شيخنا م ح انا كرهتك
او بغضتك او لا محبة لك عندي فانه لا وقوع به وان
نوي وزاد الخطيب بارك الله فيك اطعميني اسقيني
زوديني قوميني اقعديني فكذلك لا وقوع به وان

نوى ولاد رم احللتسا اختك اولي هللا فلا تقضى او غيبه
ولو قال له شخص بلغني انك طلقت زوجتك فقال خليا
مطلقة فانه لا يقع شي مما ذكروان نواه في قلبه
الا كلامه وكذا لو قال لزوجته ان كان الطلاق بيدك
طلقيني فقالت له انت طالق لا يكون صريحا ولا كناية
فلا يقع به شي كالا وقوع بما يخطر للنفس عند المشاجرة
او التضجر منها وغير ذلك من العزم على انه لا بد من
تطليقها لا وقوع به كما قاله ع ش

ما بقيت اخليكي تزوجي الا بطلاق

لو قال لها
ما بقيت اخليكي تزوجي الى اهلك الا بطلاق او بعد
موتي فهذا اللفظ ليس بصيغة وانما هو وعد في المستقبل
لا يلزم به شي كقوله لها ان لم تفعلي كذا الا خلعك او
اطلقك او ان لم تشفعي في كذا طلقتها او نحو ذلك من

قال الواعظ

غير قصد ان الطلاق معلق على ما ذكرنا انه كذلك
بمجرد وعد به كما قاله شيخنا اط لو قال الواعظ
لقوم تضجر منهم وفيهم زوجته طلقتكم لم تطلق زوجته
سوا علم ان فيهم زوجته او لم يعلم على المعتمد قاله
شيخنا م د لو حصل بينه وبين زوجته تشاجر

تكوني طالق

فقال لها تكوني طالق فقط او بالثلاث ان الحقه بتعليق
قبله او بعده وقع عند وجوده ولا يحتاج الى قصد
الطلاق عند التلفظ لانه صريح حـ وان لم يلحقه بتعليق
كان كناية فلا يقع به الا اذا قصد ايقاع الطلاق
به حالا اما اذا قصد الوعد في الاستقبال كما افتى
به زي وعبارة فتاوى السيوطي الظاهر ان هذا اللفظ
كناية

كناية ان اراد وقوع الطلاق به في الحال طلقت او
التعليق احتاج الى ذكر المعلق والا فهو وعد لا يقع به
شي اصلا الا بكلامه ربه قال سم وصرح بمثله صاحب
الشوارد من الحنفية

وكل سيد الامة زوجها

لو وكل سيد امة زوجها
في عتقها فطلقها وقصد الطلاق والعتق معا وقعا
بناء على ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد الا زي

انكحتك زوجتي

لو قال رجل لاخر انكحتك زوجتي او زوجتكها
جاز لا لا تطلق وان نوى طلاقها ام ح قال
لها بعتك نفسك بكذا او وهبتها لك لا تطلق وان نوى
ام ح

طلقت زوجتي

المعتمد انه لو قال لاخر طلقت زوجتي
فقال له طلقتك بفتح الكاف ونوى وقوعه عليها لم
تطلق ولو فوض اليه الصيغة مع النية لان النكاح
لا يتعلق له به تعلق في المراة مع الزوج كما في التتمة وان

انت كذا

نظر فيه ابن حجر ام ح لو قال انت كذا ونوى
الطلاق وقع ومثله لم يقع ان لم افعل فانت كذا ونوى فانه
لا وقوع ام سم

الطلاق يلزمني انا ادينيتي

الطلاق يلزمني انا اذيتني
يكون سبب الزواق بيني وبينك فاختلست له نصف
قصة فطلقها حالا طلقة ولو رجعية لا يقع عليه
الثلاث وان لم يطلقها حالا وقع عليه الثلاث ام سم

عليه الحرام بجميع الطلاق

قال عليه الحرام بجميع الطلاق ما افعل كذا
ثم فعله ان نوى الطلاق وقع والا فلا ثاله في ترغيب
المشتاق

جمع بين النفي والاثبات

لو جمع بين النفي والاثبات كعلي
الطلاق لا احلف كذا ولا ادخل الدار اليوم مثلا لا تحنث

الا بترك المبيت وفعل المنفي معا ام حج لو قال لها

انت مثل امي واختي او كامي واختي ان قصد به
الظهار لزمه والا بان اطلق لا ظهار عليه لاحتماله
الكرامة وغلب لان الاصل عدمها انتهى قاله م ر وكذا
ان قصد به الطلاق وقع والا فلا طلاق ولا غيره
فافهمه اما لو قال لها انت علي كظهر امي طالق ولم
يقصد شيا لا طلاق عليه علي الاصح كما قاله م ر

انت مثل امي

لو قال علي الحرام او حرمتك او انت علي حرام
او الحرام يلزمني او حلال الله علي حرام او انت كالميتة
او كالدم او الخمر او الخنزير ونوي طلاقا وان تعدد او
ظهارا وقع ما نواه او نواهما معا فان نوي تحريم
عينها او نحوها كفرجها او راسها او وطيها كان لغوا لا يعتد
به كما اذا لم ينو شيا اصلا ولا يحرم عليه لكن عليه
كفارة يمين بخلاف سائر الكنايات فانه اذا لم ينو
بها شيا من الطلاق كانت لغوا لا يعتد بها كما قاله
م ر نعم نقل في النفحات القدسية عن م ر ورع نشء
ان قول الحالف علي الحرام او الحرام يلزمني في حالة
الاطلاق وعدم قصد الطلاق لا يلزمه به شيء
وكذا لو نوي تعليق الطلاق ولم يكن له زوجة
قال الشرف المناوي واستوجهه فضلاء العصر وما
في شم ر لا يقتضي الزام الكفارة ولا عدمها ويؤيد
ذلك ان م ر سيل عن رجل قال علي الحرام ما ادخل
دار فلان ولم ينو طلاقا بل اطلق في يمينه ثم دخل

علي الحلال او حرمتك الخ

عالما

قوله وعليه الشهاب م ر الكبير الرملي لا هذه المسئلة في الورقة الرابعة لكن قال بعض المعاصرين انه لو قال لزوجته علي الطلاق الثلاث ما انت لي علي ذمة لا يقع عليه الا طلقة واحدة وهي عين مسئلة الرملي اذ صورتها انه قال لزوجته علي الطلاق الثلاث ان دخلت دار زيد فانت طالق فقال الحنفي بوقوع واحدة وقال الكبير بوقوع الثلاث انه يقع الثلاث لا خلاف بينهما فيما لو عكس ذلك كما قال علي الطلاق ان دخلت دار زيد فانت طالق ثلاثا فانه يقع الثلاث اتفاقا فتنبه له حرر

عالما مختارا فاجاب لا تطلق زوجته بذلك ولا تحرم
عليه ولا يلزمه كفارة الا كلامه ولكنه صرح م ر في الفتاوي
بما يخالف ذلك ويؤيد ما ذكرناه سابقا وقال ح ل
محل لزومه في الكفارة في صورة تحريمه فرجها او وطيها
حيث لم يقم بها مانع من نحو حيض او نفاس او صوم
والا فلا كفارة عليه ولا تحريم الا كلامه قال م ر لو
قال ما تقدم لزوجته المحرمة او المعتدة بنية تحريم
عينها او بلا نية او لامته وهي مزوجة او معتدة
او مرتدة او مجوسية لا تجب عليه كفارة ولا شيء
عليه الا كلامه قوله ولا يثبت معا خفيف بالنسبة
للترتيب فقط وحاصل المعتمد فيه انه اذا كان
المنوي اولا الطلاق فان كان باينا لغا الظهار او رجعيا
صح الظهار ووقف فان راجع صار عايدا ولزمته الكفارة
والا فلا وان كان المنوي اولا الظهار صحا معا الا ذكر في
قال علي الطلاق الثلاث انت طالق او
خالصة او خارجة عن عصمتي او ما انت زوجة
لي او ما انت علي ذمتي مثلا هل يقع اللفظ الاول في
المصدر به وهو الثلاث وعليه الشهاب م ر الكبير او الثاني
المتاخر لان المدار في اثبات المضمون عليه والاول
اخبار بان المطلوب والمقسم من جوهر اللفظ انه
كالتاكيد لثبوت مضمون الثاني فقط وعليه ابنه
الشمس م ر قال العلامة ق ل وهو الاوجه في المذهب
لموافقته للقواعد وقياسا علي قوله علي الطلاق

مطلب قوله علي الطلاق قال انت خالصة وما شابهه

مطلب حل المسلمين علي حرام او علي الحرام ما افعل كذا

الثلاث عبدي حر او انت حر او والله العظيم انت طالق
حيث لا طلاق في الاول بل العتق ولا كفارة في الثانية
بل الطلاق وحده قوله واحد اه كلام م ر وبه صرح
العلامة الطنبجي في حاشية المنهج قال
حل المسلمين علي حرام او علي الحرام لا افعل كذا ان
نوى به الطلاق وقع بفعل المحلوف عليه والا فلا
وقوع بل ولا كفارة اه ع ش لو اربع نسوة
فقال لهن انتن حرام علي ولم ينو طلاقا ولا ظهارا
لزمته كفارة واحدة اه ح ل لو حرم غير الزوجة
والامة كان قال هذا الثوب علي حرام او هذا الطعام
حرام علي او هذه الدار حرام علي فلغو ولا يحرم
عليه ذلك ولا كفارة عليه اه نووي لو حرم
كل ما يملكه وله اماء ونساء لزمه كفارة واحدة اه م ر اي
ولا يقع عليه طلاق على زوجاته الا اذا قصدهن
كما نقله ع ش لو قال لزوجته انت علي حرام
مثلا وكرره مرارا ونوى تحريم عينها او اطلق فان
كان في مجلس فكفارة واحدة او في مجالس واراد
التأكيد فكذلك او نوى الاستئناف فلكل مرة كفارة
على الاصح او اطلق فلا يتعدد على المعتمد اه م ر
لو كتب الزوج اذا بلغك او وصلك او جاءك او اتاك
كتابي فانت طالق طلقت بمجرد بلوغه لها اه زي
قوله اذا بلغك فلو انمحى كله لم تطلق على المعتمد
ولو بقي اثره بعد المحو وامكن قراءته طلقت اما اذا وصل
بعضه

مطلب قوله لاربع نسوة انتن علي حرام

مطلب تحريم غير الزوجة والامة

مطلب تحريم جميع ما يملكه

مطلب ما لو كرر قوله انت علي حرام في مجلس او مجالس

مطلب اذا بلغك كتابي

بعضه فان انمحى او ضاع موضع الطلاق فقط لم تطلق
او السوابق واللواحق كالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام
وقع على المعتمد اه زي لو كتب اذا قرأت كتابي
فانت طالق فقرأته او فهمته مطالعة وان لم تتلفظ
بشيء منه طلقت وكذا ان قرئ عليها وهي امية وعلم
الزوج حالها قاله في الروضة واصلها اه زي قال ح ل
خرج بقوله لو كتب الزوج ما لو امر غيره فكتب ونوى
هو فانه لا يقع به عليه شيء اه كلامه وظاهره ولو
كان اميا وهو كذلك وعبارة حجر لا تصح النية الا من
الكاتب نعم ان وكله في النية ايضا فكتب الوكيل ونوى
عنه وقع والا فلا ويجري ذلك في سائر العقود التي
لا تنعقد بالكناية فانها لا تنعقد الا اذا كان الكاتب
هو الناوي سواء الكاتب عن نفسه او عن غيره انتهى
كلامه في الفتاوى فافهمه لو كتب كناية
كانت خلية او برية قال ابن الرفعة لا وقوع وان نوى
اذ لا يكون للكناية كناية اخرى وقال م ر المعتمد الوقوع
لانا اذا اعتبرنا الكتابة قدرنا انه تلفظ بالمكتوب
اه كلامه لو قال لقاريه اذا قرأت كتابي
فانت طالق ثم عميت وقرئ عليها لم تطلق نظرا لحال
التعليق تنبيه الكتابة من الكنايات سواء
كان من الناطق او الاخرس قال السبكي ويعتبر في
الاخرس ان يكتب مع لفظ الطلاق اني قصدت الطلاق
اه زي تنبيه ضابط المكتوب عليه كلما ثبت عليه

مطلب اذا قرأت كتابي

مطلب كتابة الكناية

مطلب قوله لقاريه اذا قرأت فعميت وقرئ عليها

مطلب الكتابة من الكنايات

مطلب المكتوب عليه

قوله اما لو رسم حروف ...
... صورة ...
الطلاق ...

الخط كرقة وثوب سواء كتب بالحبر ونحوه او نقر صورة الاحرف
في حجر او خشب او خطها على الارض اما لو رسم صورة
الزوجة في هواء او ماء فليس كناية على المعتمد اه زي
اشارة الاخرس ان فهمها الفطنون فكناية
او كل احد كما في الدميري فصريح او لم يفهمها احد فلغو
خلافا لحج حيث ذهب الى انها كناية في الشقين اه زي
لو امسك عصى مثلا وقال لها انت او هي طالق
ثلثا واراد العصى صدق بيمينه باطنا ولو في حال
المشاجرة قياسا على ما لو قال حفصة طالق وقال اردت
اجنبية اسمها ذلك بل الضمير اعرف من الاسم العلم اه
ام طب   لو قال امرأتي طالق الى احدى زوجتيه
وقال اردت الاخرى قبل منه ظاهرا او باطنا لعدم خروجه
اليمين عن موضوعها بخلاف ما قبله اه طب   قال
لها اذا بلغك نصف كتابي هذا فانت طالق فبلغها كله
طلقت على المعتمد اه زي   كتب لها اما بعد
فانت طالق طلقت في الحال اه زي   او ادعت
وصول الكتاب بالطلاق فانكر صدق بيمينه فان
اقامت به بينة انه خطه لم تسمع الا بقول الشاهد
رايته يكتب هذا وكونه حافظا ذلك الرسم والهيئة
في ذهنه لوقت الشهادة اه زي   علي الطلاق
صريح في الطلاق كالطلاق لازم لي او واجب علي
على المعتمد وذهب ابن الصلاح الى انه لا وقوع
بعلي الطلاق وان نوى به الطلاق به لانه صيغة

يمينا

مطلب اشارة الاخرس

مطلب امساك عصى وقوله هي طالق

مطلب قوله امرأتي طالق الى احدى زوجتيه

مطلب اذا بلغك نصف كتابي

مطلب اما بعد فانت طالق

مطلب ادعائها وصول كتابه بالطلاق

مطلب الحلف في علي الطلاق

يمينا او نذرا وصرح بمثله في المطلب عن الطوسي ومشى
عليه ابن المقري وصححه في روضه بخلاف على الزواف
او على السراج فانه كناية بلا خلاف قاله في ترغيب
المشتاق   لو قال لزوجته طلقك الله كان صريحا لا
كناية على المعتمد خلافا للغزالي والعراقي حيث ذهبا الى
انه كناية اه م ر   لو قال طلقت بغير ذكر المفعول
من الظاهر او كاف الخطاب او ها الضمير لا يقع به شيء
صرح به القفال وقال م ر حتى لو نوى طلاقها او نوى
المفعول من غير تلفظ به لا وقوع نعم يقع به اذا كان
جوابا لسؤال اه كلامه وعبارة سم يقع بطلقت في جواب
طلقها او طلقني او طلقي نفسك اه كلامه وكذا يكون
صريحا ويقع به في جواب ما لو قال له رجل اطلقت زوجتك
مريدا التماس انشاء طلاق على المعتمد قاله م ر
استظهر اكثر مشايخنا ان قومي او اذهبي او اخرجي طالقا
او طالقا صريح لا كناية اه دفري   لتكوني طالق بلام
الامر صريح اه سم   كوني طالق صريح اه ع ش
من الصرائح تقدير الخبر على المبتدا كقوله طالق انت
او الطلاق انت اه دفري   نسائي طوالق وله
رجعية في العدة لحقها الطلاق مع بقية زوجاته
اه م ر تنبيه استثنى ابننا مسئلتين يقع فيهما
الطلاق ولو لم يكن مركبا من مبتدا وخبر لكن مع القصد
والنية الاولى لو قال لها انت او هي بالثلاث او ثلثا
اما بجر الجر او بنصب ثلثا على التمييز فانه كناية يقع

مطلب طلقك الله

مطلب طلقت بغير ذكر مفعول

مطلب قومي او اخرجي او طالقا قومي طالق

مطلب لتكوني طالق

مطلب كوني طالق

مطلب صراحة تقدير الخبر طالق انت

مطلب نسائي طوالق وله رجعية

في عبارته

قوله واستظهر م ر على الغاية ولا بد من تلفظ بالطلاق الى ان قال ومن ذكر المفعول مع نحو طلقت والمبتدا
او حرف النداء مع نحو طالق فلو اسقط ذلك فلا وقوع وان نوى ذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح
به القفال وغيره في طلقت معللا بانه لم يجر للمراة ذكر ولا دلالة فهو كما لو قال امراتي ونوى
طالق لا يقع قال الزركشي وقد يتوقف في ذلك عند القرينة كالسؤال والخصومة وكان
بان الكلام عند فقد ما ذكر نحو ما ذكروه من تاثير طلقت في جواب طلقها او طلقني
تغلبك وطالق في جواب
أمراتك طالق ان كنت
كاذبا لمن انكر شيئا

به الطلاق مع النية ولو لم يكن مركبا لاشعار اللفظ
بالطلاق دلالة الجار والمجرور او التمييز المحول المحذوف
تقديره طالق ثلاثا ومثلها ما لو قال انت واحدة بالنصب
او الجر او الرفع او السكون اما لو قال انت الثلاث او ثنتا
الثلاث فلا طلاق به وان نواه قاله م ر ونقله ع ش
الثانية لو قيل له اطلقت زوجتك فقال ثلاثا او ثنتا
بالثلاث او واحدة بالنصب او قيل له قل هي طالق
ثلاثا فقال ثلاثا لكن بشرط قصده الطلاق وقصده
بنا ما قاله على التركيب المتقدم او على تقدير التركيب
في نفسه بان يقصد ان التقدير هي طالق ثلاثا
او واحدة اما اذا اطلق ولم ينو شيئا من التقدير المذكور
لا وقوع عليه اصلا وما ذكر من التفصيل في هاتين
المسئلتين هو المعتمد ونقله ع ش عن م ر وصرح به
سم وحكاه عن حواشيه وقال بعض المتاخرين من
ايمتنا بعدم وقوع الطلاق فيهما وان نوى لعدم
تلفظه بالجملة صريحا واستوجه مدركه شيخنا ط واستظهر
سم على الغاية الوقوع بطالق وحدها في جواب
سوال امراتك طالق اه كلامه واعتمده شيخنا م ح وغيره
قال لزوجته انت طالق او طوالق لم يقع
عليه غير واحدة اه ح ل قال لها انت طالق لام
قاف فالمعتمد انه لغو ولا وقوع به وان قال نسا
المسلمين طوالق ولا نية لطلاق زوجته لم تطلق
بنا على الصحيح من ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه

مطلب جواب اطلقت زوجتك بقوله ثلاثا

مطلب انت طالق او انت طوالق

مطلب انت طالق لام قاف

قوله في جواب سوال امراتك طالق وكذا ان [illegible] جواب سوال هل انا طالق [illegible] نسخة الباجوري والقويسني انتهى [illegible] فقال طالق [illegible] والثاني بعدمه

انتهى خ ط وقال شيخنا ط لو قال نسا العالمين طوالق وانت
يا زوجتي لا تطلق وان قصد الطلاق حيث لم يتلفظ
به لانه معطوف على ما لا يصح لا يصح بخلاف ما لو
تلفظ به كان قال وانت يا زوجتي طالق لانه يعطى
حكم المتخلل فيتعلق له بما قبله ولو قال طلقت نسا
العالمين وانت يا زوجتي فانها تطلق كما لو قال وانت
طالق اه كلامه وصرح بمثله غير واحد من ايمتنا كسم
وع ش قوله فانها تطلق اي لان طلقت تنازعه
لفظة وانت يا زوجتي اي طلقتك فكانه في حكم المكالمة
لا عادة الفعل والفاعل بعينه الى الثاني بخلاف الاول
فانه معطوف على نسا العالمين وهو لا يتنازع ولا ينسب
الى فعل لو قال الطلاق ما فعلت كذا او ما
افعل كذا او ان فعلت كذا او نحو ذلك فانه لغو لا وقوع
به وان نوى كما صرح به في ترغيب المشتاق لو
قال بالطلاق لا افعل كذا او بالفراق او بالسراح فهو كناية
فيحنث بالقصد للطلاق حالا عند فعله المحلوف
عليه سوا جعلنا التقدير احلف او حلفت او حلفي او
اقسم او قسمت او قسمي بخلاف قوله بالله لا افعل
كذا فانه صريح في اليمين ثم ان صرح بالتقدير المذكور
واراد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع
لا حنث عليه لكن ان كان قد اخبر في الماضي عن امر
تقدم مع صادقا فذاك ظاهر وان كان كاذبا اخذ باقراره
قيل له يا زيد فقال امراة زيد طالق لم تطلق

مطلب نسا المسلمين او العالمين طوالق

مطلب طلقت نسا العالمين وانت يا زوجتي

مطلب الطلاق ما فعلت كذا ونحوه

مطلب قوله بالطلاق لا افعل كذا او بالسراح او بالفراق

مطلب ما لو قيل له يا زيد فقال امراة زيد طالق

زوجته الا اذا اراد هالان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه
قاله في الروضة اهـ م ر وفيه نظر   قال ان
غبت عنها سنة فما انا لها بزوج اي وقصد به الطلاق
فهو اقرار بزوال الزوجية بعد غيبته السنة فله بعد
مضيها وانقضاء العدة تزوج بغيره هكذا افتى به ابن
الصلاح اهـ م ر   قال علي الطلاق من الثلاث
ان فعلت كذا تكوني طالق او فانت طالق او انت
طالق نقل عن شيخنا م ر وقوع الثلاث مطلقا ول
كلامه ونقل عن ولده الشمس م ر وقوع واحدة فقط
واستوجهه مشايخنا لان اول الصيغة حلف لا يقع به
شيء فالمدار على ما علق على الفعل وهو الطلقة
الواحدة قاله ق ل في حاشيته على المحلي قال شيخنا
م ح ومثل ذلك ما لو قال علي الطلاق الثلاث ان
فعلت كذا ما انت لي على ذمة او فانت خارجة عن
عصمتي او انت خالصة حيث قصد الطلاق فيها
لانها من الكنايات كما تقدم اهـ كلامه وما افتى به
الشمس هو الظاهر فالمدار على اخر اللفظ واوله
كالتوكيد لثبوت مضمونه قياسا على ما لو قال
لعبده علي الطلاق انت حر ولامرأته والله العظيم
انت طالق فلا يقع عليه الطلاق في الاولى بل
العتق ولا كفارة عليه في الثانية بل الطلاق اهـ اط
حلف ان لم تدخلي الدار فانت طالق ثلاثا
ولم تدخل حكم بالوقوع قبل موتها بما لا يسع الدخول
فلو

مطلب ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج

مطلب علي الطلاق الثلاث ان فعلت كذا تكوني طالق

مطلب ان لم تدخلي الدار فانت طالق ثلاثا

فلو ابانها بعد تمكنها من الدخول واستمر الى الموت ولم
يتفق دخول لم يقع طلاق قبل البينونة لانحلال
الصيغة هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وهو المعتمد
فلو اتى باذا بدل ان وقع الطلاق بمضي زمن يمكن
فيه الدخول من وقت التعليق ولم يدخل اهـ م ر
المعتمد في لفظ الطلاق يلزمني انه صريح
مستعمل في العرف للحال كما صرح به بعض الاصحاب اهـ
م ر وصرح الخطيب انه كناية وصرح بمثله الاسنوي في
تمهيده وكان م ر اولا اعتمده ثم رجع عنه فيحرر مما
يقبل فيه قوله ويعمل فيه بقصده اهـ
قال شيخنا لو قيل له انت عازب ام متزوج فقال عازب
او قيل له الك زوجة فقال لا كاذبا او قيل اتزوجت
فلانة او عقدت عليها فقال لا كان كناية في الجميع
ان نوى به طلاقا وقع والا فلا اهـ م ر   لو
قال لام زوجته ابنتك طالق واراد البنت التي
ليست زوجته صدق كما قاله الرافعي اهـ زي ويجري
مثله في اخت الزوجة واخيها وابيها كما هو ظاهر
ولكن فيه حلف صدق بيمينه قال وانما صدق
لاحتمال اللفظ لذلك فان لم يرد غير زوجته طلقت
ما لم يكن وقع طلاق على غير زوجته والا لم تطلق
زوجته اهـ كلامه   لو قال لزوجته عليك
الطلاق لا تفعلي كذا كان صريحا ويقع عليه عند
وجود الفعل المعلق عليه اهـ زي   لو قيل

مطلب صراحة الطلاق يلزمني

مطلب قوله عازب في جوابه انت عازب والحال ان له زوجة

مطلب قوله لام زوجته بنتك طالقة

مطلب عليك الطلاق لا تفعلي كذا

مطلب نعم في جواب اطلقت زوجتك استخبارا او التماسا لا انشاء

له استخبارا اطلقت زوجتك فقال نعم او مرادفها كجير
واجل واي وبلى فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا
فهي زوجته في الباطن وان قال اردت طلاقا ماضيا
وراجعت بعده حلف فيصدق في ذلك لانها امّا
زوجة او مراجعة او بانت وجددت نكاحها ان
قصد بذلك نكاحها طلاقا في نكاح اخر وعرفا اي
الطلاق حلف فيصدق في ذلك عملا بالظاهر فان
لم يعرف الطلاق منه لم يصدق وتطلق مطلقا اما
لو قيل له ذلك التماسا لانشا فقال نعم ونحوها ∴
مما تقدم كان صريحا فيقع حالا اه زي   لو قال

مطلب خطاب الغائبة وغيبة المخاطبة

لها وهي حاضرة مخاطبا لها هي طالق ثلاثا بغير الغيبة ∴
او وهي غائبة انت طالق ثلاثا بغير الخطاب او لوليها
موكلته طالق ثلاثا او لوالدتها بنتها طالق ثلاثا
مخاطبا لها كان صريحا في الكل فيقع عليه نعم هو
قابل للتورية في الكل فيصدق بيمينه في صرفه
للغير للقرينة كما قاله م ر ومثله فيما يظهر قول الرجل
عليه الطلاق ما افعل كذا فانه صريح لكنه يقبل التورية
والصرف فافهم تنبيه لو جهل حال السوال
فالظاهر استخبار كما قاله الزركشي صرح به زي وعبارة
ع ش ولو قصد السايل بقوله اطلقت زوجتك
الانشا فظنه الزوج مستخبرا او بالعكس فينبغي
اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك قاله م ر
اه كلامه   لو فوض طلاق امراته لرجلين

مطلب التفويض لو طلق احدها واحدة والاخر ثلاثا

فطلق

فطلق احدها واحدة وطلق الاخر ثلاثا فالمعتمد كما
قاله البندلجي يقع واحدة اه م ر   لو قال له رجل

مطلب ان كانت زوجتي فهي طالق في جواب هذه زوجتك

هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتي فهي طالق
وتبين الحال وقع على المعتمد خلافا لمن افتى بعدم
الوقوع اه م ر   قال ان كان هذا الطاير غرابا

مطلب ان كان ذا الطاير غرابا فانت طالق وتبين كذلك

فانت طالق فتبين كونه غرابا وقع اه م ر تنبيه
المدار في الوقوع على كونه يقصد لفظ الطلاق ولو
لم يقصد معناه فلو قال لها انت طالق قاصدا اللفظ

مطلب ان المدار على قصد لفظ الطلاق

دون المعنى كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله
ما قصدت المعنى فلو قاله غير اللفظ لا يقع باطنا
اه زي   لو نكح له وليه من غير علم له ثم قال

مطلب نساي طوالق وفيهن زوجه وليه بدون علم

نساي طوالق هل تطلق زوجته هذه اولا وجهان
بناهما السبكي على الابرا من المجهول والمعنى
لم يقع باطنا وان اخذ ظاهرا على الراجح اه زيادي
قال له شخص ان فعلت كذا افزوجتك

مطلب ما لو قيل له ان فعلت كذا افزوجتك طالق فقال نعم

طالق فقال نعم لم يقع شي لانه ليس هذا استخبارا ولا
انشا حتى ينزل عليه بل تعليق اه م ر   لو

مطلب الجواب باشارة الراس

قال له شخص اطلقت زوجتك فاشار براسه او
نحوها بما يدل على نعم فانه لا عبرة به من ناطق اه
م ر   لو قال لزوجته على الحرام على مذهب

مطلب قوله على الحرام على مذهب مالك

الامام مالك او انت على الحرام على مذهبه لم يكن
ذلك قرينة صارفة لكلمة الحرام لكنايته في الطلاق
عندنا خلافا لمن وهم فيه كما صرح بمثله حجر في الخلع

مطلب حلف القوي انه ضعيف

ارى وجه له تقليد الامام الشافعي وغيره   لو كان
له انسان قوة كقوة الاسد فحلف بالله او بالطلاق
انه ضعيف ان قصد ما اخبر الله به في الكتاب لم يحنث

مطلب زوجتي طالق لاجل خاطرك

لانه لا شبهة في عجز الادمي وضعفه وان اطلق وكان
قويا حنث لانه ينصرف الى باب الوفا ام ر   لو قال
لرجل زوجتي طالق لاجل خاطرك او لاجلك او لقولك
او لفعلك طلقت حالا او قاله في النفحات القدسية

مطلب اذا اعتمد على رجليه بعد حلفه لا يدخل

حلف لا يدخل مكانا فدخله باحدى رجليه
واعتمد عليها معا لا يحنث او زي   قال عليه

مطلب لا ادخل الدار الا بعد عمر طويل

الطلاق لا ادخل محل كذا الا بعد عمر طويل يرجع في
الطول الى العرف هكذا افاده شيخنا ش ب قاله
في النفحات القدسية فائدة كل يمين دخلها

مطلب حمل اليمين على الحال وعدمه

تعليق على عدم فعل لا يحمل على الحال فلا حنث
الا باليأس وهو قبيل الموت بزمن يسع فعل المحلوف
عليه ان لم يفعل قبله كان لم تاتيني بكذا فانت طالق
بخلاف ما لا تعليق فيه فانه يحمل على الحال فيحنث
ان لم يفعله حالا كعلي الطلاق لا فعلت كذا او لا دخلت

مطلب من سقته امراته فطلقها الثلاث مع ساير زوجاته ثم قلن لم نجتمع عليك الليلة

الدار او اذرعي   ووقع ان رجلا متزوجا
باربع حراير مجتمعات في منزل واحد فطلب في الليل
الشرب فلم تجبه منهن واحدة لنيامهن فاشتد
غضبه ثم استيقظت واحدة فسقته في الظلمة فقال
لها انت طالق ثلاثا ولم يعرف عينها فلما اصبح قال من
طلقتها في الليل عند شربي تخرج من المنزل وتحتجب
عني

عني فقلن جميعا لم نسقك اصلا ولم يقع منا اجتماع عليك
في هذه الليلة وحلفن فاجاب شيخنا المحلي انه يجوز
له ان يعين الطلاق في واحدة لمصادفته محله عند
وقوعه وفيه نظر اذ يشترط لوقوع الطلاق تحقق
مصادفته محله عند التلفظ به او بعده وهنا كلا الامرين
منتفيان وثابت فيهما وهو الشك في مصادفته محلا
اذ يحتمل ان الساقية له جنية او انه من مرضه خرف
او ان ذلك رويا منامية والطلاق لا يقع مع الشك اصلا
كما هو مبين في محله ولكن يسن اجتنابهن حتى يتحقق
الامر ورعا فان لم يتحقق له التعيين احتاط كما
قاله شيخنا الدفري رحمه الله   لا وقوع

مطلب اضافة الطلاق الى السمن او الشحم

باضافة الطلاق الى سمنها على المعتمد بخلاف الشحم
خلافا لابن المقري في تسويته بينهما في الوقوع اه زي
فتاوى السيوطي لو طلق زوجته رجعيا

مطلب طلقتها سبعين في جواب اطلقت زوجتك

ثم قال له شخص اطلقت زوجتك فقال طلقتها
سبعين مثل طلقت ثلاثا اه كلامه   حلف

مطلب لا تخرج لا معزية ولا مهنية

بالطلاق على زوجته لا تخرج لا معزية ولا مهنية
قال ع ش يحنث بخروجها لواحد منهما لا بخروجها
لغيرها من نحو زيارة ابويها او ذهاب لحمام مثلا ما لم
تدل قرينة عند الحلف على المنع المطلق والا فيحنث
بخروجها للجميع قاله ا ط في حاشية المنهج اه

مطلب ان ذكره اقوى من الحديد

لو قال عليه الطلاق ان ذكره اقوى من الحديد بله
وقصد بذلك قوة نفسه لان صلابته كصلابة الحديد

فلا حنث لان الطلاق حنث قاله بعض مشايخنا قاله في

مطلب علي الطلاق لولا الخوف من كلام الناس لطلقتك

النفحات القدسية لو قال علي الطلاق لولا اخاف
من كلام الناس لطلقتك ان كان يبالي بكلام الناس
ولو يهم له ويخاف من ذلك فلا طلاق عليه والا فيقع
قاله بعض مشايخنا قاله في النفحات القدسية

مطلب لا يتكلم ثم خرس

حلف لا يتكلم ثم خرس او اشار بيده وهو اخرس
بالحلف علي عدم الكلام ثم اشار ثانيا بالكلام لا حنث
لان اشارة الاخرس لا يعتد بها في الحنث اهـ حل

مطلب من في عصمتي طالق

لو قال من في عصمتي طالق طلقت الرجعية التي

مطلب وقوعه باضافته الي الجزء لا الفضلة

في العدة اهـ حل يقع الطلاق باضافته للزوجة
او جزئها المتصل بها الظاهر او الباطن الاصلي او الزائد
كربع ويد وشعر وظفر ودم وسن بطريق السراية من
الجزء الي الباقي كما في العتق لا باضافته لفضلتها
كريقها ومنيها ولبنها وعرقها او لمعانيها كسمعها او بصرها
او بكلامها او حركاتها او سكوتها او بنفسها بفتح الفاء لانه
اسمها مالم يرد بالنفس نفس ذاتها والا وقع ولا باضافة
لجزء مقطوع منها كقوله لمقطوعة اليد مثلا حيث
لم يبق شيء منها اصلا يمينك طالق فلا وقوع قال
زي وان لصقت بمحلها اهـ وقيده ع ش بما اذا لم تحلها

مطلب روحك او قلبك او نفسك طالق

الحياة والا وقع اهـ حل مـ قال لها روحك
طالق او قلبك او نفسك بسكون الفاء وقع واما حياتك
طالق ان اراد بها الروح وقع وان اراد بها المعني القائم
بالحي لا وقوع علي المعتمد وقيل يقع حالة الا طلاق

وكذا

مطلب من قالت له طلقني فقال عدد شعر بطن فلان

وكذا ان كان ممن يري فيه جوهر حنث اهـ حل
سئل عن شيء ممن قالت له زوجته طلقني فقال لها
عدد شعر بطن فلان طالق فاجاب لا وقوع عليه وزوجته
في عصمته كقوله طالق ثلاثا بدون انت او هي

مطلب هذا البيت علي حرام وانت ايضا حرام علي

واسمها الظاهر اهـ كلامه تشاجر رجل مع
زوجته فقال لها هذا البيت حرام علي وانت ايضا حرام
علي ووقع في نفسه انها بهذه اللفظة طلقت ثلاثا
فقال لها انت حرمت طالق مني ثلاثا او انت طالق ثلاثا
ثم اخبره رجل بما فعلت بزوجتك فقال طلقتها ثلاثا
علي حسب الظن المذكور لا يقع عليه طلاق بما
اخبره بانا علي الظن المذكور حيث لم يقصد انشا

مطلب اطلقت زوجتك ثلاثا فقال نعم الخ

الطلاق بلفظ الحرام بلفظين قاله شيخي
اطلقت زوجتك ثلاثا فقال نعم طلقتها ثلاثا ثم قال
ظننت ان الذي جري بيننا طلاق وافتوني العلما بخلافه
وقالت الزوجة بل طلقني ثلاثا فالمعتمد قبول قول
الزوج بيمينه في قوله انا قلت هي طالق بحسب الظن
الحاصل عندي ان ما وقع بيننا طلاق وقد افتوني العلما
بخلافه وان نازعته الزوجة مطلقا وان انكر الفقيه

مطلب لا يواخذ اذا اقر بالطلاق الثلاث لظنه وقوعه بلفظة لا توقعه

او الواعظ افتاه له بذلك قاله م ر لو ظن وقوع
الطلاق الثلاث بما وقع منه في لفظة في نفس الامر
لا يقع بها شيء او يقع بها واحدة فساله القاضي او
الشهود او غيرها فقال طلقتها ثلاثا ولم يقصد انشا
للطلاق وكان ممن يخفي عليك ذلك لا يواخذ باقراره

مطلب الاخبار بالثلاث ثانيا علي قوله بفعل المحلوف عليه ناسيا

اهـ م ر لو علق طلاقها على شيء ففعل مع الجهل
والنسيان فظن وقوع الطلاق لذلك فأقر به ظانا وقوعه
ولو كان الحلف بالثلاث لا شيء عليه ويصدق بيمينه
في ذلك اهـ م ر لو اعترف شخص انه طلق

مطلب اعترافه بالطلاق وانقضاء العدة ثم ادعاءه ما ذكر مبنيا على ظن اخر

زوجته منه مدة ثلاثة اشهر وان عدتها انقضت ولم
يراجعها فشهد شاهدان على ذلك ثم بعد مدة ادعى
انها باقية في عصمته وان اعترافه المذكور بناه على
ظنه وقوع طلاقها بسببه انه علقه على عدم دفع
مبلغ لشخص في وقت معين وقد مضى بلا دفع لعجزه
عنه العجز الشرعي قبلت دعواه المذكورة وتستمر زوجته
في عصمته حيث كان ممن يخفى عليه ذلك اهـ م

مطلب يا طالق

ر لو قال لزوجته يا طالق كان صريحا في
طلاقها ويقع عليه به الطلاق وان لم ينوه او نسيه

مطلب الكلب احسن مني

قال رجل علي الطلاق الثلاث الكلب
احسن مني او خير مني ان اراد ان الكلب غير مكلف
ولا يطالب بشيء بخلاف الانسان فانه مؤتمن بحمله
فهو احسن منه بهذا الاعتبار ولا وقوع عليه على
الوجه المشروح اهـ م ر واما اذا اراد غير ذلك كان
قصد افضليته عليه فقط او على مطلق جنس

مطلب يا مائة طالق او انت مائة طالق او كمائة طالق

الادمي فانه يقع عليه الطلاق وكذا ان اطلق
كما هو ظاهر كلامه فافهمه لو قال لها يا مائة
طالق او انت مائة طالق وقع الطلاق الثلاث اهـ م ر
بخلاف انت كمائة طالق لا يقع الا واحدة كما افتى
به

مطلب انت طالق عدد التراب

م ر لو قال انت طالق عدد التراب وقعت
واحدة والرمل اجناس متعددة اهـ ح ل لو قال

مطلب عدد شعر ابليس

انت طالق عدد شعر ابليس فواحدة او عدد ضراطه
فثلاث اهـ ح تنبيه لا يصح حكم الحاكم في العبادات

مطلب ما يصح فيه حكم الحاكم وما لا

ولا فيما لا يطلب منه فيه حكم ولا قبل صدور دعوى
شرعية معتبرة ولا بد من لفظ حكمت بالصحة او
بالفساد او بالموجب وان يكون ذلك على علم
واحاطة دليلا ونص على ذلك خصوص مذهبه
مجمع عليه فيه او يكون اصح قول من جملة الاوجه
المحكية عندهم وان تكون على بصيرة من مثله حفظه
ما يترتب عليه من اللوازم والعوارض فحكمه بمخالفة
النص او الدليل المعتمد به شرعا باطل اهـ ابن العماد في
القضا لو حضر مجلس الشرع وطلب منه
الطلاق فقال طالق ثلاثا او تزوج مخالصة بالثلاث
او تكون كذلك لا يعتد في هذين لانهما كناية لا وقوع
عليه ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحكم بصحة وقوع
الطلاق بهذا اللفظ جبارا فما الخلاف فصحيحا معتبرا
مشتملا للشروط المعتبرة فيه والا كان واقعا عليه اهـ

مطلب من وجد فرجة في مذهب

ف ال لو صدر منه لفظة طالق خارج مجلس
الحكم بالثلاث فيه وكان في لفظه او جنسها فوجد
في مذهب من اي المذاهب ساغ له التقليد لانه
لا مانع له من ذلك بمجرد حضوله في مجلس الحكم من
غير انصاب حكم من القاضي وهل حكم القاضي محمول

به مطلقا سواء ولي من طرف السلطان او كان نائبا عن
المولى من طرف السلطان خلاف في الراجح من ذلك
التفصيل الذي حاصله انه ان تولى من قاضي القضاة
المتصرف فيها تولية وعزلا المشهور بانه اصاب نفذ
حكمه وصح قطعا والا بان كان مشتركا من طرف المولى
من طرفه فيكون نائب النائب فله خصوصا ان لم يكن
متمكنا من المعرفة التامة والاحاطة والالمام باصول
مذهبه وضوابطه وادلة فروعه وصحيحها من
ضعيفها الى غير ذلك قاله ش فلينظر ابن العماد في الاقضية
والشهادات وقد صرح الحنفية في فروعهم انتهى سحيمي

مطلب لا يرجع الحاكم عن حكمه

ليس للحاكم الشرعي ان يرجع في حكم منه
وان حكم لغيره سواء كان ذلك بعلمه واجتهاده ان كان
فيه اهلية ام بعلم امامه المقلد له كما قاله العلامة

مطلب شراء منصب القضا

السبكي واعتمده م ر ونقل عليه الاجماع ما يقع
الان من شراء منصب القضا ممن استحقه باطل ولا
لا يجوز ولا تنفذ احكامه وان استحله المشتري او
البائع كفر لانعقاد الاجماع على حرمته وعدم تنفيذ
احكام صاحبه كما افتى به ابن العماد من الشافعية وابن
بطة من الحنابلة وابن كمال باشا من الحنفية ونص

مطلب انت طالق من واحدة الى ثلاث

عليه صاحب النوازل والبزازية منهم وبه افتى
القطب البرزلي من المالكية اه سحيمي لو قال
لها انت طالق من واحدة الى ثلاث طلقت ثلاثا اه

مطلب ما بين الواحدة والثلاث

م ر قال لها انت طالق ما بين الواحدة الى
الثلاث

الثلاث او ما بين الواحدة والثلاث طلقت واحدة ولا
دخل للطرفين هنا لان الاصل فيه الحظر وما كان كذلك
لا يدخل طرفاه ولا يرد عليه ما قبله في دخول الطرفين
فيه لان من المفيدة للابتداء والى المفيدة للانتهاء
قرينة على الدخول لها مع كون الطلاق له حد لا
يتعدى عنه بخلاف عبارة ما بين فانها تفيد تخصيص
الحكم على وسط الطرفين فقط دون الاشتمال عليهما
وهذا بخلاف ما اذا قلت عمري ما بين الستين والسبعين
او ما بين الستين الى السبعين فانه يفيد ان عمرك واحد
من الطرفين مع بعض الكسور التي بينهما او وحده
السبعة التي بينهما فقط لان الاصل فيه الاباحة
دون الحظر وما كان كذلك فطرفاه لا ينبغي دخولهما في
الحكم وايضا القرينة المخصصة لارادة المتكلم من كل
ظاهره وضعا وقصدا وعرفا اه تقرير ح دزي

مطلب انت طالق اكثر الطلاق

لو قال لها انت طالق اكثر الطلاق بالمثلثة طلقت
ثلاثا اه سم الاستثنا في الطلاق اللغوي

مطلب الاستثنا نافع

والشرعي نافع في رفع اليمين والنذر والطلاق عند
الجمهور بشروطه الاتية وعند ابن عباس رافع ونافع
مطلقا وان طال الزمن بينهما سنين عديدة وعليه
بعض الائمة من الشافعية والمالكية والحنفية
والحنابلة كما نقله الطبلاوي وغيره اه اط
لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت مكرهة
لا حنث لالغو هذا الدخول شرعا لكنه لا تنحل به اه زي

ان اقبضتيني

لو قال ان اقبضتيني كذا فانت طالق فاقبضته
مكرهة لا طلاق لان فعل المكره لاغ شرعا بخلاف
ما لو قال ان قبضت منك كذا فانت طالق فانه يقع
ولو مع الاكراه في القبض لوجود الصفة وهي القبض

عدد ما لاح بارق

اه زي — لو قال لها انت طالق عدد ما لاح بارق
او ما مشي كلب او عدد ما حرك الكلب ذنبه وليس
هناك برق ولا كلب وقع ثلاث فلو قال عدد ما حرك
ذنبه اعتبر مضي زمن تحرك ذنبه فيه يقع ثلاثا

عدد شعر بني فلان

اه ح ل — لو قال انت طالق عدد شعر بني فلان
وعدد خوص النخل وعدد شعر راسك وقع ثلاث اه

انت طالق اصنافا

زي — لو قال طالق اصنافا من الطلاق او
انواعا او اجناسا وقع ثلاث اه ح ل — لو قال انت

لا اقل ولا اكثر

اقل من طلقتين واكثر من واحدة فثنتان اه ح ل
وزي — لو قال لها انت طالق لا اقل الطلاق ولا
اكثره وقع ثلاث لان قوله لا اقل الطلاق يقع الاكثر
ولا يرفع بقوله ولا اكثره وقع ثلاث نعم لو اراد بقوله
لا اقل الطلاق طلقتين وقع ثنتان فقط اه ح ل

قال انت طالق فقالت واحدة ام ثلاثا

لو قال لها انت طالق فقالت واحدة ام ثلاثا
فقال لها ثلاث لا يقع عليه الا واحدة بلفظه الاول

انت طالق ثم قال ثلاثا

الا اذا قصد ترتيب الثلاث على ما قبله ولم يطل
الفصل او اتى بعبارة تقتضي مؤاخذته باقراره
والا وقع الثلاث قاله م ر — لو قال انت طالق
ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما باكثر من سكتة التنفس
او

او العي لا يقع الا واحدة قاله سم وقال حجر الحاصل ان
الذي ينبغي اعتماده انه متى لم يفصل في ثلاث باكثر
من سكتة التنفس والعي اثر مطلقا او فصل ولم تنقطع
نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تتمة
الاول او نوى انه بيان له اثر والا فلا اما اذا انقطعت
نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها اسكت اثلاثا
اه كلام — لو اقر بالطلاق كاذبا لم تطلق باطنا
وطلقت ظاهرا حتى لو اطلع الحاكم عليها ساغ له التفريق
بينهما ان لم يكن رجعيا اه ر وهو معنى قول زي لو اقر
بالطلاق كاذبا في اقراره فهي زوجته في الباطن اه
كلام — لو قال لها انت طالق قدر الزرع ان نوى
بقدر وزنه وقعت واحدة او عدده فثلاث اه م ر
وشبهه ما وقع في الافتاء ان رجلا قال لزوجته انت
طالق قطر مطلق من الارض الى السما فاجبت بما
ذكران قصد العدد فثلاث او الوزن او الطول او
العرض او الغلظ فواحدة اه م ح ولم يبين حالة الاطلاق
والظاهر وقوع الثلاث فيها فافهمه — لو قال الغلام
احمل الشغل الثقيل فقال له لا احسنه فقال الطلاق
يلزمني انك تعرف اين يسكن ابليس ان قصد بذلك
ان الغلام حاذق فطن لا يخفى عليه غالب الامور
الرفيعة لحذقه ونحو ذلك لم يقع طلاق والا وقع انتهى
شوبري — لو حلف بالطلاق ان الله يتكلم بالقرآن
على هذه الروايات باختلافها وان الله يتكلم بالشواذ

التي رويت عن التابعين لا يحنث فيها ام نوى
حلفه لا يسمع كلام زيد فسمع قراءته لم يحنث أم قال
لو قال لزوجته انت طالق كلما حللت حرمت
يقع عليه طلقة واحدة ان كان مدخولا بها قاله م ر
والطلق وهو المعتمد وقال ع ش هذا ظاهر ان لم يقصد
بقوله كلما حللت حرمت اي عندي كلما مررت بصفة
الحل لي يقع عليك طلاق فان قصد ذلك وراجعها
في العدة وقع عليه ثانية فان راجعها وقعت عليه
الثالثة وبانت منه البينونة الكبرى والحيلة في خلاصه
من ذلك ان يخالعها ثم يعقد عليها فتنحل يمينه بانقطاع
النكاح المعلق عليه ومثل ذلك كلما حللك مذهب
حرمك اخر اما اذا اراد كلما حللت حرمت اي فالثلاث
لا رجعة لان الكنايات يقع بها ما نوى واحدة او اكثر
او كل منه وذهب العلامة البراني الطلاق بما قاله
م رحمه الله فيمن قال لزوجته انت طالق كلما يحللك
مذهب يحرمك مذهب اخر وكلما يحللك شيخ يحرمك
شيخ لم يقع به طلقة واحدة رجعية ونقله عن ابن
الصلاح وغيره فلو قال انت طالق على سائر
مذاهب المسلمين ولا نية له وقعت واحدة فقط كما
افتى به شيخ الاسلام ابن الصلاح وهو المعتمد وقال
العلامة ابو الطيب لا وقوع عليه اصلا لعدم اتفاق
كل المذاهب المنسوبة للمسلمين على الوقوع ومثله لو
اراد الثلاثة فانه لا وقوع عنده اصلا بالاولى لكن
الوجه

وابطله ابن عبد البر
الى الطلاق فاه

الوجه ان يقال ان نوى مزيد العناية بالتنجيز وقطع
العلائق وحسم المادة في تاويل المذاهب في رد الثلاث
عنها وقع الثلاث وان نوى التعليق بان قصد ايقاع
طلاق متفق عليه بين المذاهب لم تطلق الا ان
اتفقت المذاهب المعتد بها على انها ممن يقع عليها
الثلاث حالة التلفظ بها واذا اطلق حمل على المعنى
الاول لانه المتبادر من مثل ذلك غالبا كذا افاده م ر
قال لزوجته انت طالق على سائر المذاهب
ثم ساله شخص في رجعتها فقال له اني طلقتها ثلاثا
اعتقادا منه ان قوله المذكور يقع به الثلاث لا وقوع
عليه الا الطلقة الاولى ولا يواخذ باقراره ثانيا بالثلاث
حيث لم يقصد انشاء وانما قصد الاخبار عنه الا وله بحسب
ظنه واعتقاده وكان ممن يخفى عليه ذلك ام ر
حلفه لا يكلم زيدا طول حياته فكلمه وهو نائم حنث
لان الحياة منسحبة على النائم ولا عبرة بمن يخالف
في ذلك قاله في ترغيب المشتاق لو قالت له
زوجته تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق وقال
اردت غير المخاطبة صدق ولم تطلق زوجته المخاطبة
حيث اخرجها بالنية مع القرينة الدالة على تصديقه
فكانه قال كل امراة لي غيرك طالقة ام ط حلف
لا يتسرى فاشترى امة ووطيها لا حنث عليه لان
ذلك لا يسمى تسريا ام ر ولكنه محلها حيث لم يمنعها
عن الاعين ويحجبها ولم ينزل فيها والا حنث كما صرح م ر

حلفه لا يتسرى

قال في الروض وشرحه في باب النذر فرع وان قال ان فعلته فايمان البيعة لازمة لي قال الش ومثله الآن في العرف فايمان
المسلمين لازمة لي قال المتن فان نوى طلاق بيعة الحجاج وعتاقها انعقدت قال الش اى يمينه بهما كما لو نطق بهما
ولانهما ينعقدان بالكناية مع النية والا بان لم ينو ذلك سوا انوى اليمين بالله تعالى ام لا فلا تنعقد يمينه قالوا

النظر الصفحة بعدهم

ايمان المسلمين

لو قال ايمان المسلمين تلزمني او لازمة لي انه ان افعل كذا ثم فعله ينظر الى ما نواه فكل شي نواه من عتق او طلاق او نذر او قسم بالله يلزمه وان اطلق ولم ينو شيا لا يلزمه شي مطلقا لانه ليس بصريح ولا بكناية في امر معين قاله النووي ونقله م ر في الفتاوى وصرح به في ترغيب المشتاق

لو قال لمطلقته الرجعية يا مطلقة انت طالق وقال اردت بقولي انت طالق اخبارا عن الطلقة الاولى لا انشا طلاق اخر يصدق في اخباره ويقبل منه ذلك ام ر

لو لا حوشنا عاشق فلان في البلد

حلف بالطلاق لو لا هو في البلد لم يكن فلان عاشق ساعة واحدة يحكم عليه بالوقوع ظاهرا وتنفعه نيته ان كان له نية ام ر

لو كان له زوجتان طلق احداهما فامره شخص بردها فقال ان رددتها فابنة فلان طالق ثلاثا على اسم والد ضرتها والحال ان لضرتها اخوات من ابيها المذكور وقال قصدت اخت زوجتي التي في عصمتي يقبل قوله بيمينه في ارادته المذكورة ام ر

على الطلاق وسكت ثم قال اردت ان دخلت الدار

لو قال على الطلاق وسكت ثم قال اردت ان دخلت الدار الا كلمتك لا يقبل قوله ظاهرا ولكن يدين فيصدق باطنا ام ر

قال رجل طلق زوجتك

لو قال رجل طلق زوجتك فقال هي طالق ثم قال قصدت اجنبية او هذه الحائط او الدابة لا يقبل قوله لا ظاهرا ولا باطنا ويقع عليه الطلاق لعدم جواز صرف الصريح الى ما يرفعه بالكلية بعد تقذر وقوعه ام ر

رأي شيا نفيسا

لو رأى شيا نفيسا فقال على الطلاق ما قيمة هذا درهم وقال نويت بل اكثر صدق في الظاهر كما افتى به الولي العراقي لان اللفظ يحتمله وان قامت قرينة على ان مراده بل اقل لان النية اقوى من القرينة ام ر

لو تشاجر في امر مع الم... مع زوجته فاطبق كفه وقال ان فعلت هذا الامر فانت طالق مخاطبا يده لا يقبل قوله ظاهرا ويقع عليه الطلاق ولكن يدين كما لو قال حفصة طالق وقال اردت اجنبية اسمها ذلك بل الصراع فاسد الا ... العلما ام ر

لو قال الغيره على الطلاق انك لا تحكم على زوجك ان قصد بالروح روح الانسان او اطلق لا حنث وان قصد انه لا يقدر على شي يفعله ينظر ان لم يكن قادرا على ما طلبه منه لم يحنث والا حنث ويقبل في ذلك ان كان هناك بينة ام خ ط

تشاجر مع زوجته فقال هذا الوقت احلف ما اخليك تتعدى في هذا المحل فخلاها لا حنث عليه وان توهم بعضهم في ذلك لانه وعد قاله في ترغيب المشتاق

رجل طولب بدين فحلف بالطلاق انه ليس له قدرة على اعطا نصف فضة ولا غيره ثم قال اردت الى انه ليس لي قدرة الا ان قدرني الله تعالى على الاعطا لا يقبل قول الحالف المذكور فيقع عليه الطلاق لانه رافع لحكمه بعد ثبوته منه عن تحقيق ام ر

لو سكر شخص باغمى عليه فنام فطلق وهو نايم لا طلاق عليه كما افاده جل شا تخنا قاله

وكانت البيعة في زمنه صلى الله عليه وسلم اى فمن بعده بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها ايمانا تشتمل على ذكر
اسم الله تعالى وعلى الطلاق والاعتاق والحج والصلاة هذ في ش العزيز الثاني من الفروع لو قال ايمان
البيعة لازمة لي فقد ذكر الاصحاب ان البيعة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بالمصافحة فلما اتى
الحجاج رتبها على ايمان تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والعتاق والحج وصدقة المال فان لم يرد

القايل الايمان التي رتبها الحجاج لم يلزمه شي وان ... المطبق كفه

ارادها نظر ان قال بطلاقها وعتاقها انعقدت يمينه بهما ولا حاجة الى النية وان لم يصرح بذكرهما ونواهما فكذلك لانهما ينعقدان بالكناية مع النية فلا تنعقد اليمين بالله تعالى على ما بينا نظائره والله اعلم

في ترغيب المشتاق   حلف على شيء فسبق لسانه
الى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من
لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له
فحلف عليه ان لا يقوم له وقام وهو مما تعم به البلوى
اه ح ط   الطلاق وغيره في حال الغضب وان
كان شديدا واقع باتفاق المذاهب الاربعة نعم ان
غلب على عقله حتى زال تمييزه بحيث لم يشعر بما يتلفظ
ولم يدر ما حالته ولا ظهر عليه كان كالمجنون
فلا حنث عليه لعذره في هذه الحالة كما قال رم وابنه
م ر وهو مقتضى ما صرح به العلامة خير الدين من
الحنفية في فتاويه الخيرية والعلامة الاجهوري المالكي
في فتاويه ولا يبعد تصديقه بيمينه في دعواه ان
قامت قرينة على صدقه ولا فرق في ذلك بين المعلق
والمنجز بل نقل عن الاوزاعي وداود ان مطلق الطلاق
وغيره لا يقع في الغضب الشديد مطلقا ازال العقل ام لا
لتفسيرهما الاغلاق في حديث لا طلاق في اغلاق
بالغضب الشديد وحكاه ابن وضاح من الائمة عن
عكرمة وابن عباس وعائشة وابن عمر وجابر وابي
هريرة وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال وعليه
احمد بن حنبل والحسن البصري وابن شهاب والترمذي
وطاووس قالوا يدل على صحة هذا التفسير ان
الغضب جمرة من النار ربما ادى الى اكبر من الطلاق وهو
القتل اه ع في فتاويه ولكن فسره الجمهور بالاكراه وهو

الصواب

الصواب كما قاله حجر   حلف بالطلاق ان لا يأكل حشيشا
فبلعه لا يحنث بخلاف ما لو حلف بالله فانه يحنث والفرق
ان الايمان محمولة على العرف والطلاق على الوضع ومن
اللغوي ويسمى الابتلاع في الاول اكلا وفي الثاني لا اه
م ر   طلاق الكفار كانكحتهم صحيح قياسا على
عقودهم فانا نقرهم عليها ولو بعد الاسلام قاله شيخنا
ح ل الا اذا نكحوا المحرمات فلا نقرهم ولان اصحابنا لم
يشترطوا في الطلاق الاسلام وذهب ابو حنيفة الى
ان ايمان الكفار لا تنعقد اه كلامه وصرح بمثله شارح
العمدة   قال لها انت طالق طلقة تملكين بها
نفسك طلقت طلقة رجعية حيث كان مدخولا بها والا
فبائنة   السكران بلا هو كحشيش حكمه حكم السكران
بالخمر ان تعدى باكله لزمه الطلاق وغيره وان لم يتعد
لا يلزمه شيء قال ابن ابي شيبة في شرح المنهاج ومن اثم
بمزيل عقله من شراب او دواء نفذ طلاقه وتصرفه
له وعليه قولا وفعلا كالنكاح والطلاق والعتق والبيع
على المذهب وفي قول لا ينعقد شيء وقيل ينعقد
عليه كالطلاق والاقرار والعتاق تغليظا عليه لتعديه
وخرج بقوله اثم من لم يأثم بان اكره على شربه
او لم يعلم انه مسكر او تناول دواء مزيلا للعقل بقصد
التداوي فلا ينعقد طلاقه ولا تصرفه لعدم اثمه
اه كلامه ملخصا ثم نقل العلامة ع ش المالكي في فتاويه
عن افتاء العلامة مرعي الحنبلي ان السكران بحشيش

اذا غاب عن عقله بحيث لم يعلم ما يقول لا يقع طلاقه
عند صرخلة قال ابن تيمية وجمع اه كلامه وظاهره
ولو تعدى باكله وهو مقتضى كلام مع وصرح كلام غيره
عنهم   لو طلق في حالة السكر ثم ادعى انه
شربه مكرها وانه لا يعلم انه مسكر صدق بيمينه قال
حل اي فلا يواخذ بافعله حم لكن قال الروياني نقلا
عن الاوزاعي يجب ان يتفنن فان ذكروا ما كان اكراها
حقيقة معتبرا فذاك ظاهر في عدم المواخذة والا قضي
عليه بالمواخذة ووقوع الطلاق فان كثيرا من الناس
يظن من ليس اكراها انه اكراه اه كلامه واما الذي
يوفقه فلا يجب استفسار دعواه فافهمه   قال
ابن ابي شريف الذي يظهر ان الجنون المتولد من
السكر بالتعدي لا يعطى حكمه خلافا لما فهم كلام
المنهاج في باب الطلاق اه كلامه ولكن المعتمد
ما عليه اطلاق كلام المنهاج فيصح طلاقه فيه كسائر
تصرفاته كما قاله م ر وحج وط وغيرها   الطلاق فلا يصح
من غير الزوج كالسيد والولي نعم يصح من الحاكم الشرعي
والزوجة في التفويض والحكم في التوكيل فيه اه م ر
لو اخذ خاروفا غيره مثلا فذبحه فحلف
صاحبه بالطلاق انه ان لم يعط له خاروفا غيره لم
يكلمه لا حنث بتكلمه اياه قبل اعطائه الا عند
الياس من اعطائه اذ لا يفوت اعطاؤه الا بذلك
اه رم   حلف على زوجته بالثلاث انها تاكل

او

او تفعل كذا فلانا انا تبر قسمه لمخالفته ولم تفعل لكراهتها
له وقصدها التخلص من عصمته وقع عليه الثلاث
بفعلها ولا عبرة بظنه المذكور لانه مشتاق لحلفه
نعم لا يقع بفعلها ناسية او جاهلة حيث قصد اعلامها
او مكرهة اه م رفوله وقع عليه الثلاث بفعلها اي
ولزمه المهر لها على الصواب وعبارة البعض لو حلف
على زوجته ان لا تفعل كذا ففعلته عامدة حنث
ولزمه حقوقها على المعتمد بها وقيل لا تستحق شيا
وان وقوع زجرا لها وقد قال بعض الائمة انه ولكنه
ضعيف كذلك عندهم اه   قالت له احدى
زوجتيه طلقني فقال اطلقك ولا اطلقها ولم ينو
بذلك طلاقا فان الحال بان قصد الوعد في المستقبل او
اطلق لا طلاق عليه في حق هذه المراة نعم يشبهه
بمسلة تقدم كالثانية كما تقدم ذكرها عن سم قاله بعض
مشايخنا وهو ظاهر   لو طلق رجعيا ثم قال جعلتها
ثلاثا اه فوقوع عليه به اصلا وان علق المعتمد اه م ر
وصرح بمثله حج   لو حلف رجل بالطلاق الثلاث
ان ابنته لا تطلع الى بلده وهي في عصمة زوجها ثم
زوجها طلقها طلقة رجعية فطلعت الى بلد ابيها ان
ظننت ايخلل بيمين ابيها بالطلاق الرجعي المذكور
لا حنث على ابيها وان لم تظن ذلك وقع على ابيها
الثلاث اه م ر   لو قال اني طلقت وانا نائم
او وانا صبي قبل قوله في ذلك بيمينه اه م ر اجمع وجود

القرينة الدالة على صدقه كما قاله غيره حلف
بالطلاق انه لا يلبس اثوابه لا بد من حنثه من لبس
ثلاثة اثواب لانها اقل الجمع ولو كان اللبس مرتبا اما
لو قال لا البس ثوبي فانه يحنث عند الاطلاق باي
واحد منها لشموله لسائر الاثواب منه وجميع الاولى
الاطلاق الثاني انه مفرد مضاف فيعم اما اذا عين
ثوبا ولو بنيته لا يحنث الا بلبسه كما افتى به الرملي
حلف انه يتزوج فلانة او ينكحها برّ
بالعقد حتى لو طلقها قبل الدخول لا يحنث حيث
لا نية له ا م ر لو قال لها انت طالق من
واحدة الى ثلاث فثلاث بقصد ادخال الطرفين
وفارق نظيره في الاقرار حيث لم يدخل الاخير لان
الطلاق له عدد محصور بخلاف الاقرار انتهى م ر
قال لها انت طالق ما بين الواحدة والثلاث
فواحدة تقع فقط ا م ر حلف لا ياكل لفلان
طعاما فاهدى اليه طعاما او ضافه به فاكله لا حنث
باكله المذكور لتملكه اياه قبل ابتلاعه فهو اكل لطعامه
لا لطعام المحلوف عليه وان بان يبنى على الالفاظ
قاله م ر حلف على زوجته لا تدخل بيت
جاره فارادت بان دخلت خوفا منه فيه ان تبيع
طريقا لخلاصها من ضربه كان اكراها فلا وقوع به والا
وقع عليه اليمين ا م ر قال لزوجته المدخول
بها انت طالق طلقة لا رجعة لي بها ولغير المدخول بها
انت

انت طالق طلقة تملك بها الرجعة طلقت الاولى رجعية
والثانية بائنا ا م ر حلف لا يكلم زيدا ولا
عمرا فكلمهما متفرقين او مجتمعين وقع عليه طلقتان
لاعادة حرف النفي فيحنث بكلام كل واحد منهما على
المعتمد خلافا لصاحب الخادم فهو كما لو قال الطلاق
يلزمني لا اكلم زيدا والطلاق يلزمني لا اكلم عمرا ولا
فرق بين الايمان والطلاق ا م ر ومنه يعلم انه لو
قال لا اكلم زيدا وعمرا بغير اعادة حرف النفي لا طلاق
عليه بكلام احدهما دون الاخر اما بكلامهما معا
مجتمعين او متفرقين فيتحقق الحنث بلا تكرر في هذه
الصورة كما هو مقتضى ما علل به وصرح به غيره فافهمه
حلف لا يلبس خاتما فلبسه في غير الخنصر لا يحنث
ا م ر حلف لا يشتري عينا بعشرة فاشترى نصفها
بخمسة والنصف الاخر بخمسة لا يحنث ا م ر
حلف لا يبيت في هذا البيت فبات على سطحه لا
حنث ا م نووي ومثل المسجد البيت ا م ر حلف
لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد البلوغ لا حنث ا م ر
لو راى زوجته مثلا متهيئة للخروج فحلف لا
تخرج بعد يوم ثم خرجت لا حنث لان يمينه عند م ر
الاطلاق يحمل على الزمان الحال فيه الحلف فقط اه
اذرعي ومقتضاه لو اراد الدوام او زمنا معينا يعمل
به وهو كذلك فافهمه حلف لا يدخل بيت
فلان وكان في محله وانتقل لغيره حنث بدخوله له

فيه وان لم يكن ملكا له لان البيت يشمل جميع محلات
الماوى ولو باجارة او عارية والعبرة بوقت الدخول لا
بوقت الحلف اه م ر قال زينب طالق واسم
زوجته زينب وقصد اجنبية اسمها زينب لا يقبل قوله
ظاهرا لانه خالف الظاهر قاله زي قال ح ل ولو صدقته
الزوجة على ذلك واما باطنا فيصدق بيمينه لكن
محل هذا ما لم تكن الاجنبية المسماة بذلك وقع عليها طلاق
والا قبل ظاهرا وباطنا فلو لم يقصد الاجنبية بان
قصد زوجته او اطلق وقع على زوجته الطلاق وان
قصد وقوع الطلاق على غير زوجته ويدين لاحتماله
وان بعد لان الاسم العلم لا اشتراك ولا تناول فيه وضعا
اه كلامه مع بعض تصرف فيه قال لزوجته
واجنبية احداكما طالق وقصد الاجنبية بان قال
قصدتها قبل قوله بيمينه لانها محل للطلاق في الجملة
لاحتمال اللفظ لذلك اه زي قال لزوجته ولرجل
او دابة احداكما طالق وقال قصدت الرجل او الدابة
لم يقبل قوله لانهما ليسا محلا للطلاق ولا في الجملة اه ح ل
لو سمى زوجته بغير اسمها بان قال زوجتي
فاطمة بنت محمد طالق وزوجته اسمها زينب بنت
محمد طلقت زوجته ولا يضر الخطا في الاسم وما افتى
به بعضهم من عدم وقوع الطلاق غير صحيح اه ح ل
لو قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق
وقال اردت بعضهن يعمل بارادته باطنا انتهى زي
فرع

لا يصدق في دعواه ظاهرا انما يمنع الطلاق الا
بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا
فلا تطلق حملا على النداء للقرينة فان قصد الطلاق
طلقت ومثل ذلك ما لو قال لمن اسمها طارق او طالب او
طالع يا طالق وقال اردت نداءها فالتف الحرف صدق ظاهرا
فلا تطلق لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وكذا
لو قال انا طلقتك ثم قال سبق لساني وانا اردت طلبتك
ما بها قرينة ظاهرة فيصدق ظاهرا اه زي لو قال
يا طالقة وخاطبها بطلاق مثلا هازلا بان قصد اللفظ
دون معناه او لاعبا بان لم يقصد شيئا كان قالت له في
معرض الاستهزاء او الدلال طلقني فيقول طلقتك او ظنها
انها اجنبية لكونها في ظلمة او من وراء حجاب او زوجها
له وليه او وكيله ولم يعلم بذلك او نحوها وقع الطلاق
لاتباعه في محله ولا عبرة بظنه ولا يدين لانه لم
يصرف اللفظ لغير معناه اه زي اه م ر قال ومثله لو كان
قد طلق زوجته رجعيا فقال له شخص لم يعلم بالطلاق
مثلا طلق زوجتك فقال هي طالق ثلاثا او كل زوجة
في عصمتي طالق ثلاثا ناويا انها قد خرجت من عصمته
فانه يقع عليه الثلاث اه كلامه حلف لا يشرب
الخمر فشرب النبيذ لا يحنث لان الشافعي ميز بينهما حيث
قال احد المسكرين من خمر او نبيذ اه اسعاد
حلف لا يملك شيئا وله زوجة لا حنث على المعتمد
حيث لا نية للزوجة والا حنث اه م ر حلف

لا يشرب ما فشرب ما استعمله او متغيرا تغيرا حسيا او تقديرا
لا يحنث اهـ م ر   لو قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلته مكرهة لا حنث لان فعل المكره لغو شرعا
اهـ زي   قال لها ان دخلت دار فلان فانت طالق
وكان بجوار داره فضربها فخرجت هاربة خوفا منه ولم
تجد مسلكا غير الدار المحلوف عليها لا حنث بدخولها
والحالة هذه اهـ ع ش   تنبيه قوله ثلاثا بعد
طالق صفة لمصدر محذوف مذكورا اي طلاقا ثلاثا كضربت
فصل زيدا شديدا اي ضربا شديدا اهـ زي   في تفويض
الطلاق الى الزوجة وغيرها قد انعقد الاجماع على
جوازه احتجاجا بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحياة الدنيا الاية وبحث فيه بان
الاية لا دليل فيها الى التفويض بل لمجرد اختيار الدنيا
او الاخرة واذا اخترن الدنيا لا يطلقن على الصحيح
بدليل فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا
بانه لما فوض اليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز
ان يفوض اليهن المسبب الذي هو الفراق كما قاله خط
تنبيه التفويض المنجز في الطلاق للزوجة
المكلفة ولو بكناية كان يقول طلقي او ابيني نفسك
ان شئت تمليك فكانه قال ملكتك طلاقك فيشترط
لوقوعه تطليقها ولو بكناية فورا فلو اخرته بقدر
ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق اهـ زي
وقوله فورا محل اشتراط الفورية في غير متى ونحوها

كان

كان اي بخلاف متى او اي فلا يشترط على المعتمد اهـ م ر
قالت له طلقني على كذا فقال انت طالق
ان شئت فان شاءت وقع والا فلا اهـ م ر
التفويض لا يدخله تعليق فان علق كان جاء
رمضان فطلقي نفسك لا يصح لان التمليك لا يعلق
اهـ زي   يجوز للزوج الرجوع عن التفويض قبل
تطليقها كسائر العقود اهـ زي وغيره   لو صرح لها
بلفظ الوكالة في الطلاق فقال لها وكلتك في طلاق
نفسك فانه لا يشترط الفورية فيقع حيث تلفظت به
اهـ ح ل   تفويض الرشيدة فقط يصح من السفيهة
حيث لم يذكر عوضا اما اذا ذكر عوضا فلا يصح منها
على قياس ما تقدم وصرح به سم وزي
المعتمد ان الفصل في هذا الباب كالفصل في الخلع
في كون اليسير يضر ولو اجنبيا بخلاف فانه يضر مطلقا
خلافا لما ذكره حيث قال الفصل يضر الا جنبي ان
كان يسيرا لا يضر اهـ م ر   من الكناية ما لو قال
طلقيني فيقول له انت طالق فان نوى التفويض
اليها وهي نوت تطليق نفسها طلقت والا فلا
ثم ان نوى عددا وقع والا فواحدة وان ثلث اهـ
ح ل   قال لها طلقي نفسك بالف فطلقت
بانت بالالف وهو تمليك بالعوض كالبيع واذا لم
يذكر عوض فهو كالهبة اهـ زي   قال لها انت
طالق متى شئت ولو في اي وقت شئت لا يشترط

المفوض في مشيئتها فمتى شاءت وقع عليه الطلاق ولو
بعد احتجابه اه سرد قندي   قال لها طلقي نفسك
ونوى عددا فطلقت ونوته او نوت غيره بان نوت
دونه او فوقه فما توافقا فيه وقع وما اختلفا فيه يلغى
وان لم ينويا او احدهما فواحدة تقع فقط فيفهم منه ذلك
انه لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين وقعتا اه زكي
لو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر
عددا ولا نوته وقع الثلاث اه زكي   لو فوض
لها الطلاق فاتت بكناية ان ادعت نيتها الايقاع
للطلاق وقع وان ادعت عدم النية قبل قولها لان
النية لا تعرف الا من الناوي اه م ر   لو قال
لزوجته امرك بيدك كان كناية في التفويض فان نوى
دونها وقع ما نواه فقط وان لم ينو به الطلاق فلا وقوع
وان طلقت هي اه ابن حجر ملخصا   لو قالت
له اخت زوجته طلق اختي فقال هي طالق الف
طلقة ارادت طلقت ثلاثا ان ارادت والا فلا اه م ر
لو علق الطلاق بمشيئتها او مشيئة غيرها
وقع بمجرد قوله شئت كان المشي من زوجة او
غيرها غير صبي ومجنون ولو سكرانا ومكرها بقلبه
اما مشيئة الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق
فلا يقع بها اذ لا اعتبار بقولهما في التصرفات قاله زكي
وسيأتي لها مزيد بسط في فصل التعليق ان شاء الله
لو وكل شخصا في الطلاق ولم يتلفظ بعدد
ولا

ولا نواه فطلقها الوكيل ثلاثا تطلق الا واحدة لانها
الماذون فيها في حالة الاطلاق فقد قال الاصحاب
لو قال لاخر تريد ان تطلق زوجتك فقال نعم صار
وكيلا في طلقة اه م ر   لو قال له رجل انت وكلتني
في جميع امورك وفي زوجتك فقال له قد وكلتك فقال
قد خلعتها عن عصمتك بالثلاث وقع الطلاق المذكور
حيث نوى زوجها بلفظه المذكور توكيله في طلاقها
اما اذا لم ينو به التوكيل في طلاقها او اطلق لم يقع
به اصلا لاحتماله عند عدم تلك النية للطلاق ولغيره
والاصل بقاء العصمة اه خ ط   لو اسلم على اكثر
من اربع نسوة لا يصح توكيل المراة في طلاق بعضهن
لتضمن ذلك الاختيار للنكاح وهي لا يصح توكيلها فيه
اه عميرة   لو حصل بينه وبين زوجته تشاجر
فقال للمراة هي طالق توكيله ثلاثا طلقت عليه
بمجرد لفظه المذكور لانه يحتمل التوكيل لا فلا تطلق
الا بتطليقها اياها ويحتمل الاخبار بانها طلقت ثلاثا
وتكون المراة مخبرة لها بالحال وعندنا الطلاق لا يقع
بالشك نعم لو صرح بقصده شيئا من المعنيين عمل به
لزوال الشك باليقين اه م ر اي فان قصد توكيلها
فيه فقالت ما ذكر طلقت الزوجة وان لم تقل لم تطلق
وان قصد اخبارها بانه طلقها ثلاثا وقع مطلقا
فافهمه   لو وكل شخصا في كتابة طلاقها ان
وكله في النية وكتب ونوى وقع وان كتب ونوى

هوله وقوع وان لم ينو كله فيها لا وقوع بالكناية ولو
نوى الكتاب لانه بلا اذن سوا كان المطلق عاميا
ام غير عامي قطعا كما تقدم عن حجر وغيره
في تعدد الطلاق فانية العدد فيه وما يذكر معه
صريح الطلاق وكنايا بانه في عدده فلو نوى عدد الصريح
كانت طالق واحدة بنصبه على المعتمد او رفع
او جر او سكونه اتفاقا او كناية كانت كذلك وقع
المنوي عملا بما نواه وحملا للتوحد على التفرد
عن الزوج بالعدد المنوي لزمه من اللفظ سوا
المدخول بها وغيرها قاله زي وانظر لو عكس فتلفظ
بثلاث ونوى واحدة او ثنتين هل يقع التلفظ به
لصراحته وهو الاوفق بمجرد القصد او المنوي عملا بما
نواه الظاهر الاول فيحمل قولهم يعمل بالمنوي حيث
كان فيه تغليظ عليه وهل يصدق بيمينه باطنا
لعدم رفع ذلك الطلاق من اصله ام لا قياسا على
الظاهر الذي يظهر الاول اهـ ح ل وم ر   قال لها
انت طالق واحدة ونوى ثنتين او ثلاثا وقع المنوي
ولو صرح بخلافه لكونه كناية في العدد في الكناية
على القصد لا على اللفظ كما صرح به في الخربة
انت طالق ثلاثا او ثنتين او واحدة فقط وقع
التلفظ به اكثر شيخنا   لو قال لها انت
طالق ونوى ثلاثا وقع ما نواه لانه صريح الطلاق في
كناية فيعمل بما نواه مع لفظه المذكور اهـ م ر

لو قال

لو قال طلقتك ثلاثا ثلثين او بسبعين او نحوهما من كل عدد
زائد على الثلاث يقع به الثلاث اهـ ح ل   لو قال
لها انت مائة طالق او يا مائة طالق طلقت ثلاثا بخلاف
ما لو قال انت كمائة طالق فانه لا يقع الا واحدة اهـ
ح ل وهذا بخلاف ما لو قال انت طالق واحدة الف
مرة فانه لا يقع الا واحدة ان لم ينو اكثر منها قاله زي
لو قال لهما ولغيرهما انتما طالقتان ثلاثا واطلق
وقع على كل واحدة طلقتان فان نوى ان كل طلقة
توزع عليها طلقت كل واحدة ثلاثا على كل منهما في
الصورة الاولى ايضا اهـ ح ل   لو اراد ان يقول
انت طالق ثلاثا فماتت او كانت ذمية فاسلمت
او مسلمة فارتدت او سد شخص فاه قبل تمام طالق
لم يقع لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه اما
لو وقع ذلك بعد تمام طالق ولو قبل ثلاثا فانه يقع
ثلاث لتضمنه ارادته المذكورة لقصد الطلاق
وقد تم معه لفظه من محله اهـ زي و ح ل اما اذا اطلق
او لم يقصد الثلاث بانت طالق ولا بانت تحقيقه
فواحدة اهـ زي   لو قال لها انت طالق ثنتين
ونوى ثلاثا وقع المنوي عملا بنيته على المعتمد
اهـ زي   لو قال لها انت طا باسقاط اللام والقاف
طلقت على الراجح حملا على الترخيم وقيل لا تطلق
قاله في الروضة والمعتمد ان كان ممن يعرف الترخيم
وقع والا فلا اهـ زي   قال لها وهبت لك طلقة

او قمت او وضعت عليه طلقة كان صريحا اه زي
قال لها انت طالق كلما حللت حرمت طلقت واحدة كما
افتى به م ر اه زي تنبيـــه المعتمد لو قال لها انت
طالق ونوى به الثلاث وكان قصده بان تحقيقه باللفظ
فثلاث والا فواحدة اه زي قال لها ان خرجت
ان كلمت ولم تخرج لا وقوع فان كلمت ثم خرجت
وقع كما قاله في متن الارشاد وعبارته حيث عكست
اه سم لو قال انت طالق وكرره ثلاثا ولو
بدونه انت فيما عدا الاولى وتخلل بينهما سكتة فوق
سكتة التنفس ونحوها ولم يؤكد بان استانف او اطلق
او اكد الاول بالثالث فثلاث عملا بالقصد في الاول
وبظاهر اللفظ في الثاني فان قال في الاولى اردت
التاكيد دين فيصدق او اكده بالاخيرتين فواحدة
او اكده بالثاني مع الاستئناف بالثالث فثنتان عملا
بالقصد اه زي قال ح ل عند قوله وكرره ثلاثا اي
مع الرفع في طالق التي بعد الاولى المجردة عن انت
فلو نصبه كان قال انت طالق طالقا لم يقع في الحال
لان المعنى عليه انت طالق اذا طلقت فكانه
معلق طلاقها على اولى فاذا طلقها وقع
طلقتان لان المعنى اذا صرت مطلقة فانت طالق
اه كلام مه تنبيهات الاول في التاكيد ما زاد
على ثلاث خلاف الاصل المقبول كما اطلقه الاصحاب
الثاني يجري في هذا التفصيل في تكرير الكناية ايضا

كما عندي

كما عندي او انت خالصة كما حكاه الرافعي ويتعلم م ر
الثالث فلو كانت الفاظ الكناية مختلفة ونوى بها
الطلاق وقع بكل لفظة طلقة كما في الروضة واصلها
قاله زي لو قال انت طالق وكرره ثلاثا وكان
عاميا لا يعرف التاكيد ولا غيره وسيل فلم يجب وقع
الطلاق الثلاث اه م ر لو قال لها انت طالق
انت مسرحة او مفارقة كفى ذلك في التاكيد ان قصده
لعدم اشتراط الاتحاد في اللفظ على المعتمد اه رملي
حلف لا يدخل دارا وكرره متواليا كان ام لا
ان قصد تاكيد الاول او اطلق فطلقة او الاستئناف
كما مر في التفصيل المذكور قبله اه م ر فالقاعدة
ان تكرير الطلاق عند الاطلاق لا يتعدد به الطلاق
كما ان لفظ الظهار لا يتكرر بتكريره الكفارة عند الاطلاق
واما اليمين فالحاصل ما فيه انه يتكرر فيه الكفارة في
ايمان القسامة تتكرر اليمين الغموس لان كلا منها
مقصود في نفسه وكذا الكفارات تتكرر الكفارة به على المعتمد
وكذا تتعدد بتعدد الترك في قوله سلمت عليك كلما
مررت عليك عملا بقضية التكرير كذا في لا اعطينك كذا
في كل يوم قاله حج تحلة في تكريرها في قوله لا دخل الدار
مثلا وان تفاصلت ونوى الاستئناف والتعدد ما لم يتخللها
تكفير وعبارة المعتمد وتكرر لفظ اليمين لا تتكرر به
الكفارة وان نوى به الاستئناف والتعدد ونظائرها من فروع
ارتضاها كما صرح بمثله في ترغيب المشتاق

قال زوجتي لنا طالق ثلاثا كان كناية لا وقوع به الا بالقصد
القلبي كما تقدم في نظيره من الكنايات ولا عبرة بالقرينة
الظاهرية الدالة عليه كالمشاجرة ونحوها كما صرح به الكرجي
وغيره وقاله شيخنا م ح رصح في الترغيب والنفحات
قال لها تكوني طالقة ثلاثا كان كناية لا وقوع له
الا بالقصد القلبي المصاحب للفظ قبل فراغه وهو
قصد وقوع الطلاق به حالا فان لم يلاحظ ذلك كان
وعدا لا يقع به شيء لا في الحال ولا في الاستقبال كما
افتى به زكريا وصرح به سم ونقله في الترغيب عن السيوطي
وغيره كما تقدم ومثله تكوني خالصة ثلاثا بالطريق
الاولى ولا يضر هنا زيادة كما تحلي تحرمي مثل او تكوني
علي مثل امي او اختي او هما حيث لم يقصد تكرير
الطلاق عند وجود كل مراجعة في الاول ولم يقصد
ظهارا في الثاني لاحتمال الكرامة شيخنا قال لها
طالق طالق بغير ذكر المبتدا لا وقوع عليه وان
نوى الطلاق لانه ليس بكناية حتى يحتاج الى النية
بل بعض من الصريح ا ه سم حلف لا يزوج ابنته
لفلان حتى يتقدم لبنته او اخته على ابنه مثلا
ثم ان الرجل عقد على بنته او اخته لغير ابنه جاز لابي
البنت التوكيل في تزويجها لابن الرجل الآخر ولا طلاق
عليه لانه لم يفعله بنفسه منه ا ه ش
رجل اخبر انه حلف بالطلاق لا يفعل كذا وكان كاذبا
لم يحلف اصلا ثم فعل الفعل الذي اخبر انه لا يفعله

اخذناه

ثم حلف بالثلاث وله زوجتان واطلق لا دخل دار بيان روجح في هذه المسألة فلا فالمولف تبعا لم
وبعض الحواشي كما افاده السيد الذهبي في مسائله على انه يحتمل بدون مراجعتها لنفقة على الحولين تدبر
قاله قال في حا الغرير ح

اخذناه باقراره ظاهرا ويدين فيصدق باطنا انتهى م ر
لو كان مشاركا لآخر في بهيمة مريضة يخاف
عليها الموت فذبحها بغير اذن شريكه فحلف شريكه
بالطلاق الثلاث انه يضمن حصته حين قال له انا
لست بضامن لحصتك لا طلاق عليه للزوم حصة
شريكه له لعدم الاذن في الذبح قاله في الترغيب
لو كان بينه وبين آخر عين مشتركة فسرقها من عند
شريكه من حرز مثلها فحلف شريكه بالطلاق انه يلزمه
قطع اليد بذلك ورد المسروق واجرته مدة وضع يده
عليه وقع عليه الطلاق لقولهم فلا قطع بسرقة مال
الشخص نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة
المال المشترك نعم تجب رد المسروق واجرته مدة وضع
يده عليه ا ه ش حلف بالثلاث مثلا وله
زوجتان واطلق في حلفه له ان يعينه في واحدة
قبل الوقوع ولو كانت نيته بواحدة لانه افاده ا ر
البنوية الكبرى لا بعد الوقوع فانه لا يصح التعيين
بل يقع على الجميع على المعتمد لانه في حال التعيين
قبل الوقوع حصره في واحدة بعينها بخلافه بعده فانه
صار عاما على كل واحدة وذهب حج الى صحة تعيينه له
في واحدة مطلقا قبل الوقوع وبعده ولو بعد موتها
وطلاقها ولو بائنا لكنه يشترط ان تكون المعينة زوجة
وقت الحلف لانه عنده العبرة بحالة التعليق لا بحالة
وجود الصفة والمعتمد خلافه وهو ان العبرة بحالة

وجود الصفة ولذلك يعني البينة والبائنة ان كان موتها
او ابانتها بعد وجود الصفة لا قبلها كما قاله م ر وصرح
بمثله سم قال ع ش قال شيخنا م ل وصفة التعيين ش
ان يقول عينت فلانة لهذا اليمين ولا يصح رجوعه
عنها الى تعيينه في غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده
توزيع العدد لان المفهوم من حلفه افادة البينونة
الكبرى فلم يملك رفعها بذلك اه بلا سه قال العلامة
النووي هذا كله حيث لم يعين الطلاق في بعضهن
وكلهن ولو بالنية القلبية او لم يات بلفظ يشملهن
كقوله من زوجاتي او من في عصمتي والا وقع على
كل واحدة منهن ثلاثا ان كان اليمين بالثلاث ودونها
ان لم يكن به اه بلا سه وصرح شيخنا رحمه الله تعالى وغيره
لا خلاف بين الائمة في ان الطلاق الثلاث
يقع ولو في دفعة واحدة لكن عندنا حيث وجدت
شروطه المتقدمة ويوجد عنده بالبينونة الكبرى
فلا تحل له الزوجة الا بمحلل بشروطه ولا عبرة بما قاله
طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط
ان تلفظ بالثلاث في دفعة او متفرقة قبل رجعة ومن
انه ان وقع التعليق به على وجه اليمين لم تجب
فيه الا كفارة يمين وان نقل عن جماعة اما ضل كابن
القيم وابن تيمية وعن طائفة من الصحابة وحتى
وكان الذي استدل به هذه الطائفة وفيه فسأله
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها فقال
طلقتها

طلقتها ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس
واحد قال نعم فقال له انما تلك واحدة فراجعها ان شئت
قال فراجعها لم يكن صحيحا ولا معارضا للصحيح ولا الصحيح
فلا يمكنه ما لحال الاستدلال به خصوصا في مثل هذا الامر
الذي اطبقت عليه الامة واتفقت عليه الائمة فيحتاج لفتتهم
هو خرق للاجماع وهو غير مقبول بل لو حكم به الحاكم الشرعي
نقض حكمه ولا يجوز الافتاء به بل ولا الفتوى به لما
فيه من اضلال الامة كما قاله م ر وحكى خير الدين الحنفي
في فتاويه الخيرية الاجماع عليه جمع الطلاق
الثلاث في لفظة واحدة جائز عندنا وان كان الاولى تركه
ويقع به الثلاث مع وجود الشروط ولكنا اختلف ايضا
في جمع اكثر من الثلاث في لفظة فذهب الزركشي والروياني ني
وغيرهما انه يعزر فاعله وابن الرفعة الى التاثيم فقط ولكن
المعتمد انه لا ياثم ولا يعزر قاله زي قد علم
ان الطلاق اذا وجدت شروطه المتقدمة كان واقعا
بلا خلاف حتى على الذي لا يعرف الزائف من السنة
ولا تتوقف عليه صحة العبادة وان لم يعتقد له مذهبا
معينا ولم يدر بالمذهب وهذا امر متفق عليه عند
الائمة فمن قال من العوام بخلاف ذلك فهو كاذب
لا تاويل له ولا دليل كما قاله القفال وغيره لانه يجهل ذلك
لا يعذر بل يجري عاصيا يأثم على تركه التعلم حيث لم
ينشأ في جبل او صحراء بعيدا عن العلماء وكان قد بلغته
الدعوة لعموم قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم

لا يتعلمون وحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة ويشمل ذلك صرح العلامة ابن الهمام من الحنفية
وعبارته لا يكون الشخص حنفيا او شافعيا مثلا على
الحقيقة الا اذا عرف تصوير المسائل واقام الحجج والدلائل
عليها وانه مقلد في نحو المسائل الكلية الفرعية الاجتهادية
النظرية واسبابها وشروطها وسوانعها والحجج والدلائل عليها
والآيات لم يعرف ما ذكر فهو عامي مذهبه مذهب مفتيه
وفي الروضة للنووي من الشافعية ما يوافق ذلك
ام كلامه ولكن حيث وقع منه لفظة لا فرجة
في مذهب دون مذهب ساغ له تقليد ما فيه الفرجة
والعمل به فقد صرح بعض ائمتنا عن العلامة النووية
انه نقل عن الاصحاب ان العامي لا مذهب له بل
مذهبه مذهب مفتيه وحمله بعض المتاخرين على
الذي لم يتخذ له مذهبا اما اذا نسب نفسه لمذهب يعرف و
وعلم منه ما يصح به عباداته التي يتعبدها عليه
وصور فروعه صار مذهبا له بلا شك وعلى كل حال
لو التزم مذهبا معينا كما هو الواجب عليه على الراجح
عندنا له ان يقلد غيره من سائر المذاهب حيث لم يجد
له فرجة في مذهب مقلده كالذي مثلا حلف بالحرام
ولا نية له او بنحو ايمان المسلمين او بالطلاق من
غير ايمان بجملة تركيب منها كان المبتدا او المفعول او
نحو ذلك فانه يسوغ له ان يقلد مذهبا لان المذاهب
الكل على الحق وتقليدهم جائز اتفاقا نعم وقع خلاف
في تقليد

في تقليد غير الاربعة فذهب السبكي الى جوازه في حق
نفس الشخص لا في حق القضا والافتا اما فيهما فلا
يجوز وذهب غيره الى المنع مطلقا لعدم ضبط قواعد
مذاهبهم واعتمد ع ش وذهب بعضهم الى الجواز
مطلقا تخفيفا للامة وتيسيرا في دينهم وقد نظمت
ذلك بقولي   وجائز تقليد غير الاربعة   في حق
ذات الشخص حقق واسمعه   الا في القضا وكذا
في الافتا قد قاله السبكي جمع اشتا   وغيرهم قد
عمم المنع لما   قد فقدت ضوابط لن تعلما   ومنهم
من عمم الجواز   اذ دينا الكل يسر جازا   وقلت ايضا
وجائز تقليد غير الاربع   في حق نفس الشخص
حقق واسمع   لا في القضا وكذا الافتا فقد
افتى به الامام السبكي المعتمد   وعمم قوم الجواز مطلقا
واخرون المنع قولا حققا   الطلاق قبل
الدخول ولو بغير عوض كالطلاق البائن بعده فلا
يحل له الا بعقد جديد لعدم وجوب العدة عليها ان
طلقها قبله فلو كان بالثلاث لا رجعة له الا بعد
التحليل بشروطه نووي   قال لها ان دخلت
الدار مثلا فانت طالق وكرره ثلاث مرات ان اراد
تاكيدا ولي وقع بالدخول طلقة واحدة وكذا ان
اطلق على المعتمد وان طال فصل وتعدد مجلس
اما ان قصد الاستئناف وقع الثلاث انتهى نووي
قال لزوجته انت طالق وكرره فوق الثلاث

وقصد تأكيد الأولى وقع طلقة قاله زي   قال لها
أنت طالق في ثلاث مجالس قاصدا بالثانية الإخبار تعين
الإخبار عن الأولى لأن يقع عليه غيرها كما بحثه الزركشي
ويقبل منه إرادة الإخبار اه قاله رم   لو طلبت
منه ذهابا إلى أهلها مثلا فقال لها إن رجعت فأنت
طالق وكرره مرارا اثنتان فأكثر تعدد الحنث بالذهاب
ولو مرة وإن قصد التوكيد ما طلقت وقع عليه واحدة
فقط إن ذهبت إلى المحل المحلوف عليه اه سلطان
قالت له زوجته طلقني طلقني فقال لها
طلقتك إن نوى الثلاث وقعت وإلا فواحدة اه زي
ومثله ما لو قال له أجنبي طلقها وكرره ثلاثا فقال
طلقتها فافهمه   كل فعل علق الطلاق عليه
وأتى به مكررا إن قصد الاستئناف في كل مرة تعدد وإن
لم يقصده وقع واحدة فقط عند وجود الصفة
اه زي   قال لها أنت طالق إن دخلت الدار
ثلاثا ولا نية له كان تقديره دخولها ثلاثا فيقع
عليه طلقة واحدة إن دخلته ثلاث مرات بخلاف
ما لم تدخله أصلا أو دخلته دون الثلاث فلا وقوع
لأن قوله ثلاثا أقرب إلى دخلت منه إلى طالق ولأن
الأصل في العمل للفعل ولأن الأصل عدم وقوع ما زاد
على طلقة للشك في موجبه فيستصحب ثنا العصمة
فيه اه م ر وظاهره أنه لو نوى تعلق ثلاث بطالق
عمل بنيته وهو كذلك كما صرح به غيره   لو أغلق
عليها

عليها الباب وحلف لا يفتح لها أحد ثم غاب وعاد ففتح
لها لم يحنث لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه
على الراجح قاله م ر اه ع ش والظاهر أن غيابه وعوده
ليس قيدا بل لو فتح لها حالا بعد الحلف فكذلك لا فرق
اه شيخنا   لو قال لها أنت طالق أول النهار
وآخره طلقت واحدة اه ع ش   لو قال لها أنت
طالق آخر النهار وأوله طلقت ثنتين اه ع ش والفرق
بينه وبين ما قبله أن يطلق فيها بالوقت
المتقدم تطلق بالمتأخر فلا تعدد بخلاف الثانية
ففيه التعدد فافهمه   طلقها رجعيا فقال له
رجل مثلا لا تكفي طلقة واحدة فقال ثلاثا إن قصد
وقوع الثلاث وتعلقها بما قبلها وقعت لعدم قطع
نسبة الثلاث عرفا عن لفظ الطلاق بخلاف ما لو
لم يقصد ذلك بأن طلقت أو أنشأ هذه اللفظة
وحدها فلا يقع إلا واحدة اه ع ش   حلف
لا يجالسها فعلت عليه ولم يتحرك هو لا حنث اه
م ر   حلف لا يتجنب هذا الوقت فأبقيت
منه قدر التوريق ونحوه وتجنب الباقي لا حنث
لأن الإشارة لجميع الأجزاء ولم توجد اه م ر
حلف عليها لا تخرج لا بهنية وله موزية إن خرجت
لواحد منها حنث وإن خرجت لغيرها فلا حنث
ما لم يقصد النفي الكلي وإلا عمل به اه ع ش وتكرر
الحنث بفعل كل منها فتطلق ثنتين اه شيخنا دفري

لو حلف لا يسافر معها فخرجت قبله ونزلت في
سفينة ونزلها هو بعدها وسافرا حنث وان اختص
كل منهما بمحل بعيد له جنبا عنها في السفينة او ذوي
قال لا انت طالق يا داهية ثلاثين ونوى
ايقاع طلقة وقعت واحدة فقط لان قوله ثلاثين
متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام وعلى
تقدير تعلقه بالمصدر فقد يريد ثلاثين اجزاء الطلقة
والاصل عدم وقوع ما زاد على الطلقة ا م ر
ذهبت زوجته غضبانة الى بيت اهلها فحلف
بالطلاق ان ما احد يرجعها فرجعت مع جار وجاءت
بيت زوجها لا وقوع ا م ع ش حلف لا تخرج
شيئا من الامتعة الا باذنه فجا الا شخص يطلب
حاجة قايلا لها ان زوجك اذن في اعطايها فاعطتها
له لا وقوع وان بان كذبه ا م ع ش يعني ولا تنحل
اليمين بهذه المرة فافهمه لو حلف لا بد
من كونه يطا زوجته في السوق نهارا تخلص منه ان
يطاها في هودج ونحوه فيه ا م ع ش قال
لها كلما خرجت من غير اذني فانت طالق احتاجت
للاذن في كل خرجة فان خرجت مرة او اكثر بلا اذن
حنث بعدد مرات الخروج فان قال لها اذنت لك
اذنا عاما او اذنت لك كلما اردت او شيت الخروج لم
يحنث بعد ذلك الى اذن ا م ر قال لها ان
كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت اجنبيا فانت
طالق

طالق وان كلمت طويلا فانت طالق فكلمت رجلا
اجنبيا طويلا وقع الثلاث لوجود الصفات الثلاث
وان اتحد المحل يحنث فيما لو قال ان كلمت رجلا اجنبيا
طويلا فانت طالق فانه عند وجود الصفات
الثلاث في تكلمه لا يقع عليه الا طلقة واحدة فقط
ا م ع ش حلف بالطلاق لا يكلمه اليوم
ولا في هذا الشهر ولا في هذه السنة فكلمه في اليوم
الذي حلف عليه وكان من هذا الشهر من تلك السنة
ذاكرا عالما وقع عليه ثلاث طلقات لوجود الثلاث
صفات حتى لو كان حلفه بالله لزمه ثلاث كفارات
ا م ر لو قال انت طالق وطالق وطالق
صح ان قصد تاكيد الثاني بالثالث لتساويهما في
الصيغة الاولى بالثاني ولا بالثالث ولا بهما فلا يصح
ظاهرا لاختصاصه بواو العطف المقتضية للتغاير
اما باطنا فيدين كما صرح به الماوردي وقال ابن الرفعة
انه مقتضى النص فان لم يقصد شيا فثلاث تقع
وخرج بالعطف بالواو العطف بغيرها وجره او دونها
كثم والفا فلا يفيد قصد التاكيد في العطف بغيرها
انتهى كما نقله عنه ح ل لو قال انت طالق طلقة
قبل طلقة او بعدها طلقة او طلقة بعد طلقة او قبلها
طلقة فثنتان يقعان معا فيتان انتهى زي
تنبيه جميع ما ذكرناه في التكرار المقيد بالقبلية
والبعدية في المراة الموطوة اما غير الموطوة فانه يقع

عليها طلقة واحدة مطلقا بل تتقيد بشيء مما مر لانها
تتبين بمجرد الواقع اولا فلا يقع بما عداه شيء قاله زي
قال ح ل ولهذا لو قال لغير الموطوءة انت طالق تحت
طلقة او تحتها طلقة او فوق طلقة او فوقها طلقة
وقعت واحدة عليها بخلاف الموطوءة فانه يقع عليها
ثنتان اه   لو قال لغير الموطوءة انت طالق احدى
عشر طلقة وقع ثلاث او قال لها انت طالق احدى
وعشرين طلقة يقع واحدة قاله ح ل قال م ر وذلك
لان الاول مركب من جزئين مرتبطين بلا حرف
عطف والثاني معطوف فانه قال واحدة فقط واما
لفظة عشرين فهي ملغاة لبينونتها قبلها اه كلامه
اما الموطوءة فيقع عليها في الصورتين ثلاث كما لا يخفى
فافهمه   لو قال لزوجته موطوءة كانت ام لا
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان
يقعان لانهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب
بينهما قاله زي وقال م ر لا فرق في ذلك بين ان
يقدم الشرط كما في المثال او يؤخره اه كلامه
لو قال لزوجته مطلقا اي موطوءة ام لا انت طالق
طلقة مع طلقة او معها طلقة او في طلقة وقع طلقتين
معا ان اراد بفي طلقة ظرفا او حسابا عرفه او اطلق
والا فلا يقع الا واحدة اه زي   لو قال لها
انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث
يقعن او حسابا عرفه فثنتان والا بان قصد ظرفا
او

او حسابا جهله وان قصد معناه عند اهله او اطلق
فواحدة اه زي   لو قال لغير الموطوءة انت طالق
طلقة تحت طلقة او تحتها طلقة وقعت واحدة كما
في الروضة عن المتولي وهو المعتمد بخلاف الموطوءة
اذا قال لها ذلك فانه يقع عليها ثنتان اه زي
قال لها انت طالق نصف طلقتين او نصفي طلقة
في نصف طلقة ولم يرد كل جزء من طلقة وقعت
واحدة فقط اما اذا اراد كل جزء من طلقة وقع ثنتان
نعم لو قصد بقوله طالق نصف طلقة في نصف
طلقة المعية وقع ثنتان على المعتمد اه م ر
قال لها انت طالق نصف طلقة في طلقة وقع عند
قصد المعية ثنتان اه زي   لو قال لها انت
طالق ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلثه
طلقة وقع ثنتان اه زي   له زوجتان فعلق
الثلاث على احدى زوجاته كان قال ان جاء زيد
فاحدى زوجاتي طالق ووجدت الصفة المعلق
عليها فالوجه وفاقا لشيخ عليه راي م ر جواز تعيين
الميتة والبائنة ان كان موتها او بانتها بعد وجود
الصفة لا قبلها اه سم   قال لها انت طالق
نصفي طلقة لا يقع الا واحدة حيث لم يرد كل نصف
من طلقة والا وقع ثنتان تكميلا للبعضين قاله
زي قال شيخنا ش ي وكذا الحكم في بقية الكسور كربع
طلقة وربعي طلقة وسدس طلقة وقيراط ودانق

وحبة وربع وعشر وخمس وثمن وهكذا اه كلامه
قال لاربع اوقعت عليكن اوبينكن طلقة اوطلقتين
اوثلاثا اواربعا وقع على كل منهن طلقة فان قصد
توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن واحدة في
ثنتين ثنتان وفي ثلاث ثلاث واربع ثلاث وعند الاطلاق
لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده من الفهم وانما
يحمل على الاول فان قصد بعليكن او بينكن بعضهن واحدة ونحو
اي فلانة وفلانة اي او بعضها ولو مبهما وعينه بعد
ذلك اه ح ل لو قال لاربع اوقعت عليكن
خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا فثنتان الا ان يريد التوزيع
فلو قال تسعا فثلاث مطلقا اه زي قال لها
انت طالق عشرا فقالت يكفيني ثلاثا فقال والبواقي
لضرتك ولم ينو بذلك طلاق الضرة لم يقع على الضرة
شيء لان الزايد على الثلاث لغو فان نوى بذلك
طلاق ضرتها طلقت ثلاثا اه ح ل قال لها انت
طالق خمسا فقالت يكفيني واحدة فقال الباقي لضرتك
طلقت هي ثلاثا مطلقا والضرة طلقتين ان نوى طلاقها
بذلك والا فلا اه ح ل

فصل

في الاستثناء الاصل
في جوازه ووقوعه في الكتاب والسنة وكلام العرب هو
الاخراج بالا واحدى اخواتها تحقيقا او تقديرا
والمتصل الاول والثاني المنفصل ولا دخل له هنا بل
اطلاق الاستثناء عليه مجاز مثل الاستثناء في الحكم بل
ويسمى استثناء شرعيا المتعلق بالمشيئة وغيرها من
ساير

ساير التعليقات فكلما ياتي من الشروط ما عدى الاستغراق
يكره في النوعين قاله م ر ولكن بينهما فرق في المعنى
حاصله انه ما كان بالا او احدى اخواتها يرفع وقوع
العدد مع بقاء اصل الطلاق وما كان بالمشيئة ونحوها
يرفع الطلاق من اصله فعدوه بالاولى كما قاله زي
لصحة الاستثناء شروط سبعة الاول ان ينويه
قبل الفراغ من المستثنى منه وذلك صادق بان ينويه
اول الحلف او اخره او بينهما اما اذا نواه بعد الفراغ
منه فانه لا يصح الثاني ان لا ينفصل بينه وبين
المستثنى بسوق نحو سكتة تنفس او عي او انقطاع
صوت اما الفصل بواحدة منها فانه لا يضر الثالث ان
لا يفصل بينه وبين المستثنى منه بكلام اجنبي وان
قل الرابع ان لا يستغرق المستثنى منه الخامس ان
لا يجمع المفرق في الاستغراق اوله جل عدم حصوله
السادس ان يسمع نفسه به لم يصح السابع ان يعرف
معناه وهو قصد رفع المعنى به اما اذا لم يعرفه فانه
لم ينفعه قاله حجر زاد خط شرطا ثامنا وهو ان
يقصد به عند تلفظه ذلك المعنى فلو عرف معناه
وتلفظ به ولم يقصد به معناه لم ينفعه اه كلامه
وزاد م ر شرطا تاسعا وهو ان يكون مع الحلف من
متكلم واحد فلا ينفعه استثناء غيره اتفاقا اه كلامه
لو قال لها انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة
وواحدة فواحدة تقع لا ثلاث لانه لا يجمع المفرق

ولا يفرق المجموع في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما
ويلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها اه زي
لو قال لها انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث
يقعن لا واحدة بنا على ما ذكرناه من عدم الجمع
في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما اه زي
لو قال لها انت طالق ثلاثا الا ثنتين او خمسا الا ثلاثا
فثنتان قاله زي قلت فعلى هذا تقييد اشتراط عدم
استغراق المستثنى منه بما اذا لم يلحقه باستثنا اخر والا
عمل به كما في المثال الاول وهو ما صرح به حل وغيره في باب
الاقرار ولم نسق هنا فافهمه   قال لها انت طالق
ثلاثا تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثنا قاله زي
وعليه لو قال انت طالق ثلاثا الا طلقة ونصف طلقة
ثلاثا او انت طالق ثلاثا الا ثنتين ونصف طلقة
واحدة وهو كذلك فافهمه   لو قال لها طالق
ثلاثا الا نصفا يرجع الى قصده فان اراد الا نصف
الثلاث وقع ثنتان او نصف طلقة فقط وقع ثلاث
على المعتمد واما اذا اطلق حمل على نصف الجميع
لانه اقرب ولا لة من الثاني اه زي   قال
لها انت طالق طلقة الا نصف وقعت واحدة كما
في الروضة واصلها اه زي   لو قال لها انت
طالق ثلاثا الا ثنتين الا واحدة وقع ثنتان لان
المعنى ثلاث تقع الا ثنتين لا يقعان الا واحدة تقع
في الحقيقة واحدة تنضم اليها الاخرى اه زي

لو

لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقع ثلاث اه زي
قال الزوجته وليس له غيرها كل امراة لي غيرك او سواك
طالق لم يقع عند قصده الاستثنا لجعله في ما لو اخر غير
وسوى عن طالق فقال كل امراة لي طالق غيرك او سواك
فيقع على المعتمد لانه يشبه الاستثنا المستغرق اه
زي   قال لها انت طالق ثلاثا الا طلقتين ونصفا
وقعت طلقة واحدة على المعتمد لان التكميل
في جانب الوقوع لا في جانب الرفع اه زي
قال لها انت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا وقع
طلقة واحدة على المعتمد فقط وكانه قال انت
طالق طلقتين الا طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة
فتكمل ويقع طلقة واحدة اذ التكميل في جانب الوقوع
لا في جانب الرفع اه زي   قال لها انت طالق
طلقة وطلقة وطلقة الا طلقة وقع ثلاث بنا على
ما تقدم من منع جمع المفرق وعكسه اه زي
قال لها طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة
وقعت واحدة لان الاستغراق انما حصل بالاخيرة
كما اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة
فانه يقع واحدة لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق قاله
زي   قال لها انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقع
ثلاث اه حل   قال لها كل امراة لي غيرك طالق
فانه لا يقع عند قصد الاستثنا لجعله في ما لو اطلق
او لم يقصد استثنا فانه يقع ولا فرق بين نصب غير

وعدمه ولا بين النحوي وغيره ما لم يكف ثم فرّ ينوه اه
ح ل قال لها كل زوجة لي غيرك طالق وقصد الا تشا
لا تطلق المخاطبة فلو كان له رجعية في العدة هل
يلحقها الطلاق لانها في العدة واذا كانت كذلك يلحقها
الطلاق اولا لانها ليست زوجة حقيقة وانما هي
في حكم الزوجة الظاهر ان قصد استعمال الزوجة في
الحكم والحقيقة لحقها الطلاق وان قصد الحقيقة
واطلق لا حنث لانها ملحقة بالزوجة في بعض
الامور فقط هذا ما تحرر في الدرس اه شيخنا ذري
ويستثنى من قاعدة الاستثناء من الاثبات
نفي وعكسه ان من حلف لا يطا في السنة او في الشهر
الا مرة لا حنث بتركه الوطي مطلقا قاله في الروضة
وعلى قياسه افتى البلقيني فيمن حلف لا يشكو
خصمه الا من حاكم شرعي مثلا انه لا يحنث بترك
الشكوى مطلقا ومن حلف لا يبيت عند فلان
الا الليلة الفلانية المستقبلة لا يحنث بترك مبيته
تلك الليلة على المعتمد خلافا لما افتى به الرامي
من الوقوع فيها جريا على القاعدة المذكورة قاله
ح ل ومثل ذلك من حلف على صديقه بالطلاق
انه لا يبيت ليلة الجمعة الا عنده فمضت الجمعة
ولم يبت عنده فانه لا وقوع عليه كما افتى به
البلقيني قال م ر وهو المعتمد اه كلام م
حلف لا يكلم فلانا الا في شهر تماما وكلمه في شهر
ثم كلمه

ثم كلمه بعد ذلك في غيره لا يحنث لانحلال يمينه بكلامه
له في شهر كذا وليس في صيغته ما يقتضي التكرار قاله ح ل
وعلى قياس ما قبله انه اذا لم يحصل منه كلام له في
شهر اصلا لا حنث وهو كذلك فافهم لو اراد ان
يشتري لحما من جزار فازدحم الناس عليه فحلف ان
لا ياخذ احد لحما منه قبله فحلف الجزار انه لا يعطيه
لحما من عنده فترك المشتري الاخذ وراح لا حنث
عليه لان القصد ان اخذت منك لحما لا ياخذ احد
قبلي اه ع ش لو تنازع جماعة في طحن قمحهم
فكل منهم حلف لا بد من طحن قمحه قبل الجميع ان
خلطوا قمحهم وطحنوا جميعه دفعة ثم اقتسموه
بعد ذلك دقيقا لا حنث والا حنث من لم يسبق اه
ابن السنير لو قال كل نسائي طوالق الا من لم
وليس له غيرها اصلا طلقت اه دفري عن زكي
فائدة اطلق اصحابنا انه لا يضر عروض سعال
بين المستثنى والمستثنى منه قال الاسنوي وينبغي تقييده
بالخفيف عرفا اه كلام م تنبيه لو لم يات
بالاستثناء اخرا لم يشترط ان يقصده قبل الفراغ من
المستثنى منه بل يشترط ان يقصده قبل ان يتلفظ به
فيما يظهر كانت الا واحدة طالق ثلاثا كذا في شرح
الارشاد قال م ر ويمكن ان يقال اذا قدم المستثنى
على المستثنى منه مع لفظ طالق لا يحتاج للنية قبل
التلفظ به اذ لا يقع بما قبله شيء لكن يحتاج ان يقصده

حالا الا تيان به اه كلامه لو ادعى الا ستثنا فانكرته
الزوجة بان قالت لم يات به صدقت بيمينها في نفيه
فلذلك الا ولى ان يسمع غيره به فان نفت سماعاله
فقط لا تكذيبه للا تيان به كان القول قوله فيصدق
في انه اسمع نفسه به وتجري هذا التفصيل في الشهود
والقاضي ان طلق في حضرتهم قاله م ر وعبارة خ ط
في الفتاوى متى اوقع الطلاق بحضرة زوجته او غيرها
كالشهود منجزا ثم ادعى الاستثنا فطلق حتى اوالشرعي
ان نفته الزوجة او غيرها بالكلية لا يقبل بقوله
ويؤاخذ بالطلاق لغيره وان نفت هي او غيرها السماع
فقط كان المصدق هو بيمينه اه كلامه وبمثله
صرح زي بتعقيبه الحلف المنجز او المعلق
بان شا الله او ان لم يشا الله او ان لم يشا الله مع قصد
تعليقه بها او بعدمها قبل الفراغ من الحلف يمنع
انعقاده لان المعلق عليه من مشية الله او عدمها
غير معلوم لنا ولا نتطلق بالشك ولان الوقوع بخلاف
مشية الله محال قاله زي وخرج بتعقيبه هو تعقيب
غيره فلا ينفعه وسوا في ذلك المشية والا ستثنا
الا مطلقا حتى باجماع ائمتنا كما قاله ع ش ويمنع قصد
التعليق ما اذا سبق لسانه بها للعودة فيها كما هو
الا دب او قصدها بعد الفراغ من الحلف او قصد
بها التبرك او ان كل شي بمشية الله او لم يعلم هل
قصد التعليق ام لا وكذا ان اطلق كما هو قضية
كلامهم

كلامهم فانه يحنث في الجميع قاله خ ط وزي وغيرهما
تنبيـــه كما يمنع التعقيب بالمشية انعقاد الحلف
كذلك يمنع كل عقد وحل كعتق منجز او معلقا ونذر
وفسخ وبيع وصلاة بمعنى قاله زي فائدة تاف
الا وفي مثل المشية في ذلك التعقيب بارادة او حبه او
رضاه او تقديره قاله خ ل وغيره الثانية انما سميت كلمة
المشية استثنا لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالا من
حيث التعليق بما لا يعلمه الا الله كذا قال بعض المحققين
في تفسير قوله تعالى وانا ان شا الله لمهتدون قاله
زي لو قال انت طالق ان شا الله او اذا شا
الله ومتى شا الله او ان لم يشا الله او ما لم يشا الله او الا
ان يشا الله لم يقع الطلاق قاله في الانوار انتهى سم
لو قدم التعليق على المعلق به كان كتاخيره
عنها كان شا الله انت طالق او قال انت طالق الا ان
يشا الله فلا يقع على الاصح شيئ اذ المعنى الا ان
يشا الله عدم تطليقك ولا اطلاع لنا على ذلك قاله م ر
قال م ر لو فعل المحلوف عليه معتمدا على
افتا مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه
لم يحنث وان لم يكن اهلا لذلك فتا كما افتى به الوالد رحمه
الله اه كلامه ولكن لا ينحل يمينه بهذا الفعل كما ياتي
عن ع ش لو حلف لا يفعل كذا فقط فقال
اخر الا ان يشا الله فاخبره شخص ان مشية غيره تنفيه
ففعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر لا حنث

عليه وكذا لو لم يخبره احد لكن ظن عدم الحنث معتمدا
على ما اشتهر بين الناس ان مشيئة غيره تنفعه
فانه لا يحنث لان ذلك الاشتهار منزل منزلة الاخبار
لكنه لا ينحل يمينه بفعله في الصور الثلاث حتى لو
فعله بعد ذلك عامدا عالما بالحنث حنث اهـ ع ش
لو طلق زوجته بحضرة شاهدين فشهدا انك
قلت عقبه ان شاء الله ان كان له حالة غضب لم
يعمل فيها ما قاله اخذ بقولهما والا لم يلتفت اليهما
قاله صاحب الكافي ونظر فيه الزركشي بان فعل
النفس لا يرجع فيه للغير كالمصلي والشاهد
والقاضي ونقل الرافعي عن ابن عباس الروياني
فيما لو حلف لا يفعل الشيء الفلاني فشهدا عنده
انك فعلته ولم يستحضره جاز له ان يعتمد على
قولهما قال سم وفيه نظر لان الطلاق لا يقع بالشك
اهـ كلامه قال م ر والمعتمد انه يجوز ان يعتمد على
قول الشهود في الحالين بشرط ان يغلب على
ظنه صدقهم اهـ كلامه وظاهره انه ان شك هل
وجدت فيه الشروط ام لا لم ينفعه وهو كذلك فا
فهمه ومثل المشيئة في قوله انك قلت عقبه ان
شاء الله كل ما يرفع الطلاق او يخالف لفظه الذي
ادعاه كما في ابن ابي شيبة عن المنهاج وعبارة صاحب
الكافي سئلت عمن حلف على زوجته لا تكلم
اباها الا باذنه فاستاذنته فقال كلميه ولا يجد
ان

ان كلمتك من ازيد له فاجبت بانه اذن وان جامعه
ابعا دالا زيد له بينها ولا حنث عليه ان وقع تكلمها
له بعد ذلك اهـ كلامه افتى البارزي لو
فعل شيئا ناسيا ثم حلف بان قال والله ما فعلته
ان شاء الله لا يحنث لان ذلك تعليق لليمين لا للفعل
فكانه قال احلف ان شاء الله قاله ح ل مثل
مشيئة الله في عدم الوقوع تعليقه بمشيئة الملائكة
او بعضهم لان لهم مشيئة ولم يعلم حصولها وكذا
مشيئة البهيمة لانه تعليق بمستحيل قاله م ر
اشارة الاخرس بالمشيئة كالنطق من الناطق فيرتفع
بها الطلاق قاله في الروض وشرحه ثم قال فيه
انه ولو خرس بعد التعليق فان مشيئته كالنطق
اهـ كلامه لو علق الطلاق بمشيئتها
خطابا ومشيئة زيد اشترط الفورية في مشيئتها دون مشيئة
زيد قاله في الروض وشرحه وقال سم لو قال لها
انت طالق في مشيئة زيد او في رضاه او في حكمه
او في امره او في علمه لم يقع لانه قد يعلم وقوعه
وهو لا يعلم اهـ كلامه اما لو قال انت طالق لرضا
فلان فانها تطلق وان لم يرض نعم ان قال اردت
التاقيت قبل باطنا بيمينه اما قوله برضا فلان
فانه تعليق ذكره في الروضة واصلها لو قال هي
طالق لاجل خاطرك او لاجلك او لتقولك او لفعلك
طلقت حالا قاله في النفحات القدسية لو قال

انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله وقع واحدة حيث لم يكن اسمها طالق اما لو كان اسمها طالق لم يقع شيء على المعتمد اه رم

لو قال يا طالق ان شاء الله وقع نظرا للصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق اه زي

لو حلف ليفعلن كذا اليوم الا ان يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم مشيئته حنث لان المشيئة لا امارة التعليق بالاثبات اه عميرة

لو قال انت طالق ان شاء الله او لم يشاء الله طلقت حالا فكانه قال انت طالق على اي حال كان شاء الله او لم يشاء قاله العبادي

لو قال انت طالق اليوم طلقة ان شاء الله وان لم يشاء الله طلقتين فاذا مضى اليوم ولم يطلقها وقع طلقتان اه زي

قال لزوجته انت طالق انت طالق انت طالق ان شاء الله ولم يقصد تاكيدا ولا استئنافا وتحقق وقوع ذلك الانشاء وشك هل وقع في الصيغ كلها او في بعضها ولم يعلم مع تيقنه وقوع كل الطلقات او بعضها ولا يقع شيء كان مقتضى اتيانه بالمشيئة المعتبرة مع هذه الالفاظ المذكورة بعد تضمنه لفظه وقوع الثلاث تحققه وقوع طلقة واحدة وشك في غيرها والاصل عدمه فيقع عليه ثنتان اه م ر

قال لا انت طالق ثم طالق الا ان يشاء الله لا يرجع الا الاخيرة فقط فيحله في ما قبلها اه طوخي

لو اتهم شخص بسرقة فانكر وحلف بالطلاق

بالطلاق انه لم ياخذها ثم بعد ذلك ظهرت عنده فقيل قد طلقت امراتك فقال اتيت بالمشية قبل فراغ اليمين واسمعت نفسي قبل منه ذلك ولا يقع عليه الطلاق المذكور ما لم تكذبه الزوجة في الاتيان بها وكذا البينة الحاضرة عند حلفه وان حلفت عند عدم الاتيان بها وقع عليه الطلاق ولا بد من هذه الحالة فان كان انكار الزوجة او البينة للسماع دون الاتيان كان القول قوله بيمينه فالاحوط وقد تقدم نظيره

فصل في الشك في الطلاق وما يذكر فيه

لو شك في وقوع الطلاق منه منجزا كان او معلقا ومثل هل طلق زوجته ام لا لا يحكم عليه بوقوع الطلاق لان الاصل بقا النكاح وعدم الطلاق اه زي

لو طلق وشك هل طلق واحدة او اكثر اخذ بالاقل لان الاصل عدم الزائد عليها لكن لا يخفى ان الاخذ بالورع احتياطا فانه افضل انه زي قال بعض المتاخرين لو شك هل قال بكناية ام بصريح او هل نوى مع الكناية ام لا او هل اتى بلفظ الطلاق مركبا من المبتدا او الخبر او الفعل والفاعل والمفعول او حرف النداء ام لا كان الاصل عدم ذلك فلا طلاق عليه لانا قد تحققنا بقاء النكاح وشككنا في رافعه والاصل عدمه وظاهره وان كان قد عين عدد اوقع اللفظ شيئين او ثلاث لكن الورع افضل كما صرح غير واحد منهم ائمتنا في طلب ولكن هذا كله حيث لم تكن بينة حاضرة واخبرته بالتلفظ

به وان عمل بها ان وقع في قلبه صدقها وان قلنا كما اعتمده
م ر تنبيـــه العمل بالاحتياط والورع مندوب لفظ
يثاب عليه ثواب المندوب كما صرح به ائمتنا وحكي
شيخنا ط الاجماع عليه فافهمه   حلف ان يفعل
كذا ثم فعله وشك هل حلف بالله او بالطلاق يتوقف
ندبا حتى يتبين له الحال هذا اذا لم يكن الطلاق رجعيا
والا راجع زوجته وكفر وقد تخلص بيقين اه م ر وقال
م ر وما معناه ولو لم يتبين له الحال لا طلاق عليه
بالشك وتجوز له وطيها اه وحكي خ ط الاجماع على ذلك
علق الطلاق على امر وطال الزمنه وشك
هل وجدت الصفة المعلق عليها الطلاق ام لا الاصل
عدم الاتيان فلا وقوع عليه اه زي   لو كان
ممن يتعاطى الحلف بالطلاق كثيرا لكن لم يعلم هل حنث
في بعض احواله ام لا لا وقوع عليه من نفسه انه
حنث بدون الثلاث ثم راجع او وجدد العقد او بالثلاث
فلا بد من التحليل اه م ر   حلف بالطلاق
على امر لا يفعله وشك هل قيده بيوم الحلف او اطلقا
لا حنث بفعله لانه امر مشكوك فيه ولا طلاق
بالشك اه م ر   لو شك هل طلق ام لا وقلنا
يسن له الرجعة احتياطا فراجع ثم قامت بعد ذلك بينة
او بينة بانه كان قد طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء
العصمة مستندا الى مراجعته تلك وان كان حين الرجعة
شاكا في صحتها قاله حجر   حلف بالطلاق لا ينام

في هذا

في هذا البيت ولا باذن ولا يوكل ولا ينشئ ثم شك في
نفسه انشا ام لا لا يحكم عليه بالوقوع اذا قام مع شكه
في الانشا وعدمه قاله م ر وهذا مخالف لما تقدم وما
سياتي لان القاعدة متى ما تحقق امر واقع وشك
في رافعه الاصل عدمه قاله في الترغيب الا ما هنا
اسيل اي وهو نفي الوقوع اه وفيه نظر ظاهر   لو عقد
على امراة ولم يدخل بها ثم انه طلقها مرة طلقة ثم بعدها
ثلاثا لا يقع عليه الا الاولى قاله م ر ومثله ما لو جهل السابقة
منهما لان المحقق وقوع طلقة فتبين بها ولكن الاحتياط
بالورع افضل اه كله م ر   لو حلف بالطلاق
الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع
الصلاة عليه لا حنث عليه للشك في ذلك والاولى
ان يلتزم الحنث احتياطا وورعا كما افتى به النووي
اه حجر   لو قال لزوجته انت طالق ثلاثا وشك
هل اتى بالمشيئة متصلة بحلفه ام منفصلة عنه وقع
عليه الثلاث لانه تحقق الوقوع وشك في رافعه
والاصل عدمه اه شو ر تنبيـــه قد علم مما تقدم
انه لا يرفع الشخص منه وقوع الحلف الا تعقيبه
بالاستثنا او بنيته القلبية ان قامت قرينة على صدقها
فان فقدا او وجدت شروطه المتقدمة اول الكتاب
كان واقعا حتى لو فسره بما يرفع الطلاق من اصله
كارادة طلاق فانه يقع ولا يقبل قوله لا ظاهرا ولا باطنا اما
لو ادعى المشيئة عقبه وانه اسمع بها نفسه ان كذبه

منا حنثه لم يعمل بقوله ولو مع اليمين ويقضي بالتفرقة
بينه وبين زوجته ما لم يكن رجعيا وان انكرت السماع
لها منه فقد صدق هو بيمينه ولا يقضي بالتفرقة
كما تقدم واما لو فسره بانية او صرفه لمعين اخر او
خصصه كما زدت ان دخلت الدار بعد ان اتى به منجزا
ولو بالثلاث او منف[?] وثاق او كان قال كل امراة او نسايه
وادعى انه نوى فلانة دينا وصدق بيمينه وانما
ينفعه قصده ما ذكره باطنا ان وقع منه قبل فراغ
اليمين فان حدث بعده لم ينفعه قاله م ر وعند
السادة المالكية ان فقدت نية عمل ببساط اليمين
وهو مقتضي السبب الحامل على الحلف مثاله رجل
تشاجر مع اخر فاحنقه منه بسببها فحلف بالطلاق
الثلاث مثلا او بالله لا يدخل بيتا ولا يساكنه او لا
يكلمه او كان شريكا له فحلف لا يشاركه ثم زالت
المشاجرة فحنث فقدت نيته وكان السبب
الحامل له على الحلف المشاجرة ثم تصالحا وزالت المشا جرة
لا حنث عليه بدخوله بيته ولا بسكناه معه ولا
بكلامه ولا بمشاركته اياه وان قيده بالابد كما
قاله الاجهوري المالكي قاله العلامة البرزلي ومثله
ما لو وعد على شيء يبتغي الشرا منه فوجد عليه جماعة
كثيرة يبتغون الشرا فحصل له من نفسه غيظ حيث
انه لم يقدر على شرا ما اراده منه فحلف لا يشتري
منه وذهب ثم عاد عليه ثانيا فوجد الجماعة ذهبوا وقد
بقي

بقي منه بعض شيء فانه يجوز له الاخذ منه لان
السبب الحامل له على الحلف وجود الكثرة عليه وقد
زال ذلك او كلامه وقال بعض اشياخنا انه من
مسايل بساط اليمين ما لو تشاجر مع اخر فحلف ليبدان
يشكيه او يضربه او يقتله او نحوه ثم تصالحا وزالت
المشاجرة واضرب عن الشكوى او الضرب او القتل او النحو
لا حنث عليه لان السبب الحامل له على الحلف هو
المشاجرة وقد زالت وكذا لو خيط له ثوب خياطة غير
لايقة فحلف لا يلبسه فاخذه وفتقه واعيد في
خياطته ثانيا فوجدها لايقة لساغ له لبسه ولا حنث
عليه لزوال السبب الحامل له على الحلف وهو الخياطة
غير اللايقة وكذا افعلي كذا كاذهبي الى بيت او اذهبي
الى محل كذا او قومي او اقعدي فامتنعت فقال هي
طالق ثلاثا كلما حللت حرمت او ارسل في طلبها فامتنعت
فقال هي طالق ثلاثا كلما يحللها شيخ يحرمها شيخ ولا
نية له تخصص الحلف بتعليق ونفيت المحلوف
عليه فانه ان صالحها وامتنعت من النشوز والمخالفة
لامره لا حنث عليه لان المعنى ان لم تفعلي ذلك لانك
دمت على المخالفة لامره لا حنث عليه لان المعنى
ان لم تفعلي ذلك وانت دمت على المخالفة للقرينة
الموردة في السبب وهو المخالفة لامره او كلامه
ولا يخفى انها مسيلة نفيسة يعم نفعها الكل المسلمين
فرضي الله عنهم اجمعين لو حلف لا بد منا

اخذ كذا وكذا من الدراهم في ثمن سلعة مثلا وحلف
المشتري لا اخذها الا باقل فدفع المشتري ما حلف
عليه واعطاه اخر ما بقي من القدر المحلوف عليه
علي جهة بويسيه وبعدان اخذه اعطاه لصاحبه
علي جهة التواهب بالايجاب والقبول لا وقوع علي
كل منهما قاله بعض مشايخنا وعبارة بعض المتاخرين
المتارضة الموفقة بين الناس ان وقعت بالتواهب
المعتبرة شرعا من وجود الصيغة والحيازة ممن يصح
تواهبه بعد دفع القدر المحلوف عليه علي جهة البر
من الحنث صحيحة معمول بها شرعا مخلصة من الحنث
مطلقا سوا كان الحلف بالله او بالطلاق كما اجمع عليه
ائمتنا ومثل التواهب الاهدا والاعطا بصيغة التمليك
مع القبول الا كلامه ومنه تعلم ان ما يقع بين الناس
من الاعطا والاخذ بغير اجرا بصيغة تواهب ولا
اهدا ولا تمليك ولا قبول غير صحيح ولا يخلص من
الحنث فافهمه لو قال لزوجته ان فعلت كذا
فاحداكما طالق ثم فعله بعد موت احدهما او بينونتها
تعين الطلاق في الواحدة الباقية لان العبرة بحال
وجود الصيغة لا بحال التعليق علي المعتمد اهـ حل
لو علق اثنان بنقيضين كان قال احدهما
ان كان هذا الطاير غرابا فزوجتي طالق وقال الاخر
ان لم يكن فزوجتي طالق وجهل الحال فلا يحكم بوقوع
علي واحد منهما او علق واحد بهما لزوجتيه طلقت
احداهما

احداها ولزمه مع اعتزاله عنهما الي تبين الحال البحث
عن الطاير وبيان لزوجتيه ان امكن ان يتضح له
حال الطاير بعلامة فيه يعرفها ليعلم المطلقة من
غيرها فانه ان لم يكن لم يلزمه بحث ولا بيان ويتحتم
اجتنابهما ثم هذا البيان من قبيل التعيين اذ المطلقة
مبهمة لا من قبيل البيان التي تكون فيه المطلقة
معينة كما قاله م ر وحجر خلافا لما قاله حل لو
علق بهما واحد لزوجته وعبده كما قال ان كان
هذا الطاير غرابا فزوجتي طالق والا فعبدي حر
وجهل الحال منع منهما لزوال ملكه عن احدهما فلا
يتمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف الي
بيان وارثه ان اتهم بان بين الحنث في الزوجة
فانه متهم باسقاط ارثها وارقاق العبد بل يقرع
بينهما فان خرجت القرعة عليه عتق ان كان
التعليق في الصحة او مرض الموت وخرج من
الثلث او اجاز الوارث وترث الزوجة الا اذا ادعي
طلاقا باينا او خرجت القرعة عليها بقي الاشكال اذ
لا اثر للقرعة في الطلاق والورع ان تترك الميراث
اما اذا لم يتهم بان بين الحنث في العبد فيقبل بيانه
لانه انما اخر بنفسه نعم ان كان هناك وارث غيره
ديني لانه اضار بغيره معه اهـ زي قال حل والظاهر
وجوب البيان علي المعلق فان تبين بان قال
حنث في الطلاق ان صدقه العبد فذاك والا بان

كذبه وادعى العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد
وعتق وان قال حنث في العبد عتق فان صدقته
الزوجة فذاك وان حلف فان نكل حلفت وطلقت
والظاهر ان له ان يقتصد على من وقع عليها الطلاق
باينا اه كلامه لو كان له ثوبان وله ثلاث
زوجات وقال لهن اذا لم تلبس كل واحدة منكن
ثوبا من الثوبين عشرين يوما من الشهر الفلاني
فهي طالق فطريق خلاصه من الحنث ان تلبس
اثنتان منهن الثوبين عشرة ايام ثم تخلع واحدة
ثوبها للثالثة التي لم تلبس تلبسه العشرة
الباقية ثم تخلع الاخرى لرفيقتها قبل تمام العشرة
الباقية فتلبس العشرة الباقية اه طوخي
طلق احدى زوجتيه بعينها كان خاطبها بطلاق
وحدها او نواه بقوله احداكما طالق وجهلها كان
نسيها او كانت حال الطلاق في ظلمة وقف الامر
وجوبا حتى يعلمها ولا يجوز له رجعة بنحو قوله
راجعت المطلقة منكما لانها غير معينة عنده ولا
يطالب ببيان لها ان صدقناه في جهله بها لان الحق
لها فان كذبناه وبادرت واحدة انا المطلقة لم يكفه
في الجواب نسيته او لا ادري لانه الذي ورط نفسه
بل يحلف انه لم يطلقها واذا حلف ينبغي ان لا يطلق
الثانية فان نكل حلفت وقضى بطلاقها ظاهرا
لا باطنا اه زي وح ل ثم قال لزوجته احداكما
طالق

طالق ووقع فلا يتوقف وقوعه على تعيين او بيان
ولهذا منع منهما قبل ذلك ووجب فورا في طلاق
باين بانت تعيينها ان ابهمها في طلاقه وبيانها ان
عينها فيه ليعرف المطلقة منهما فان اخر ذلك بلا
عذر عصى فان امتنع عذر ووجب اعتزالهما لاشتباه
المباحة بغيرها ومونتهما لحبسهما عنده حبس الزوجات
الى تعيين او بيان واذا عاش او بعث لا يسترد المعروف
الى المطلقة لذلك اما الطلاق الرجعي فلا تجب
فيه ذلك فورا لان الرجعية زوجة ما دامت في العدة
قاله زي قال م ر لو انقضت عدة احدهما دون الاخرى
لزمه البيان اه كلامه قال زي والوطي لاحدهما ليس
تعيينا ولا بيانا للطلاق في غيرها لاحتمال ان يطأ
المطلقة ولان ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتدا
ولا يتداركن به ولذلك لا تحصل به رجعة عندنا فلو
عين الطلاق في موطوئته لزمه المهر وان بين
بانها هي بانت لزمه الحد والمهر اه كلامه تنبيهات
الاول لو قال في بيانه في الصورة اردت بالطلاق هذه
بيانا او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه
مع هذه او هذه هذه طلقتا ظاهرا لاقراره بطلاقهما
معا قاله لا باطنا لان المطلقة فيه من نواها فقط
قاله الامام ثم قال فان نواها جميعا فالوجه انهما
لا يطلقان قال العلامة الطوخي اي لا ظاهرا ولا
باطنا اذ لا وجه لحمل احداكما عليهما قاله زي وقال فلو

فلو اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه حكم بطلاق
الاولى فقط لفصل الثانية بالترتيب او قال اردت
هذه او هذه قبل التعيين استمر الابهام اه كلام
الثاني لو ماتتا او احداهما قبل التعيين من المطلقة
او البيان بقيت مطالبته به لبيان حكم الارث
وان كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين
فيوقف من تركة كل منهما او احداهما نصيب زوج
ان توارثا فاذا عين وبين لم يرث من المطلقة ان
كان الطلاق بائنا ولم يرث من الاخرى ولو مات
قبل تعيينه او بيانه ولو قبل موتهما او موت احداهما
قبل بيانه وارثه لا تعيينه فلو كانت احداهما كتابية
والاخرى والزوج مسلمين وابهمت المطلقة فلا
ارث اه زي تتمة لو قال في بيانه هذه فقط
واشار الى الاخرى طلقتا قاله في الروضة قال الامام
وهذا فيما يتعلق بظاهر الحكم فاما باطنا فالمطلقة
هي المنوية فقط اه كلام خاتمة لو قال
احداكما طالق ونواهما معا فالمعتمد عندنا انهما لا يطلقان
ولا ياتي فيه الخلاف في قوله انت واحدة ونوى
ثلاثا ان حمل احدى الرايتين على كليهما لا وجه له
بخلاف هناك فانه يتطرق الى الكلام تاويل قاله
الامام اه حل في بيان الطلاق السني
وغيره السني ان يوقعه الزوج على مدخول
بها ليست بحامل ولا بصغيرة ولا ايسة في طهر غير مجامع
فيه

فيه ولا في حيض قبله لاستعقابه الشروع في العدة
وعدم الندم فيمن ذكرت اه والبدعي ان يوقع الطلاق
في مدخول بها ولو بوطئها في الدبر وهي ممن تعتد
بالاقراء في حيض او نفاس لا مع اخرها او معه او في طهر وطئ
فيها اه تحفة الطلاب قال ع ش ومثل الوطء
استدخال المني اي المحترم منه ان علم انها استدخلته
اه كلام تنبيه ثمانية صور لا توصف بسني
ولا بدعي الاولى ان يطلقها قبل الدخول الثانية
طلاق الصغيرة الثالثة طلاق الايسة الرابعة
طلاق الحامل منه الخامسة طلاق الايلاء السادسة
طلاق احد الحكمين وهو حكم الزوج في الشقاق
السابعة طلاق المختلعة الثامنة طلاق المتحيرة
كما قاله في تحفة الطلاب ويشمل قوله الايلاء طلاق
طلاق نفس المولي اذا طولب به وطلاق القاضي
عليه كما قاله زي من البدعي ما لو قسم
لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل المبيت
عندها فانه ياثم كما قاله الشيخان اه زي
المراد بالسني الجائز والمراد بالبدعي الحرام ان كانا
على قسمين فقط وان كانا على ثلاثة بزيادة لا
ولا فالسني ما لا كراهة فيه والبدعي ما فيه اثم
وما لا ولا ما لا اثم فيه وان كان مكروها اه خطيب
شمل قولهم ان الطلاق قبل الدخول لا سني
ولا بدعي ولو وقع في حيض او نفاس لانه لا عدة

عليها قاله شيخنا ع ق   طلاق الوكيل يتصف بما يتصف
به طلاق موكله في الصفات الثلاث قاله ع ش
مثل الحيض في البدعة النفاس اه ع ش
العبرة في الطلاق المنجز بوقته وفي المعلق بوقت
وجود الصفة فان وجدت في الطهر كان سنيا وان
وجدت في الحيض كان بدعيا ويترتب عليه احكام
البدعة كما قاله زي وصرح به صاحب الزوائد قال
خ ط نعم ان اوقع الصفة في الحيض باختياره ينبغي كما
قال الرافعي انه يأثم بايقاعه في الحيض كانشائه
الطلاق فيه اه كلامه   لو علق باخر جزء
من الطهر كان بدعيا وباخر جزء من الحيض كان
سنيا اه ع ش   طلاق العبد كطلاق الحر فيما
لا يتصف بما ذكر اه ع ش   الفسخ ليس كالطلاق
فلا سنة فيه ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار
نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولانه لا رجعة
فيه ولا يبقى معه شيء من خصائص النكاح كالطلاق
والظهار والايلاء لانه يفيد البينونة دايما بخلاف
الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعد حتى تنكح
زوجا اخر ولانه شرع لدفع مضار فلا يليق به
التغير عنه بثبوت ذلك قاله زي في تحريره
لو وافق قوله انت زمن الطهر وطالق زمن
الحيض حسب لها الزمن الذي وسع قوله انت فقط
قرءا ويكون الطلاق سنيا وهو من ترتيب الحكم على
اول

اول اجزائه لان الطلاق لا يقع بقوله انت بمفرده اتفاقا
وانما يقع بمجموع قوله انت طالق انتهى البرقعة نقلا عن
ابن سريج اه خ ط   لو نكح حاملا من زنا ثم دخل بها
ثم طلقها نظرا ان لم تحض فبدعي لانها لا تشرع في العدة
الا بعد الوضع والنفاس وان كان طلقها في الطهر
فسني او في الحيض فبدعي كما يوخذ من كلامهم خ ط
الموطوءة بشبهة اذا حملت منه ثم طلقها
طاهرا كان بدعيا اه خ ط   طلاق الحامل ان
حاضت في حملها لا يحرم لان عدتها بالوضع اه خ ط
لو كانت الزوجة امة وقال لها سيدها ان
طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسألت الزوج الطلاق
لاجل العتق وطلقها لم يحرم لان دوام الرق اضر بها منه
تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او
يموت فيدوم اسرها بالرق قاله الاذرعي بحثا
وهو حسن اه خ ط   لو طلقها في الطهر طلقة
ثم طلقها في الحيض ثانية لا يحرم اه خ ط
سن للمطلق بدعيا ان لم يستوف عدد طلاقها
رجعة طلق بعد تمام الطهر وقبل ان يمسكها او امسكها
ثم سن الرجعة ينتهي بزوال زمن البدعة قاله م ر
لو قال لحائض ممسوسة او نفساء انت طالق
للبدعة وقع الطلاق في الحال او انت طالق للسنة
فيقع الطلاق حين تطهر وان قال لمن في طهر لم تمس
فيه انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست فيه

فيمن تطهر بعد حيض او للبدعة وقع في الحال ان مس
فيه او في حيض قبله اه خ ط لو قال انت طالق
للسنة او طلاقا سنيا او طلقة حسنة او احسن الطلاق
او افضله او اعدله او اجمله وهي في حال سنة طلقت
حاله وان لم تكن في حال سنة لا تطلق الا بوجود
الصفة كسائر صور التعاليق فان نوى تغليظا عليه
فان كانت في حال بدعة ونوى الوقوع في الحال
لكون طلاقها حسنا بسبب سوء خلقها مثلا وقع
في الحال اه زك لو قال انت طالق للبدعة
او طلقة قبيحة او اقبح طلاق او افحشه او اسمجه
وهي حال بدعة طلقت في الحال والا فتطلق بالصفة
كسائر صور التعليق فان نوى تغليظا عليه بان
كانت في حال سنة ونوى الوقوع في الحال لكون
طلاقها قبيح لحسن خلقها مثلا وقع في الحال هذا كله
في هذا والذي قبله حيث كان طلاقها سنيا او بدعيا
واما لو قال لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال
مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة قاله زك لو
قال انت طالق طلقة سنية بدعية او حسنة قبيحة
وقع حاله ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما نعم ان كل
صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت والقبح من حيث
العدد قبل منه ذلك وان تاخر الوقوع لان مزيد وقوع
العدد اكثر من فايدة تاخر الوقوع نقله الشيخان
عن السرخسي واقراه اه زك لو قال لزوجته
طلقتك

طلقتك طلاقا كالثلج او كالنار يقع في الحال ويلغو التشبيه
المذكور اه خ ط لو قال لموطوة انت طالق ثلاثا
للسنة وفسرها بتفريقها على اقراء بان قال اوقعت في كل
قرء طلقة قبل ممن يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعة
واحدة كالمالكي لموافقة تفسيره لاعتقاده ودين غيره
اي وكل الى دينه فيما نواه ويقبل لكنه باطنا بخلاف
الاول فانه يقبل ظاهرا وباطنا وكذا ان قال انت طالق
ثلثا فقط وفسره بما ذكر قاله زك تتمة يعتري
الطلاق الاحكام الخمسة فيكون واجبا في طلاق المولي
الذي لم يرد الوطي فانه يقع واجبا وطلاق الحاكم
في الشقاق ومندوبا في نحو ما اذا عجز عن القيام بحقوقها
او لم يعجز ولكنها كانت غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق
او غير العفيفة او حراما في نحو الطلاق البدعي ومكروها
وهو الاصل فيه كان قدر على القيام بحقوقها وكانت
غير سيئة الخلق وله اليها ميل او طلقها في مرض الموت
بقصد الحرمان من الارث على المعتمد وقيل حرام
ومباحا كان لا يشتهيها شهوة كاملة ولا يسخوا بها
ولا تسمح نفسه بمونتها من غير تمتع بها قاله زي
وخ ط وغيرهما في تعليق الطلاق بالاوقات
وغيرها لو قال انت طالق في شهر كذا او في غرته
او في اوله او راسه وقع الطلاق باول جزء منه وهو
اول جزء من ليلته الاولى اه زك لو قال انت
طالق في نهار شهر او اول يوم منه طلقت بفجر اول يوم

منه لان الفجر لغة اول النهار واول اليوم ام زك لو
قال انت طالق في اخر شهر كذا او سلخه يقع باخر جزء
منه لانه السابق الى الفهم دون اول النصف الاخر
ام زك لو قال انت طالق يوم قدوم عمرو فقدم
قبيل الغروب لشمسه بان طلاقها من الفجر ام ر
لو قال انت طالق قبل موتي باربعة اشهر وعشرة ايام
فما فوق ذلك ثم مات بينت وقوعه من ذلك
المدة ولا عدة عليها ان كان بائنا او لم يباشرها ولا
ارث لها ام ر لو قال انت طالق اخر يوم من
عمري طلقت بطلوع فجر يوم موته ام ر وقال زي ومحل
هذا حيث مات من في غير يوم التعليق او في ليلة
غير الليلة التالية ليوم التعليق والا وقع من حيث
تلفظه ام كلامه قال لزوجته ان مت فانت
طالق لا وقوع عليه عند وجود الموت لخروجها عن
عصمته عند وجود المعلق عليه لاجتماع الوقوع
مع الرفع بالانفساخ وهو اقوى بالوقوع فمنعه
ومثله ما لو علق بالهلاك كما هو صريح كلام الاصحاب
ام ر لو قال ليلا اذا مضى يوم فانت طالق
فبغروب شمس غده تطلق لانه يتحقق مضي
اليوم او قال نهارا فبمثل وقته من غده تطلق
لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا ام
زك لو قال لها اذا مضى ليل فانت طالق لا
وقوع عليه الا بمضي ثلاث ليال والفرق بينه وبين
ما قبله

ما قبله ان الليل اسم جنس جمعي واحده ليلة كثمر وثمرة
فانه مفرد ام زي قال لها انت طالق اخر يوم من
موتي لم يقع شيء ام ر قال اذا مضت شهور
فانت طالق طلقت بعد مضي ثلاثة من الشهور ام
ر قال لها انت طالق بعد مضي باقي شهور السنة
ولو اقل من ثلاثة ام ر لو قال انت طالق في
الشهر او الشهور او السنة واطلق حمل على ما هو فيه
فتطلق حالا ام دفري لو قال انت طالق في النهار
طلقت حالا ان كان نهارا وبعده ان كان ليلا ام دفري
لو قال لها انت طالق النهار بلا ظرفية طلقت
حالا ليلا كان او نهارا ومثله الليل ام دفري لو
حلف ليقضينه حقه الى حين او زمان او دهر او مدة
او حقب او احقاب او نحو ذلك حنث قبيل الموت ان
لم يتمكن من القضاء ام ق ل حلف ان يسافر الى
محل كذا او يبيت به اعتمادا على غلبة ظنه فسافر ولم
يقدر على المبيت به لا حنث ام ع ش راى
زوجته متهيئة للخروج فحلف بالطلاق انها لا تخرج
ثم بعد يوم خرجت قال الاذرعي لا يحنث لان يمينه
تحمل على الحال عند الاطلاق ام كلامه ومقتضى العلة
ان اليوم ليس قيدا في التاخير بل مثله مدة يخرج بها
الزمن الحال فيه الحلف وهو كذلك ام دفري
حلف ليقضينه حقه في وقت كذا فاعسر فيه بان
لم يكن له مال اصلا او كان له مال لكنه لم يتمكن من الوفا

منه لا حنث اصلا اه سم   حلف ليوفينه حقه في
وقت كذا ثم جا الوقت ولم يوف فادعي العجز مع ان له
مال في غير البلد التي هو فيها وامكنه السؤال اليها قبل مضي
المده ولم يسافر حنث لتمكنه من البر وتوفيته له
باختياره بخلاف ما لو لم يكن له مال اصلا او له ولم يمكنه
الوصول اليه او وصل الي من هو عنده فوجده اضاعه
او انفقه او معذورا في دفعه له لا حنث اه م ر
حلف ليقضينه حقه في شهر كذا فان اعسر جميع الشهر
لا حنث وان اعسر في بعضه وايسر في البعض الاخر
حنث اه ع ش   حلف ليقضينه حقه في اخر
شهر كذا لا حنث عليه ان اعسر في اخره ولو ايسر
في اثنائه اه ع ش   حلف ليقضينه حقه عند
راس الهلال الا ان يوخره او تمنع اليمين لو رضا
صاحب الدين تاخيره اي عند راس الهلال او تعتبر
في رضاه بتاخير اللفظ اه م ر   قال لها ان مت
فانت طالق لا طلاق عليه لخروجها بالموت من
الزوجية اه م ر   قال لها ان لم اطلقك فانت طالق
لا يشترط الفور فتطلق قبل موته بزمن يسع انت طالق
اه م ر   قال لها ان لم اطلقك فانت طالق فجن حتى
مات ان مضي زمن قبل جنونه يمكن فيه وقوع
الطلاق وقع والا فلا اه برلسي   حلف ان
قتل زيدا احد فهي طالق فضربه ضربا شديدا بائنا
فمكث الغد ومات في الغد لم يحنث لان القتل هو

الفعل

الفعل المفوت للروح وقد وجد قبل الغداه م ر
قال لزوجته الغير المدخول بها ان دخلت عليك في هذه
السنة فانت طالق فدخل ان وطئها وقع رجعيا اذ الوقوع ع
معلق بالوطء وبعده تصير مدخولا بها فيقع طلاقها
غير بائن اه م ر   حلف لا يجامع زوجته هذا الشهر
ولا الا خمرتي جامعها في شهر منها ولو مرة حنث
اه م ر   اتهم زوجته بسرقة فقال لها ان لم
تصدقيني فانت طالق فقالت سرقت ما سرقت
لا حنث عليه لصدقها باحدهما اه زي
حلف ليطان زوجته في السوق نهارا فحمله صبه ان
يطاها في هودج ونحوه اه م ر   كانت في ما
جار فقالت لها ان خرجت منه او مكثت فيه فانت
طالق فمكثت لم تطلق بخلاف الراكد ما لم تخرج منه
فورا اه م ر   سقط عليه حجر من علو فقال لها ان
لم تخبريني بمن رماه فانت طالق فقالت رماه مخلوق
لم تطلق بخلاف ما لو قالت رماه ادمي فانها تطلق
لاحتمال انه رماه كلب او فار او هرة اه م ر
حلف لا يدخل هذا البيت الا ان دخل الحج البلد شرا ف
الحج الكردي او التركي دخل ومعه بعض من الحج المصري
حنث الا اذا دخل مع الحج المحمل الشريف لان الحج عنده
الاطلاق محمول علي الحج المصاحب له فلو دخل الرجل
قبل دخول الحج المصري حنث نعم ان نوي اي حج كان
لا يحنث بجميع الحاج مطلقا اه م ر   حلف ان

يدفع لمدينه في كل شهر كذا وان يخلي الشهر الثاني يمضي حتى
يدفع فغلط في الشهور لانه حنث عليه حيث اعتمد على
غلبة ظنه في الحساب ام ر   قال لها انت طالق
اخر اول يوم من شهر كذا طلقت بغروب شمس غرة
ذلك الشهر ام سم   لو قال انت طالق اول يوم
من شهر كذا طلقت بطلوع فجر ذلك الشهر ام سم
لو قال انت طالق شهر كذا الرمضان وشعبان بغير
حرف الظرفية وقع حال مطلقا اي قصد معنى في او
اطلق ام زي   لو قال اذا مضى اليوم فانت طالق
وقاله نهارا طلقت بغروب شمسه وان بقي منه حالة
التعليق لحظة فقط او قاله ليلا لغا ولا يقع به شي
كشهر وسنة في حالتي التنكير والتعريف في انت طالق
اذا مضى شهر او سنة بمضي شهر كامل او سنة كاملة
وفي انت طالق اذا مضى الشهر او السنة بمضي ما بقي
من الشهر او السنة فيقع في الشهر القابل او في السنة
باول المحرم من السنة القابلة ومعلوم عدم تاتي الغا
هنا ام زي   لو قال انت طالق اليوم بالنصب
او بغيره وقع حالا ليلا كان او نهارا لانه اوقعه وسما الزمان
في الاولى بغير مسماه فلغت التسمية ام رم ومثله
فيما يظهر انت في هذا اليوم او الليلة او هذه الليلة
او الشهر او السنة او هذه السنة كما قاله م ر   لو علق
الطلاق بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس الخامس
عشر ان نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك ام خط

فرع

لو علق الطلاق بنصف نصف الشهر الاول
طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال
ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار فيقابل
ليلة بنصف يوم فيحصل ثمان ليال وسبعة ايام نصفا
وسبع ليال وثمانية ايام نصفا ام خ ط   لو علق بما
بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا او بالفجر
ان علق ليلا اذ كل منهما عبارة عن مجموع جزء من
الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل بين الزمانين ام خ ط
قال لها انت طالق امس وقع حالا سواء قصده
وقوعه حالا مستندا الى امس ام قصد ايقاعه امس
ام اطلق او مات او جن او خرس قبل التفسير ولا اشارة
له مفهمة لغا قصد الاسناد الى امس لاستحالته نعم
ان قصد بذلك طلاقا في نكاح اخر وعرف او قصد انه
طلقها امس وهي الآن معتدة اي او انه راجعها وان
كان ذلك بعد انقضاء عدتها صدق بيمينه لانها
اما زوجة او مراجعة وتكون عدتها في الثانية من
امس ان صدقته والا فمن وقت الاقرار فان لم
يعرف الطلاق المذكور في الاولى لم يصدق ويحكم
بوقوع الطلاق حالا على المعتمد كما قاله م ر ونقل
الامام عن الروضة انه ينبغي ان يصدق لاحتماله
كما قاله زي ومثله فيما ذكر انت طالق الشهر الماضي او
السنة الماضية ام ر   قال لها انت طالق اول
النهار واخره طلقت واحدة بخلاف انت طالق اخر

النهار واوله فانها تطلق ثنتين اهـ ع ش   لو علق
الطلاق على وصول الحاج وكان ببلد دار ربا فلا يشترط
وصول الحاج لبلده فمتى وصل مصر وقع الطلاق قاله
ع ش   قال لها انت طالق اولا بتشديد الواو
المفتوحة ان احسن الربية حنث والا فلا اهـ م ر
لو قال لها ان لم تبيتي لي ببيتة هذه الليلة
فانت طالق فلم تفعل حتى مضت الليلة وقع الطلاق
حيث علمت باليمين ولم تفعل او لم تعلم وهو متمكن
من اعلامها ولم يعلمها والا فلا اهـ ع ش تنبيــه
ادوات التعليق من واذا وان ومتى ما وكلما واي
ومهما وما دام وما واذا ما وايان ولا يقتضي تكرار في المعلق
عليه الا كلما فانها تقتضيه لان ما فيه مصدرية
ظرفية نائب بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه
المصدر الصريح والمعنى كل وقت ولان الظرفية مراد
بها العموم وكل اكدته فكذلك افادة التكرار قال العلامة
ابن الوردي ومعناها في افادة التكرار مهما اهـ ثم معنى
ان واذا واي ومتى التراخي مع الثبوت حيث لم يكن
معها ان شئت او اعطاء او ضمانا والكل للنفي الفور الا ان
فانها تقتضي الفور اثباتا لا نفيا مع الا الا واذا فانها
تقتضيه اثباتا ونفيا مع الا كذلك فلو لم يكن مال
اعتبر زمن يسع ما علق عليه ولم يوجد كما سيأتي
كما قاله العلامة الطوخي وصرح بمثله العلامة ابن
الوردي   لو قال لها ان خرجت من غير اذني

اوبغير

اوبغير اذني فانت طالق فقط او مع نيلك ثانيا خرجت على
ناسية او مكرهة ولو مرة واحدة فقط باذنه ولو كانت
في حالة الاذن لم تعلم او كانت صغيرة او مجنونة انحلت
اليمين ولا طلاق عليه ان خرجت ثانيا بغير اذنه
لانه لا تكرار فيهما ولا فرق في ذلك بين ان يطلقه هكذا
او يقيده بالابد كقوله ان خرجت ابدا الا بدون بغير
اذني فانت طالق لان معناه اي وقت خرجت ولم
يوجد مني اذن ولو في الجملة بخلاف ما اذا علق بكلما
ومهما فانها اي مرة خرجت من غير اذن مصاحب
للخروج جديد طلقت لاقتضائهما التكرار ومخلصه
من الحنث ان يقول لها اذنت لك ان تخرجي متى شئت
او كلما شئت او مهما شئت قاله م ر وغيره   قال لها
ان لم اطلقك فانت طالق فاليأس متحقق قبيل موته
بزمن لا يسع انت طالق فزمن الوقوع سابق على
وقت الموت بزمن يسير متوسط بينهما اهـ برلسي
لو قال لها ان لم تدخلي الدار فانت طالق ثم حصل موته
في بلدة بعيدة عن الدار فالظاهر اسناد الطلاق الى
زمن سابق على الموت بقدر ما يمكن فيه الدخول
كما يرشد اليه قولهم بالوقوع قبيل الجنون الذي اتصل
به الموت فيما لو قال لها ان لم اطلقك فانت طالق ثم
جن اهـ برلسي   حلف انه متى باع الجارية تزوج
لا يشترط الفور في التزوج بعد بيع الجارية اصلا اهـ
م ر   لو قال لزوجته ان فعلت كذا فانت طالق

ففعلته عامدة بقصد ايقاع الطلاق عليه حنث
على المعتمد واذ با القاضي بما يراه زجرا لها ويلزمه
مهرها وان قال بعض ايمتنا بعدم الوقوع كما ذهب من
المالكية لمخالفته الجمهور في ذلك اه شيخنا تنبيه في
فتاوي الغزالي ان التعليق يكون بلا في بلد عمت
العرف فيها كقول اهل بغداد انت طالق لا يدخل الدار
فانها تطلق بالدخول اه كلام مع زيادة فيكون المعنى
بلو كانت طالق لو دخلت الدار كما قاله الماوردي
وبلولا كانت طالق لولا دخلت الدار وهو عرف اهل
بغداد فيهما اه كلام مع ومثل ذلك في الحكم من الحق
به وقصد التعليق ولو لم يكن عن قطريا قاله في
الروض اه لو علق بنفي فعل فالمعتمد انه
كان بان كان لم تدخلي الدار فانت طالق او انت
طالق ان لم تدخليه ولم تدخله حكم بالوقوع عند
اليأس من الدخول كان مات احدهما قبله فا
لوقوع لا يتحقق الا قبيل ما لا يسع الدخول ولا
اثر هنا للجنون فان الدخول من المجنون كهو
من العاقل فلا وقوع ان حصل منها دخول وان
كان في حال جنونها لو اما اذا كان التعليق باذا او
متى او نحوهما بدل ان وقع الطلاق بمضي زمن
يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل
اه م ر قال لزوجته ان لم اطلقك فانت
طالق مثلا من كل صيغة احتوت على تعليق بنفي فعل

فوقع

فوقع منه وهو مجنون انحلت اليمين اه سم
لو علق الطلاق بنفي فعل كان لم افعل معك كذا فانت
طالق فوقع منه وهي مطلقة ولو طلاقا بائنا
انحلت اليمين لان البر يختص بحال النكاح ولهذا
تنحل اليمين بوجود الصفة حال البينونة اه سم
لو قال لزوجته ان كلمت زيدا مثلا فانت
طالق فكلمت حائطا او هو بمحضره وهو يسمع لم تحنث
في اصح الوجهين لانها لم تكلمه اه خ ط لو قال
لزوجته ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت اباها
او احدا من محارمها طلقت لوجود الصفة فان
قال قصدت منعها من مكالمة الاجانب قبل منه
ذلك لانه الظاهر اه خ ط قوله او احدا من محارمها اي
بالغا عاقلا ولو صبيا لو مراهقا ذكرا محققا فلو طلق لو
كلمت خنثى للشك اه تقرير شيخنا لو قال
ان دخلت الدار طلقتك واطلقت حمل على التعليق
فيقع بوجود الدخول ولا يكون وعدا بخلاف ان
ابرأتني طلقتك فانه يحمل على الوعد فيه لان
قرينة البراءة معهودة يحمل على الوعد بخلاف الحنث
او المنع فانه لا يصح حمله الا على التعليق اه بجيرمي
قال لها انت طالق في افضل ساعات النهار
لا تطلق الا بعد مضيه بتمامه اه ع ش
لو قال لها يوم يموت زيد تكونين طالق ثلاثا فمات
ليلا لا وقوع عليه نعم لو اراد باليوم الوقت عنده

تلفظه باليمين وقوا ع شت ورم قال لها انت
طالق في افضل الليالي ان كان القول واقعا قبل دخول
العشر الاواخر من رمضان طلقت ليلة الثالث والعشرين
منه وان كان يوم الثاني والعشرين منه لا تطلق الا
في العام القابل منه في ليلة الحادي والعشرين من
رمضان هكذا قاله بز رق قال قلت وفيه نظر لان
الظاهر ان افضل الليالي منه ليلة القدر وهي في
ليلة غير معينة لا تنتقل منها الى غيرها على المعتمد
وحم فالذي يظهر انه لا يتحقق عليه الوقوع الا بمضي
العشر الاخير ثانيا لانه لا طلاق عندنا في حالة
الشك كما تقدم ولا يرتفع الشك الا بمضيه بل على
القول المرجوح بانتقالها في غير رمضان لا يتحقق
عليه الوقوع الا بمضي العام بتمامه على انه قد
قال هذا كله في حالة الاطلاق او قصد ليلة القدر
بخصوصها والا بان عين ليلة كليلة الجمعة او عرفة
ولو بالقصد القلبي عمل بتعيينه اطلاقا فافهم
لو قال انت طالق في اخس الايام او الليالي او الشهور لا
يتحقق الوقوع عليه الا في ايام الحسوم وبرد العجوز
الثمانية فيما يظهر هذا في حالة الاطلاق اما اذا عين
يوما او ليلة كيوم الاربعاء الاخير من الشهر او ليلته
او خصوص الاربع الاخير منه عمل بقصده اطلاقا
فافهم الظاهر من قوله انت طالق في اشرف
الايام انه قصد ايام الجمعة طلقت بطلوع فجر يوم
الجمعة

الجمعة وان قصد ايام السنة طلقت بطلوع فجر يوم عرفة
على القول بافضليته على يوم المولد وان اطلق
حمل على يوم الجمعة لانه الاقرب الى بت الطلاق
قطعا فافهم الظاهر من قوله انت طالق
في اشرف الساعات والاوقات ان قصد وقتا معينا
كوقت صلاة العصر لانها الوسطى او وقت الصلوات
مطلقا او وقت صلاة عصر يوم الجمعة لفضله او وقت
السحر مطلقا او من ليلة الجمعة فقط عمل بقصده
والا حنث بعد غروب شمس يوم الجمعة لفوات
ليلة الجمعة ويومها الموجود فيها ساعة الاجابة
وساعة سحر ليلتها فافهم الظاهر في قوله
انت طالق في انحس الساعات والاوقات انه ان
قصد وقتا معينا كساعة زحل او المريخ او قرنهما البعضها
عمل بقصده والا حنث بعد غروب شمس يومه
الحالف فيه لعدم خلوه من الساعة النحس لكنه
ان تحقق فوات ساعة زحل من يوم الحلف لا حنث
لانه هو النحس الاكبر الموافق لصيغة افعل
التفضيل فلا يحكم عليه بالحنث الا بمضي ساعة
زحل من الليلة الاتية بعد وقت الحلف ان كان
الحلف نهارا او بالعكس ان كان ليلا نعم ان قصد به
عدم حمل افعل التفضيل على بابه حكم عليه بالحنث
بعد فوات ساعة المريخ او عطارد ان قارن واحده
من المريخ او زحل لانه ممتزج فافهم تنبيه

النظر في قوله انت طالق ليلة افضلية القمر على الكواكب
او ليلة اعلى افضليته على الكواكب او ساعة وقت
افضليته عليها انها تطلق في اول جزء ليلة الرابع عشر
منه تقينا لقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد كفضل القمر على الكواكب ليلة البدر اما لو
قال انت طالق في ساعة فضله او في وقت فضله
عليها فانها تطلق حالا لانه مفضل عليها دايما وهذا
حيث قصد اخراج الشمس منها والا وقوع عليه
اصلا لانه علقه على شي لم يوجد على القول
الراجح منه افضليتها عليه عند جمع لعموم نفعها
لكون نوره مكتسب من نورها ولتمام نورها ابدا
ودواما ولوجود الاذن لها في السجود تحت العرش
كل ليلة بخلاف القمر فافهمه قال لها اذا طلقتك
او اوقعت طلاقي عليك فانت طالق فنجز طلاقها
او علقه بصفة فوجدت وقع طلقتان ان كانت
موطوءة والا وقع واحدة فقط اه زكه قال لها
كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلق وقع ثلاث
ان كانت موطوءة والا وقع واحدة اه زك
قال الصديقه ان لم تتغذي مثلا فزوجتي طالق
فامتنع ان نوى بحلفه حالا في هذا اليوم او الساعة
حنث وان نوى اطلق او قصد غير الان لا حنث الا
باليأس منه التغذي معه اه م ر لو قال لزوجته
ان قمت في هذا الوقت فانت طالق او الطلاق

لا تقومين

لا تقومين في هذا الوقت فتاخرت نحو خمس درج
وقامت لا طلاق عليه لان قيامها لم يوجد في الوقت
المشار اليه عند حلفه وذلك عند عدم النية قاله
م ر اه ع ش حلف لابد ان يشكي فلانا حصلت
الشكاية ولو بارسال رسول او اخبار قاضي او حاكم
سياسة وان لم يرسل في طلبه احدا وان كان المشكي
حاضرا ومثله الشكوى لشاد البلد او ملتزمها حيث
جرى عرف اهل بلد الحالف بذلك وهذا كله عند
الاطلاق اما اذا قصد شيئا اتبع اه ع ش حلف
ان يشكي فلانا من الحاكم الفلاني ثم لم يحصل منه
شكوى لمدة لا وقوع عليه عند الاطلاق او قصد
غير الان لان المعنى ان حصلت منه شكاية لا
تكون الا من فلان الحاكم قاله ع ش هذا اما اذا
قصد في قلبه الشكوى حالا في ذلك اليوم او في
تلك الساعة او صرح بان التمم الان حنث بالتاخير
بغير عذر فافهمه حلف لابد ان يشكي فلانا
من فلان الحاكم حالا في تلك الساعة او ذلك اليوم ولم
يتاخر بل ذهب اليه سريعا فوجده مات لا وقوع عليه
فيما يظهر لانه مندرج في جملة صورة الاكراه الشرعي
كما ياتي عن م ر لو قال لها انت طالق بعجلة
موقفي ان قصد الايمان بقوله بعد موقفي قبل تمام
اللفظ لم تطلق والا طلقت حالا قاله م ر شيخنا الذي
يظهر تقييد النوع الاول بهذا التفصيل لعدم ظهور فارق

بينهما علي اوخ طرحج بان كل جملة كانت ترفع حكمي وقوع
الطلاق حالا يشترط قصدها قبل تمام الحلف وهو ظاهر
كما تقدم في بحث المشية والاستثناء ويشبه هذه المسالة
في التفصيل ما لو قال لها انت طالق قبل ان تخلقي كما
افتى به م ر ايضا ومثله انت طالق اخر ايام الدنيا
او في يوم الصعقة انت طالق في اول ايام الاخرة
انت طالق في يوم القيامة انت طالق في اطول
لياليها انت طالق دار القرار او في الجنة او بعد
موتك انت طالق في البرزخ او في محل استقرارك
بعد الموت او عند وقوفك بين يدي الله او
في وقت الحساب قاله شيخنا   لو اراد
الخروج الي مكان معين فقال لها ان خرجت الليلة
فانت طالق انه قصد عموم الخروج او اطلقه حنث
بالخروج ولو لغيره وان قصد به منعها من ذلك
المحل المعين لا يحنث ويقبل منه ذلك ظاهرا
للقرينة او نحوها قاله م ر نعم لو قصد مكانا غير ذلك
المكان لا يصدق ويحكم عليه بالوقوع لما اراد لكنه
يدين ويصدق باطنا اه كلامه   طلب منه
جلا زوجته علي رجل يحلف بالثلاث انها لا تجلي
عليه ولا علي غيره ثم جليت علي النساء في تلك
الليلة انه قصد بلفظ غيره الرجال الاجانب لا
وقوع عليه ويقبل منه دعوي ذلك القصد بيمينه
للقرينة الحالية وهي غيرته علي زوجته من نظر

الاجانب

الاجانب لها وان قصد العموم واطلق حنث ولو
بالنسا والمحارم اه م ر   لو قصد بان المفيدة
للتراخي الفورية بقوله لها ان لم تدخلي الدار فانت
طالق وقصد الحال عمل بقصده لان القصد في الايمان
اقوي من الوضع اللغوي وكذا لو قال اردت باذا ما يراد
بان من التراخي قبل ظاهرا وكذا باطنا علي الاصح كما
قاله زي و م ر   لو قال لها انت طالق ان دخلت
الدار او ان لم تدخلي الدار بفتح الهمزة فيهما وقع الطلاق
حالا لان المعني في الاول لاجل الدخول وفي الثاني
لاجل عدمه وسواء فيهما علل به صادقا او كاذبا لكن
هذا ان كان نحويا والمراد به من يعرف بين الاداتين
كما قاله ع ش اما اذا كان غير نحوي فانه يحمل علي
التعليق لان الظاهر قصده له وهو لا يميز بين
الاداتين كما قاله زي والمراد بكون الظاهر قصده
التعليق ان شان اللفظ عند الاطلاق ما ذكر
او ان حمله عليه اقرب من غيره اذ لو اطلق غير
النحوي ولم يقصد فانه كذلك دمري   لو
حلف علي ان لا تدخل الدار حنث ولو بدخولها حاملها
قاله ع ش   لو قال لها انت طالق اذ طلقتك
او ان طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة
باقراره واخري بايقاعه في الحال لان المعني
انت طالق لاني طلقتك اه زي   حلف لا يدخل
دارا فتسلق من حيطتها واستمر من داخلها

حنث اه طوخي   حلف لا يدخل دارا من ذا الباب
حنث بالمنفذ المشار اليه لا بغيره وان نقل اليه
خشب الاول نعم ان اراد الثاني حمل عليه اه زي
حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول ما يسمى بيتا ولو
خشبا او خيمة او نحوها لوقوع اسمه على الجميع بخلاف
ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة
لانها لم يقع عليها اسم البيت الا بتقييد او تجوز فان
اراد شيئا حمل عليه اه زي   حلف بالطلاق ثلاثا لا
ياكل رؤوسا او الرؤوس او لا يتزوج النساء او نساء او لا يكلم
الناس او ناسا لا يحنث في حالة الاطلاق او قصده ا
الجمع الا باقل الجمع وهو ثلاثة في الصور الثلاث
مطلقا في حالة التعريف ولو بواحدة او واحد بخلاف
حالة التنكير فلا حنث الا بثلاث قاله زي
تشاجر مع زوجته فقال لها بالطلاق الثلاث
ان فلانا زنى بك ولا بينة له وكان حلفه على
غلبة ظنه لا حنث ويلزمه الحد لقذفها اه تقرير
شيخنا   قال لها انت طالق ان شاء الله بفتح
الهمزة طلقت حالا مطلقا نحويا ام لا لان مشيئة
الله غير مطلع عليها فحمل الصيغة فيها على التعليل
اقرب واظهر اه سم   حلف لا ياكل بطيخا ولا
نية عامة لا يحنث الا بالاخضر فقط دون الاصفر
على المعتمد قاله م ر وذهب حج الى الحنث بالاصفر
فائدة للشخص ان يحلف على غلبة ظنه

ولو

ولو بالطلاق الثلاث ولا حنث عليه وان تبين خلافه
ما صمم حيث لم يقصد الا ما ظنه كذلك في نفس
الامر والا حنث عند بيان خلافه وحكى شيخنا
عن شيخ الاسلام انه افتى بعدم الحنث مطلقا
اه كلامه   حلف لا ياكل قصبا فمصه ورمى
ثفله لا حنث قاله زي قال زي ومثله العنب
والرمان لو كان حلفه لا ياكل احدهما لا يحنث بشرب
عصيره او دبسه ولا بمصاصه لاحدهما ورمي ثفله
اه كلامه   حلف لا ياكل هذا البيض فجاره
فراخا ثم اكله لا يحنث اه طوخي   حلف لا
ياكل طبيخا فلا نية حنث بكل طبيخ او قدت النار عليه
الى ان نضج دون الذي لم توقد تحته وان
علقته او ذاقته او نحوها فلا حنث به اه طوخي
حلف لا يشرب من ماء النيل او النيل مثلا حنث
بالشرب منه بيده او فيه او اناء ملئ منه ماءه ولو
كرع منه بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء النيل او ماء
هذا النيل او النهر لا يحنث بشرب بعضه اه طوخي
لو كان صائما فحلف لا يفطر الا بكل
والوقاع ونحوها لا بنحو ردة او جنون ولا وقت
حيض ولا ولادة ودخول ليل اه م ر   حلف
لا ياكل لحما فاكل سمكا لا يحنث وان سماه الله في
الكتاب لحما لانه مجاز لا ياتي على العرف اه م ر
حلف لا يركب دابة فركب كافرا لا يحنث وان

سماه الله في الكتاب دابة لعدم تسميته بذلك عرفا اهـ طوخي
حلف لا يجلس على بساط فجلس على الارض
لا حنث وان سماها الله بساطا لما ذكره طوخي
حلف لا يجلس على وتد فجلس على جبل لا حنث
وان سماه الله وتدا لما ذكره طوخي حلف
لا يجلس في ضوء سراج فجلس في ضوء الشمس لا حنث
عليه وان سماها الله سراجا لما ذكره طوخي
حلف لا يجلس في نور فجلس في قمر لا حنث للعرف
وان سماه الله نورا اهـ طوخي حلف لا يركب
واطلق لا يحنث بركوبه ظهر آدمي اهـ طوخي
حلف لا يلبس شيئا واطلق حنث بلبس الخاتم على
الا قرب اهـ ع ش حلف لا يلبس هذا الثوب
فنزع منه خيطا او قطع منه قطعة وان قلت ثم
لبسه لا حنث عليه لان الاشارة تقتضي الاجزاء تماما
بخلاف ما لو قال لا اركب هذا الحمار فقطع منه قطعة
او قلع منه شعرة او لا اركب في هذه السفينة فقلع
منها لوحا فانه يحنث فيهما بالركوب ولو بعد ابانة
جزء منهما لان الاول لا يقبل التجزي بخلاف الثوب
ولان الثاني يصدق عليها بقاء اسم السفينة حقيقة
وضعا وعرفا وهذا هو المعتمد كما قاله م ر ونقل
حل عن حجر انه ان قطع اكثر بدن الحمار ثم ركبه
لا حنث لان القصد في ذلك جميع الاجزاء انتهى
كلامه حلف لا يكلم فلانا وفلانا
لا حنث

لا حنث الا بكلام الجميع بخلاف لا اكلم فلانا ولا فلانا
او فلانا فانه يحنث بكلام واحد كما ويتعدد الحنث
ان كلم الكل كما يؤخذ من كلام م ر وغيره قال لزوجته
ان لم تصلي ظهر اليوم فانت طالق فحاضت بعد تمكنها
من الصلاة ولم تصل طلقت حالا يعني تبين وقوع
الطلاق من وقت الحلف قاله م ر ايضا واما لو حاضت
قبل تمكنها من الصلاة لا وقوع اصلا كما هو ظاهر
عبارته وصرح به غيره لو قال لها ان لم تصومي غدا
فانت طالق فحاضت لم تطلق اهـ م ر لو قال لها
ان لم تصومي في يوم العيد او ان لم تصلي في الحيض فانت
طالق فصامت او صلت فيه لم تطلق اهـ عباب
لو قال ان لم ابع هذه الجارية فانت طالق فبان انها
حامل منه لم تطلق على المعتمد كما صرح به العمرني
في جوازه خلافا لصاحب العباب حيث ذهب الى
وقوعه حالا اهـ م ر قال لزوجته ان خالفت
امري فانت طالق ثم قال لها لا تكلمي زيدا مثلا
فكلمته لم تطلق لانها خالفته في النهي دون الامر
اهـ م ر لو قال لها ان خالفت نهيي فانت
طالق ثم قال لها قومي فقعدت لم تطلق قاله
في الروضة واصلها واقره م ر قال علي الطلاق
او الطلاق يلزمني ما انت امراة او ما انت امراتي
او ما انا متزوج او انا عازب وقصد بذلك كونه افعالا
منه المخالفة ونحوها افعال الرجال دون النساء المحو

عليه بالتزويج وما هي عليه من سوء المعاشرة له وعدم
القيام بحقوقه فانه يقبل قوله في ذلك للقرينة الحالية
ولا طلاق عليه فان لم يرد ما ذكر وقع عليه الطلاق في
الحال ا ه م ر   لو كان صائما فحلف لا يفطر على حار
ولا بارد لا يحنث بالجماع اتفاقا ولا بتدخين حيفي
ولا بولادة منه انثى ولا بجنون ولا بردة ولا بدخول
الليل لكن على احد القولين في الاخير عندنا ومشى
عليه ابن الصباغ وابن العماد قال م ر انه لا حنث بالنوي
به وبه افتى الشيرازي والذي اعتمده م ر خلافه
لو قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق
فاخرجها هو فيه وجهان القياس المنع فتطلق بمجرد
اخراجه قاله في الروض وشرحه   لو اخذت
له دينارا فقال ان لم تعطيني الدينار فانت طالق
وقد انفقته لم تطلق الا بالياس من اعطائه
بالموت فان تلف الدينار قبل التمكن من الرد
مكرهة فلا تطلق او بعد التمكن منه طلقت
حالا قاله في الروض وشرحه ا ه م ر   لو قال
لزوجته ان ضربتك امي مثلا فانت طالق ثم رفسها
برجله وقع عليه الطلاق به اذ الرفس ضرب بالرجل
ا ه م ر   حلف بالطلاق ان زوجته لا تتوجه
لمنزل والدها مغتاظة فذهبت اليه واعترفت
انها ذهبت اليه مغتاظة ثم رجعت وقالت اني
ذهبت غير مغتاظة ولا يقبل عليه الطلاق ولا تقبل

رجوعها

رجوعها عن اعترافها الاول قاله م ر ومقتضى كلامه
انه لو كان اعترافها الاول بنفي الغيظ ثم رجعت
عنه وقالت بل ذهبت مغتاظة لا يقبل منها الا الاول
والطلاق عليه وهو كذلك فافهمه   لو حلف
لا تذهب الى دار ابيها او بستانه واطلق لا يحنث
الا على دخولها فيما يملكه لنفسه منهما فلو كان ساكنا
فيه بالاجرة ودخلته لا حنث وكذا لو كان البستان غير
ملك له لان اطلاق اللفظ فيهما بالاضافة يقتضي
الملكية نعم لو نوى المسكن في الاول او البستان الخادم
فيه حنث قاله م ر   لو حلف انها لا تذهب الى
بيت ابيها حنث بذهابها الى محل سكنه وان لم يكن
ملكا له في الحقيقة لان القصد منه محل البنوية
وهو حاصل ولو بغير الملكية قاله م ر وهو المعتمد ونقل
بعض المتاخرين عن الانوار عدم الحنث فيه ايضا
قياسا على مسالة الدار والبستان ما لم ينو المسكن
او كل منه   لو حلف لا تدخل داري او لا ادخل
دارك وكان ساكنا بالاجرة او كانت موقوفة او مشتركة
ولم ينو المسكن لا طلاق عليه ان دخل في احدها
قاله في الترغيب   لو حلف لا تدخل لي دارا
حنث بدخوله دار الحالف وان كان فيها ودخل الغير
لا دار غيره وان دخله لانه لا حال منه دارا قدم
عليها لكونها نكرة وليس متعلقا بتدخل كما هو المتبادر
من العبارة قاله م ر وحج وهو المعتمد وشامحها

بعض المتاخرين قايلا لا حنث عليه الا ان دخل المحلوف
عليه بالقصد له اما اذا دخل لحاجته او لغيره في الدار
لا حنث ا ه كلامه   لو حلف لا تدخل لي دارا
وقال اردت دار الملك الي قبل قوله للقرينة الحالية
وصحة حمل لي بقتا في المعني لقوله دار لي كاينة
لي فلا يحنث بالدخول له وهو في دار لا يملكها قاله
م ر   لو حلف لا يدخل منزل زيد او محله او موضعه
او مطرحه او ساحته او مسكنه او مأواه او مكانه
فدخله حنث في الجميع سوا كان ملكه ام لا قاله ابن ?
وينقل عنه في القدسية   حلف لا يدخل
دار زيد حنث بدخول اي دار يعرف به كدار العدله
وان لم يسكنها دون دار يسكنها باجارة او اعارة او غصب
او نحوه لكن لان الاضافة الي من يملكه يقتضي
ثبوت الملك حقيقة او ما الحق به فان اراد مسكنه
حنث بمسكنه وان لم يملكه وان لم يعرف به ولا يحنث
بغير مسكنه وان ملكه او عرف به قاله زي قال زي
محل قبول ارادة المسكن اذا كان الحلف بالله فان
كان بطلاق او اعتاق لم يقبل ذلك منه في الحكم
بوجود خصم فيه يعود عليه ضرر ذلك القصد ذكره
العراقيون منهم الماوردي وابن الصباغ والجرجاني
وغيرهم وهذا هو المعتمد فالمرام كلامه
حلف على زوجته انها لا تدخل الدار فتسلقت من
الحيط او السطح ظانة ان هذا ليس دخولا لا حنث
لان

لان هذا جهل للمحلوف عليه لا جهل بالحكم قاله ع ش
وينقله عنه في النفحات القدسية   حلف لا يدخل
محل كذا فحمله رجل وادخله وهو قادر على ان يخلص
نفسه من الذي حمله ان اذن له حنث به والا فلا
ا ه م ر   حلف على من يبالي بتعليقه انه لا يدخل
داره فحمله باذن الحالف وادخله وقع على الحالف
به ا ه م ر   لو حلف لا يدخل هذه الدار الا بحكم
حاكم لا يسوغ للحاكم ان يحكم عليه بدخول الدار ا ه م ر
حلف على زوجته لا تذهب مع امها الي الحمام
ان قصد منعها من الاجتماع فيه حنث وان ذهبت
امها اولا ولحقتها واجتمعتا فيه وان اطلق او قصده
المعية في الذهاب لا حنث اصلا الا اذا خرجتا معا او
اجتمعتا عليها في الطريق ولا زمن مشيها من غير
تقدم او تاخر من احدهما ا ه نووي   قال لها
ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ثم عدلت
لغيره فقيل تطلق وبه صرح في الروضة وقال الاسنوي
المعروف المنصوص خلافه وهو عدم الوقوع قاله
م ر ووالده وهو المعتمد لان اللام فيه للتعليل فكانه
قال ان خرجت لاجل غير الحمام ولم تخرج لغيره فسقط
ا ه كلامهما   قال لها ان خرجت غضبانة مني
فانت طالق فخرجت من غير غضب حصل لها منه
ومن ولده او والدها مثلا لا وقوع لان قوله مني
في موضع الصفة لكونها غضبانة ومفهوم الصفة معتبر

عندنا فكأنه قال ان خرجت غضبانة مني لا من غيري
ويصح ان تكون مني في موضع التعليل ويكون التقدير
عليه ان خرجت غضبانة من اجلي لا من اجل غيري
ام م ر حلف ان لا يقول لزيد كذا ثم ان الحالف
ذكر ذلك الشيء مخاطبا به غيره بحضرة زيد وسامعه لقوله
ولكن لم يقصد بخطابه الا من حصل خطابه معه
لا حنث عليه بذلك مطلقا سواء كان المخاطب عاقلا
ام غير عاقل ام م ر هربت اخته من زوجها عنده
فحلف عليها ان لا تعود الى بيت زوجها ثم ان الزوج
ادعى عليه عند حاكم شرعي انه منع زوجته من
الرواح الى بيته فحكم على اخته بذهابها الى بيت
زوجها ام م ر لو دفعت اليه زوجته دراهم
قرضا فحلف بالطلاق انه يدفع لها كل يوم نصفين
في مقابلة جرجا فدفع لها مدة من الايام ثم امتنع نحو
ثلاثة ايام من الدفع وقصد انه يدفع بمعلوم الثلاثة
ايام مع ما بعدها لا طلاق عليه لان في كلام الحالف
بمعنى عن فيما يظهر ام ع ش حلف على رجل
ان يتعشى عنده ليلة كذا وظن انه يبر قسمه فلم
يات اليه او اتى ولم يتعشى عنده يحنث بذلك ام ر
حلف لا يساكن ولده بمصر مثلا فسكن كل
واحد منهما في حارة لا يحنث الحالف اذا قصد المساكنة
بها لان معنى الا يان على العرف وهو لا يعد ذلك
مساكنة مع انه لا بد منها في الحنث ام م ر حلف
لا يأكل

لا يأكل من كسب ولده في هذا الشهر ثم مضى الشهر وبقي
من كسب ولده بقية واكل منها بعد مضي الشهر لا حنث
بأكله المذكور حيث لا نية له ام م ر حلف لا يفعله
في محل كذا ثم ادعى انه قيده بوقت معلوم وذكرت
البينة الحاضرة انه الحلف ولم يقيد لا يعمل الا بقول
البينة المخالفة لدعواه ام م ر حلف لا يقطع
بهذه السكين فابطل حدها وجعل لها حدا من ورائها
وقطع به لا يحنث ام م ر حلف لا يكتب بهذا
القلم وكان مبريا فكسر برايته واستانف فيه براية
اخرى وكتب بها لم يحنث وان كانت الانبوبة واحدة
لان القلم اسم للمبري دون الانبوبة وحدها وتسميتها
قلما مجاز لا حقيقة قاله ابو الطيب في شرح التلخيص
قال على الطلاق لا ازور فلانا فشيع جنازته
لم يحنث قاله ابو الطيب ايضا حلف لا يشتري
عينا بعشرة فاشترى نصفها بخمسة ثم نصفها الاخر
بخمسة لا يحنث على الاوجه ام م ر حلف
لا افارقك حتى استوفي حقي منك فهرب منه لم يحنث
سواء امكنه اتباعه ام لا انما حلف على فعل نفسه
فلم يحنث بفعل غيره ام م ر حلف لا تخرج
زوجته الا باذنه وكان قد اذن لها قبل الحلف في
الخروج الى محل معين فخرجت اليه بلا اذن جديد
اعتمادا على الاذن الاول حنث على المعتمد لعدم
وجود الاذن بعد الحلف وافتى البلقيني بعدم

الحنث نظرا الى سبق الاذن ام م ر   حلف عليها
لا تخرج شيا الا باذني فاذن لها في خروج ببعض
المصالح ثم اخرجت مصلحة بلا اذنه لا حنث لان
يمينه انحل بوجود الاذن على قياس ما تقدم
عنه م ر وقوله لا تخرجي شيا الا باذني اي ولا تخرجي
الا باذني ولا تكلمي فلانا الا باذني ومثله كل لفظ
فيه الاستثنا بعد النفي خلافا للحنفية في انه
يحتاج الى الاذن فيه في كل مرة كما في كلما ومهما
وعندنا التكرار من خواصهما لا يتعدى غيرهما اهـ
دفوي   له على اخر دين فقال له ان لم
اقبضه منك اليوم فامراتي طالق فقال غريمه
ان لم اعطك اليوم فامراتي طالق كان طريقه
الخلاص ان ياخذ منه قهرا ولا يحنثان اهـ دفوي
حلف لا يتزوج سرا فتزوج بولي وشاهدين
حنث لان التزويج لا يصح بدون ذلك وان شهد
فيه فلان حنث لزم اهـ دفوي   حلف غريمه
لا يخليه يفعل كذا ففعله المحلوف عليه حنث
حيث علم وقدر على منعه من فعله ولم يمنعه
والا فلا اهـ ح ل   حلف لا يدخل مسجدا فزيد
فيه فدخل في الزيادة لم يحنث قاله في شرح العمدة
حلف لا يقيم في بلد كذا ومحل كذا شهرا حنث
به ولو متفرقا اهـ م ر   حلف على زوجته لا تطعم
اولادها سمنا ولا لبنا ولا شيا الا انا اطعمهم بيدي
تنحل

تنحل يمينه بمرة واحدة وبعدها ان اطعمتهم من لا
وقوع عليه لعدم ما يدل على التكرار اهـ م ر
لو خرجت زوجته من منزله فقال لها ان خرجت
فانت طالق فاسترقت الجهة فتبعها وقال لها ان
رجعت فانت طالق فاسترقت فمسكها ووضعها في عتبة
منزله فيقع عليه واحدة فقط ما لم ينو بلفظة الثاني
الاستينافا وان قصد ان هذا انت قصد رواحها الى مكان
قد عينته كبيت ابيها والا فلا يقع عليه شي لانه
لم ترح اليه وان قصد غيره لم يقبل منه ويقع عليه
الطلاق ظاهرا ولكنها يدين فيصدق فيما هنا اهـ
م ر   تشاجر مع رجل اخر فقال له بالطلاق
الثلاث ما انا ساكن في بلدك هذه ان لم تكن السنة
كانت الاخرى لا يحنث بسكناه في البلد السنة الاولى
وحدها اهـ م ر   لو حلف طلاق زوجته ثلاثا
باراقة خمر ثم اكره شخص على شربها او اراقها ابيح
له شربها دفعا للضرر الحاصل بتطليق زوجته اهـ
م ر   حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن
مع اخيه ما دامت زوجة اخيه في عصمته ثم طلقها
رجعيا وراجعها في العدة وسكن معه ان ظن فك
العصمة بذلك وكان ممن يخفى عليه ذلك لا يحنث
لكن السكنى باقية فلو علم واستدام السكنى حنث
وان لم يظن ذلك حنث قاله في الترغيب يعني واما
اذا كان الطلاق باينا وراجعها الى عصمته بعقد

جديد ثم سأله لا حنث مطلقا فافهم لو
قال لزوجته ان دخلت الدار انت طالق بلا فاكان
تعليقا فلا وقوع به الا بوجود الصفة لكن لو قال
اردت التنجيز عمل به اهـ ر قال لها انت طالق
بشرط ان لا تدخلي الدار على ان لا تدخلي الدار
وقع في الحال وان لم يوجد ذلك لان الطلاق لا
يقبل الايقاع بالشروط اهـ رم قال الطلاق
يلزمني ما افعل كذا ثم فعله لا يقع به طلاق الا
اذا نوى به تعليق الطلاق على الفعل لان
الطلاق لا يحلف به الا على وجه التعليق فان
نواه به وقع والا فلا وسواء جر لفظ الطلاق او
رفعه ام نصبه ام سكنه اهـ ر قال لزوجته
ان لم تخرجي هذه الساعة فانت طالق فتمادت
معه في الكلام ثم خرجت ان قصد خروجها حالا
طلقت لانقضائها قبل الخروج قال في الترغيب
وانظر حالة الاطلاق اهـ والظاهر حمله على الحال ان
كان عاميا وعلى الساعة ان كان غير عامي فافهم
لو حلف على زوجته لا تذهب الى اهلها
في حزن او فرح فان اراد هيئة الاجتماع في الفرح
او الحزن فذهبت الى اهلها في نحو ايام التهنئة او
التسلية لا حنث عليه وان اراد العموم في المنع
حنث حتى بهما قاله في الترغيب وانظر ما لو اطلق
اهـ والظاهر حمله على العموم فافهم حلف

انه

انه لا يطلع بيت فلان فطلع من بيت بجوار ذلك
البيت ونزل من سطح البيت المحلوف عليه ان
احتاج بعد انتهاء صعوده من ذلك البيت الى صعوده
الى سطح البيت المحلوف عليه حنث لانه طلع
حم الى ذلك البيت والا فلا اهـ رم طلق زوجته
رجعيا ثم طلب منها حاجة فقال لها ان لم تعطيها
لي فانت طالق وكرره ثلاثا او طلقت او قصد التأكيد
وقع عليه طلقة رجعية ان لم تعطه وان قصد
الاستيناف لكل مرة وقع عليه الثلاث ان عدم
اعطاؤها والا فلا طلاق اصلا اهـ رم قال
علي الطلاق تنقضي بعد العشا بقيمة عشر الثمانية
طريف واشار لرجل لا طلاق عليه ان كان حرا لان
الحر ليس بمال فلا قيمة له ولان اللفظ المذكور كناية
عن احتقار المشار اليه اهـ رم اي واما ان كان عبدا
فان كان ما ينفقه بعد عشائه قدر قيمته ثلثمانية
طريف لا حنث والا فالظاهر حنثه وان نوى احتقاره
به فافهم لو اشترى شخص شيئا وقبضه
ثم سأل البائع ان يقيله فحلف بالثلاث انه لا يقيله
ثم باعه لبائعه بمثل الثمن الاول لا طلاق عليه
اصلا اهـ رم حلف لا يكلمه شهرا فكلمه
شهرا متفرقا غير متتابع لا حنث عليه لان مقصد
اليمين التحرك لا يتحقق بدون تتابع اهـ رم
حلف ان لا يكلمه مدة عمره ان اراد مدة معينة معلومة

دين وان اقتضى ذلك استيفاء المدة فيحنث بكلمة
هذا هو الظاهر وذهب بعضهم الى انه ان اراد في مدة
عمره حنث بالكلام في اي وقت وان لم يحنث الا بالجميع
اه تحرير   حلف لا يكلم فلانا السنة لا يحنث عند
الاطلاق بتكليمه له في بعض بقية السنة فيها
بخلاف الكلمة في بقية هذه السنة او في هذه
السنة فانه يحنث بذلك فيها ولو بكلام قليل او آخر
حلف لا يكلم فلانا حنث بالسلام ولو من
الصلاة ان قصده ولو بحمل مع غيره واسمعه لانه
من الكلام بخلاف ما لو قصد بسلامه من الصلاة
التحلل او اطلق فانه لا حنث نعم يحنث في حالة
الاطلاق خارج الصلاة اه حل قال ذلك اما لو كاتبه
او راسله او اشار اليه بيدا وغيرها ولو كان اخرس
او افهمه بقراءة آية مراده ونحوها لا يحنث او كلمه
فان لم ينو الا القراءة لا وحدها ولا مع الافهام بان
قصد بها الافهام فقط او اطلق حنث اه حل
حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة هو فيهم ان علم
به ولم يستثنه بلفظه ولا بنيته حنث وان لم يعلم به
او استثناه منهم بلفظه او بنيته لا يحنث لان السلام
يقبل التبعيض كما قاله زكريا   لو حلف لا يدخل
على زيد فدخل على قوم هو فيهم عالما بذلك حنث
ولو استثناه بلفظه او بنيته لوجود الدخول عليه وعدم
قبوله التبعيض اه زكـ   حلف لا يكلم فلانا فان

قصد

قصد مدة معينة عمل بها وان اطلق حمل على الدوام
ولا ينفعه في عدم الحنث الا بساط اليمين عند
السادة المالكية ان كان السبب الحامل لليمين المشاجرة
وذلك كما تقدم عند ايمانهم مبسوطا   لو حلف لا ياكل
من خبز فلانة فنتج لها العجينة يحنث بما ترميه في
الفرن بيدها فقط اه طوخي   حلف لا يلبس
هذا الغزل فلبسه ولكنه فنسجه ولبسه حنث كما ذكره
في الروضة وشرحها   حلف لياكل مما في كمه
وحلف لا ياكل جنس البيض وكان ما في كمه بيضا
فطريقه خلاصه من الحنث ان يجعل البيض في
ناطف وهو حلو ولا تتميز بياضه فاذا اكله لم
يحنث فيصدق عليه انه لم ياكل بيضا ويصدق
عليه انه اكل ما في كمه اه زي   لو قال انت
طالق للسنة او للشهر كذا باللام كان تاقيتا على
معنى انه جاء وقت كذا فانت طالق لرضا زيد ومثله
تطلق حالا وان سخطه لان القاعدة ان اللام
ان دخلت على ما يتكرر كانت للتاقيت وان
دخلت على ما لا يتكرر تكون للتعليل فلو نوى التاقيت
في الثاني لم تقبل الا ان صح ظاهرا وتقبل بدينا اه زي
حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته
فزال ملكه عن الثلاثة او بعض الا ولكن فدخل
الدار وكلم العبد او الزوجة لم يحنث لزوال الملك
الا ان يشير اليهم بان يقول داره هذه او عبده هذا

او زوجته هذه فيحنث وان زال ملكه عنهم ثم ان اراد
ما دام كل واحد باقيا في ملكه لم يحنث ولو مع الاشارة
او ذكر — حلف لا ينزل في هذه البلدة وهي من
بلاد مصر لا يحنث الا باقامة من اول الزمان
الى انحطاط الماء عن الارض بعد ريها ولا يحمل على
زمن الزيادة فقط على المعتمد قاله م ر وذهب
حج الى اشتراط اختصاصه بزمن الزيادة فقط اه
لو حلف لا يشتي او لا يصيف في هذه
البلدة لا يحنث الا باقامة جميع الشتاء او الصيف
لا حقيقة الصيف او الشتاء لا بعضها وان كثر م ر
حلف لا يعيد في بلد كذا لا يحنث الا باستمراره
في البلد جميع يوم العيد او اكثره لا بعضه القليل
كما اذا حلف لا يبيت في محل كذا فانه الا اكثر من الليل
بجميعه لان العرف ان التعييد مشاهدة العيد في
المحل مع اقامة اكثر النهار فيه كما ان المبيت فيه
محمول على الاقامة في المحل اكثر الليل قاله م ر
حلف لا يسكن في هذه الدار او البلد في هذه السنة
حنث ولو بالبعض القليل بخلاف ما لو قال هذه
السنة بغير حرف الظرفية فانه لا يحنث بالبعض وان
كثر كما هو ظاهر الروضة وصرح غيرها قاله م ر قال العلامة
سم ومثله في هذا الشهر وهذا الشهر وفي شهر رمضان
وشهر رمضان او كله مع ذلك لانه جعل السنة او
الشهر في صورة الظرفية ظرفا لمطلق السكنى

بخلافه

بخلافه في صورة عدم اتيانه بها فافهمه — حلف
لا يساكن فلانا شهر كذا لم يحنث بمساكنته له في
بعضه لعدم اطلاقه عليه حقيقة بخلاف في شهر
كذا او حل — حلف لا يسكن في المكان الفلاني
ونوى عدم السكنى فيه بنفسه وزوجته ومتاعه
حمل على نيته وكذا لو تلفظ بذلك عاطفا الكل بحرف
النفي فاذا خرج منها وحده حالا دون زوجته
ومتاعه او دون نية التحول والانتقال او تأخر
مدة منه بغير عذر جاهلا الحكم الشرعي في الصور
الثلاث وكان عاميا يخفى عليه حكم ذلك عذر ولا
يحنث فيها نعم ان قال لا اسكن فيه بنفسي وزوجتي
ومتاعي من غير عطف بلا النافية فيه لا يحنث
الا بسكناه بالامور الثلاثة بخلاف الاولى فانه يحنث
بوجود احدها اه م ر — حلف لا يسكن في المكان
الفلاني او لا يقيم فيه وادام السكنى ولو غير قار فان
كان مترددا يسكن فيها بلا عذر حنث وان بعث
متاعه واهله لانه حلف على سكنى نفسه كما هو
مقتضى لفظه فان خرج حالا بنية التحول وان
وكما لا يحنث وكذا ان اقام فيه بعذر كجمع متاعه
واخراج اهل ولبس ثوب واغلاق باب ومنع من
خروج وخوف على نفس او مال او كان مريضا في
زمن لا يقدر على الخروج ولم يجد من يخرجه او ضاق
وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج فاتته او طرا

عليه عقب حلفه نحو مرض او اغما منعه من خروجه
ولم يجد من يخرجه وان طال مقامه في الجميع بسبب ذلك
فانه لا يحنث ام ر وغيره   حلف لا يساكنه في هذه
الدار وهما فيها فمكثا يبنيا حايل بينهما حنث لوجود
المساكنة الي تمام البنا على المعتمد لا ان خرج احدهما
حال بنية التحول ام زكه   حلف لا يدخل دار فلان
وهو فيها او لا يخرج وهو خارج او نحو ذلك مما لا يتقدر
بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج ووطي
وغصب اذا حلف لا يفعلها فاستدامها لا يحنث لعدم
وجود المحلوف عليه ام زكي قال وصورة حلف المحلي
ان يحلف ناسيا او جاهلا او يكون اخرس ويحلف
بالاشارة ام كلامه   يحنث الانسان باستدامه
نحو لبس مما يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى
واستقبال ومشاركة فلان اذا حلف لا يفعلها فيحنث
باستدامتها لصدق اسمها اذ ذاك ام زكي   حلف
لا يدخل هذه الدار يحنث بدخول داخل بابها حتى
دهليزها ولو برجله معتمدا عليها فقط بخلاف ما لو مدها
وهو خارجها او دخل بها ولم يعتمد عليها فقط او ادخل
راسه او يده او دخل طاقا معقودا قدام الباب لا يعود
سطحها من خارجها ولو محوطا لم يسقف لانه لا يعد
داخلا بخلاف ما اذا سقف كله او بعضه ونسب
اليها بان كان يصعد اليه منها ام زكي   حلف
على امراة ان تتعشى عنده هذه الليلة ثم انها

اكلت

اكلت فيها لقمة واحدة من غير تشبع حنث اذ لا تسمى
اللقمة في العرف عشا وان كان في اللقمة العشا اسم لما
يوكل بعد الزوال اذ قدر العشا الغذا فوق نصف
الشبع عرفا ام ر   قال لزوجته علي الطلاق
ان عادت تشتكي تصيري الوكالة خيطتها فتقت بطنها
فصرت الوكالة فلم تخيطها والحال انها صغيرة لا يقع عليه
الطلاق فاعتبروها الوكالة اذا لم يعف وفتا الفتق بطنها
الا عند الياس من الفتق المذكور كموت احدهما ام
ر م   حلف لا يدخل دار فصارت غير دار كان صارت
فضا او جعلت مسجدا ودخلها لم يحنث لزوال اسم الدار
المحلوف عليها بخلاف ما لو بقي اسمها كان بقي رسوم
جدرانها واعيدت بالتها فقط فانه يحنث اما لو اعيدت
بالة جديدة او التها واله جديدة فلا حنث ام ر
حلف بالثلاث انه يسافر الي بلد كذا في هذه السنة
في زمن يمكنه فيه السفر اليها ومضت السنة ولم يسافر
ولا عذر له وقع عليه الثلاث لعدم سفره في تلك
السنة مع تمكنه من السفر وعدم عذره حتى لا يمنع
من وقوع ظنه ان اخر السنة عاشورا لان السنة الشرعية
هي الهلالية وافتتاحها بمحرم الحرام اتفاقا فيد بها
وحديثا ام ر   لو كان شخص لا يملك على
زوجته الا طلقة وحلف بالثلاث انه ما بقي يكتب
مع رفيقه في الشهادة شيا ان نوى بذلك تعليق
الطلاق على احتمال كتابته وكتابة رفيقه معه

في وثيقة وقع عليه بمجرد وجود اجتماع شهادتهما في وثيقة
وان لم يبينوا ما ذكر بان نوى المعية في الكتابة او جعل شهادته
موخرة عن شهادة رفيقه او اطلق كان حلف صه من
الحنث يكتب اولا ثم يكتب المحلوف عليه في تلك الورقة
ثانيا لانه لم يكتب الحالف مع المحلوف عليه وانما كتب
المحلوف عليه مع الحالف اه م ر   قال لها ان
كلمت زيدا وعمرا فانت طالق لم تطلق الا بكلامهما
او مرتبا لا بكلام احدهما فقط قاله م ر وهو ظاهر في العطف
بالواو واما اذا عطف باو طلقت بكلام احدهما فان
كلمت الاخر معه او مرتبا طلقت طلقتان ومثل او العطف
بالواو مع لا كما هو الجاري على السنة العوام او بالفاء او
ثم طلقت بكلامهما مرتبين بحسب ما تلفظ ما لم يقصد
عدم الترتيب والا وقع مطلقا فيما يظهر فافهمه
قال لها على الطلاق ان طلبت الطلاق طلقتك فقالت
طلقني فسكت عنها ان لم يقصد بلفظه المذكور تعليق
طلاقها على طلبها لم يقع بمجرد طلبها ثم ان قصد
انه يطلقها بعد طلبها فورا ومضى بعد طلبها زمن امكنه
ان يطلقها فيه ولم يطلقها طلقت او ان لم يقصد فورا لم
تطلق الا عند الياس من تطليقها وحيث وقع الطلاق
المذكور كان رجعيا ان كانت مدخولا بها ولم يكمل
بالواقع عدد طلاقها اه م ر   قال لزوجته ان
تزوجت عليك وثبت ذلك على بطريق شرعي
تكوني طالقا ثم تزوج عليها واقر به وقع عليه الطلاق

ان من ثبوته بالطريق الشرعي اقراره الصحيح وان لم يثبت
لدى الحاكم اه م ر   حلف على شيء لا يفعله فافتاه
مفتي بعدم الوقوع بفعله ففعله اعتمادا على قوله
معتقدا صحته ثم تبين الحكم بخلاف ما قال لا حنث
عليه ان ظن صحة ما افتاه به المفتي سواء كان جاهلا
ذلك المفتي ام عالما قاله م ر ولكن لا تنحل يمينه بهذا
الفعل فان فعله ثانيا عامدا مختارا حنث كما تقدم في
نظيره عند ع ش   رجل ضرب ولده فتعرض بعض
الناس لتخليصه منه فقال على الطلاق لا يخلصه
من احد فخلصه منه بعض الترك قهرا عليه وقع عليه
الطلاق لانه علقه على مجرد تخليص الولد وقد
وجد اه م ر   حلف لا يدخل بيتا فدخل سطحه
من خارج البيت لا يحنث اه م ر   علق طلاق
زوجته على ان نفاق عليها ثم ادعى الانفاق وانكرته
كان المصدق بيمينه بالنسبة لعدم وقوع الطلاق
عليه لا بالنسبة لسقوط النفقة لان عليه البيان والا
فاليمين في جهتها ان نفقتها قاله القاضي حسين وهو
المعتمد خلافا لما افتى به ابن الصلاح من الوقوع م ر
عليه اه م ر   حلف لا ينفق على زوجته فالزمه
الحاكم بالانفاق عليها فانفق حنث عند م ر وهو
المعتمد ولا حنث عليه عند العلامة السمهودي
واعتمده زي   حلف بالثلاث انه لا يدخل الدار
ولا بيتا منها فدخل على سطح الدار او المسجد من
خارج ثم جلس على احدهما او مات فيه فانه

[illegible]

لا يحنث بدخوله المذكور ولا بالبيت فيه الا اذا كان
مسقفا كله او بعضه وهو يحنث بصعود عليه من
الدار او المسجد ام ر   حلف لا يسكن دار صهره
الا اذا كان له فيها ملك فملكه صهره حصة من الدار
وسكنها ثم ان صهره قال لزوجته طلقت لاني ما ملكته
شيئا فقال لم تطلق لكوني ما سكنت فيها حتى ملكني
ان اقام الزوج بينة تشهد له بالملك كان بها والا كان
القول قول صهره الحالف بيمينه في انه لم يملك الحالف
شيئا بالنسبة لبقاء ملكه على الحصة التي ادعى انه
ملكها له اذ الاصل بقاؤه والقول قول الحالف بيمينه في
ان صهره ملكه تلك الحصة بالنسبة لعدم وقوع الطلاق في
الحلف لان الاصل بقاء النكاح ام ر   لو قال
لا علي الطلاق ما افعل كذا او ما علي الطلاق ما افعل
كذا او ما تدخلي الدار هذه مثلا ففعله او دخلت
الدار وقع عليه الطلاق بفعله المحلوف عليه او
بدخولها الدار عند الاطلاق لان اللفظ المذكور
يستعمل في العرف لتأكيد النفي عرفا فلا النافية او ما
داخلة في التقدير على فعل يفسره الفعل المذكور
فكانه قال لا افعل الشيء الفلاني علي الطلاق
ما افعله وفي الثانية لا تدخلين هذه الدار علي
الطلاق ما تدخليها فان ادعى صرف اليمين عن
الحلف احتمل القول بتصديقه ظاهرا للقرينة قاله
م ر   حلف لا يفعل كله من الامرين

او اعاد

او اعاد حرف النفي في لفظه كقوله لا اكل اللحم ولا العنب
حنث باحدهما لكن ان كان العطف بالواو فان كان
بالفاء او ثم كان حالفا على عدم اكل العنب بعد اللحم
بلا مهلة في الفاء وبمهلة في ثم ولا يحنث باكلهما معا
ولا بالعنب قبل اللحم او بعده بمهلة في الفاء او بلا مهلة
في ثم قاله م ر   علق طلاق زوجته على شرط
وادعى مدعي انه نجز طلاقها واقام هو بينة تشهد
له بما قال والمجلس واحد والحادثة واحدة قدمت
بينة الزوج الشاهدة بتعليق الطلاق على البينة
الشاهدة بتنجيزه لزيادة علم الشاهدة بالتعليق
لسماعها ما لم تسمعه تلك فلا يقع الطلاق الا بوجود
شرطه ام ر   لو قال لها انت طالق ان دخلت
الدار ان كلمت زيدا فدخلت ثم كلمت لم تطلق
قاله البيضاوي في تفسيره عند قوله تعالى ولا ينفعكم
نصحي ان اردت ان انصح لكم الاية ومثله ما لو دخلت
ولم تكلم او كلمت ولم تدخل لا وقوع طلاق في ما لو
كلمت ثم دخلت فانه يحنث كما قاله في متن الارشاد
او سم ثم قال بعد كلام طويل ان الدار في الشرطية
على الاول والثاني قيد له فتكون الاية التقدير وان قدرت
انصح لكم اي بالفعل حتى ينتفي النفع وكان الله مريدا
عدم الغاية فتقدير الاية عوا ما بالفعل ايضا لا ينفعكم
نصحي وفي المثال طلاقك واقع بكلامك لزيد ان
دخلت الدار والا فلا ولذا عبر البيضاوي في الاية بقوله

عدم نفع نصحي او حصل لكون رب العزة اراد اغوائكم بقوله
لا ينفعكم نصحي جواب للشرط المذكور مع قيده على
المرضي او هو دليله اه كلامه بالحرف ولا يرد على هذا
جواب الشرط عدم جزمه لان فعل الشرط ماضي فيصح
رفع الجواب وجزمه اجماعا من غير ضعف لاحدهما قال
ابن هشام لو كان فعل الشرط ماضيا والجزاء مضارعا جاز
الجزم على الاجود والرفع جيد لا ضعيف قطعا ومنه
قوله وان اتاه خليل يوم مسألة يقول لا غائب مالي
ولا حرم اه ع ش قال شيخنا وعلى جعل لا ينفعكم الخ
جواب شرط هو مذهب الكوفيين واما جعله دليله
لا مذهب البصريين لان عندهم لا تقدم للجواب
على الشرط وان قدم ما يصح جعله جوابا يجعل دليلا
عليه اما من لفظه او معناه وقال المبرد اذا تعدد الشرط
هل ما يوجد من الجواب او دليله للثاني لقربه ام للاول
لتصدره الراجح الثاني وعليه الاكثر اه كلامه ومنهم
من يجعل الشرط مع جوابه جواب الاول قال البعض
وهو التحقيق لو قال لها على الطلاق لم تكلمي
فلانا فخرست فكلمته بالاشارة لا وقوع اه دمنهوري
قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق فمات فكلمته
بعد موته كعادة الناس لا طلاق ولا وقوع انتهى
دمنهوري قال على الطلاق ما اتكلم مع فلان
وان كلمته ضربته وقع عليه بمجرد التكلم من غير
ضرب طلقة واحدة وقبل الموت بنحو ساعة ان لم

يصدر

يصدر منه ضرب له بان لم ما يصدق عليه الضرب بعد التكلم
تطلق عليه ثانيا ما لم يقصد الفور وان طلقت عليه
اثنتان بمجرد التكلم وعدم الضرب حالا اه دمنهوري
لو قال لها ان ذهبت الى محل كذا فانت طالق ثم بعد مدة
قالت له انا ذاهبة اليه عامدة مختارة ان غلب على ظنه
كذبها لا طلاق عليه وان غلب على ظنه صدقها وقع
عليه الطلاق وقرينة الحال في هل هي راغبة ام كارهة
لا تخفى من احوالها وافعالها قاله بعض المتاخرين نقلا
عن القفال وغيره حلف لا يسكن هذه البلد فخرج
منها ثم عاد اليها للعيادة ونحوها لا يحنث بمكثه للحاجة
اليه للعيادة ونحوها كما اطلقه الشيخان نعم لو عاد مريضا
قبل خروجه ومكث عنده يحنث لانه في الاولى خرج
ثم عاد وهنا لم يخرج اصلا فكان استدامة للسكنى اه م ر
قال لزوجته متى خرج هذا الطاجن النحاسي
من هذا البيت او متى اخرجته منه قبل ان اجي حاجا
فانت طالق ثم تنازعا من جهة اخرى فنقلت
امتعتها ومنها ناسية لحلفه يقع عليه في الاولى دون
الثانية نعم ان قال اردت بقولي متى خرج ان لا اخرجه
انا قبل مجيئي ولا يقع بخروجه المذكور طلاق اه م ر
قال لزوجته الطلاق يلزمني متى بعت الجارية فتزوجت
لا يعتبر تزوجه على الفور بعد بيع الجارية لان
الصيغة المذكورة لا تقتضيه اه م ر لو قال
لوكيل زوجته على الطلاق ثلاثا لا اسافر الا باذن

شك فسافر فادعى الوكيل عدم الاذن وادعى هو الاذن
ولا بينة لاحدهما صدق الزوج باليمين لعدم وقوع الطلاق
لان العصمة بيده فلا ترتفع الا بيقين اهـ زي
حلف ان هذا الشيء يساوي ثلاثة انصاف مثلا مع ان
ثمنه ستة دنانير مثلا لا يحنث لان ما يساوي ستة
دنانير يساوي دونها ما لم يقصد ان هذا لا يزيد على
ما حلف عليه وهذا بخلاف ما لو حلف ان قيمته كذا
فانه يحنث ان ظهر بخلاف ما قاله لان القيمة لا تزيد
ولا تنقص اهـ م ر   حلف ان فعلت كذا اشكوتك
وان لم تفعلي كذا اشكيك ففعلته في الاول وتركته
في الثاني ولم يحصل من الحالف شكوى فورا لا طلاق
عليه الا عند الياس من الشكوى وهو قبيل موته
بزمن يسع الشكوى لعدم اشتراط الفورية في مثل هذه
الصيغة قاله م ر ومثل الزوجة في ذلك غيرها
حلف لا يطعم والدته من كده شيئا في سنته وكان له
اخوة مثلا واطعمهم وهم اطعموها لا يحنث بذلك اهـ م ر
حلف لا يسكن في هذه الدار سنة كاملة فسكن
فيها اكثر السنة حتى بقي منها شيء يسير وانتقل لا طلاق
عليه اهـ م ر   حلف على زوجته لا تطلع لجانه
فطلعت لها ولو بعد ما حنث بطلوعها لها اهـ م ر
حلف على غلبة ظنه ان خياطة هذا الثوب تساوي
كذا فبان خلافه لا طلاق عليه اهـ م ر   حلف
انه لا يخلي احدا يشوش على فلان فجاء شخص وشوش
عليه

عليه بعض جماعة لم يتمكن من دفعهم لعدم قدرته على
منعهم لا يحنث الحالف بذلك اهـ م ر   حلف لا يسكن
في بلد كذا واطلق كان حلفه محمولا على نفسه دون
زوجته اهـ م ر   حلف لا يقعد الى الغروب حنث
باي غروب كان وان لم ينته الى الغروب اذ المعنى لا اقعد
قعودا في هذه الساعة الى الغروب وقد وجد اهـ م ر
ولكن هذا ظاهر في حالة الاطلاق اما لو قصد استغراق
المدة الى الغروب لا حنث عليه بقعوده دونها فافهمه
حلف لا يساكن فلانا في هذه السنة ثم سد باب
الدار الذي له في الدرب وفتح بابا آخر خارجا عنه واستمر
ساكنا فيه فان كان بحيث صار لا يطلق عليه انه
ساكنه عرفا في ذلك الدرب تخلص من الحنث والا كان
حانثا اهـ م ر   حلف ان يسافر في يوم الاثنين مثلا
حمل على الاثنين الذي يلي الحلف اهـ م ر   حلف
لا يتسرى على زوجته فاشترى جارية وصار يطؤها
انه ان انزل فيها وصار يحجبها عن اعين الناس حنث
والا فلا اهـ م ر   حلف على امرأة ساكنة عنده
انه يخرجها من هذه الخيمة من هذا البيت ثم اخرجها
من امتعتها ورجعت بعد ذلك في البيت المحلوف
عليه لا حنث عليه عند الاطلاق اهـ م ر اما لو قيده
بعدم سكناها فيه اصلا ولو في نيته لا يخلصه من
الحنث فافهمه   لو قال لا افعل كذا كاذهبي
الى بيتي او اذهبي الى محل كذا او قومي او اقعدي

فامتنعت فقال لها انت طالق ثلاثا كلما حلفت حرمت او
ارسل في طلبها فامتنعت فقال هي طالق ثلاثا كلما
يحللها شيخ يحرمها شيخ اخر ولا نية له تخصص الحلف
كتعليق حنث عندها ولا ينفعه في ذلك الا بساط
اليمين عند السادة المالكية لان مقتضى تلفظه به
ان لم تفعليه او ان دمت على ذلك فانت طالق فحيث
ما زالت المشاجرة بينهما وفعلت ما طلبه منها لا حنث
عليه اصلا عندهم كما صرح به شراح المختصر عند قول
الماتن في باب الايمان وحنث ان لم تكن له نية او بساط
يمينه اهـ وقد تقدم نظيره   لو قال لها ان لم
تطيعيني فانت طالق فقالت لا اطيعك فالصحيح
انها لا تطلق حتى يامرها بشيء فتمتنع او ينهاها عنه
فتفعله قاله في الروضة واصلها اهـ م ر   لو قال
لا خوينا امتنع من الحكم معك فامراتي طالق ثم هرب
لا يقع عليه طلاق لانه لم يمتنع لان الامتناع ان
يطالبه فيمتنع اهـ م ر   حلف لا يدخل الدار الا
بحكم حاكم لا يسوغ للحاكم يحكم عليه بدخول الدار اهـ م ر
حلف لا يكلم فلانا جميع الدهر او جميع العمر او
جميع عمره حمل على عموم جميع الدهر او العمر بعض اثنائه
ما كلمه في اي جزء من الدهر او العمر حنث قاله في التهذيب
قالت له ابرائك فقال لها انت طالق ثلاثا
والحال ان البراءة لا تصح لفقدان شروطها المتقدمة فان
قال اردت تعليق الطلاق على البراءة في قلبي قبل
قوله

قوله بيمينه للتزيينة فلا يقع ان لم تصح قاله سم
لو قال ان ذهبت الى دار اهلك طلقتك فذهبت ولم يطلق
حالا ان قصد بقوله طلقتك تنجيز طلاقها بان قصد ان
يكون معناها فانت طالق وقع الطلاق بذهابها حالا
وان لم يقصد ذلك بان قصد الوعد او اطلق لا وقوع
به حالا كما هو شان الوعد في الاول لتنزيل الاطلاق
منزلة الوعد احتياطا اهـ م ر   لو قال لزوجته ان
خرجت لابسة حريرا فانت طالق فخرجت غير لابسة
له لا تنحل يمينه فيحنث بخروجها ثانيا لابسة له لان
القاعدة ان اليمين حيث لم يشتمل على جهتي
بر وجهة حنث لا تنحل فهنا علق الطلاق بالخروج المقيد
باللبس فاذا وجد وقع الطلاق وحيث اشتمل على
الجهتين المذكورتين انحلت ولو مرة كان خرجت بغير
اذني فانت طالق فخرجت ولو مرة باذن فانها تنحل
ولا طلاق عليه ان خرجت ثانيا بغير اذن كما تقدم
اهـ م ر

فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض
وغيرها   لو قال لها ان كنت حاملا فانت طالق
وظهر الحمل بها بان ادعته او صدقها الزوج او شهد به
رجلان او ولدته لدون ستة اشهر من التعليق او لا ربع
سنين فاقل منه ولم يطأ وطأ يمكن كون هذا
الحمل منه وقع عليه الطلاق من حين الطلاق والا
فلا اهـ   قال لها ان كنت حاملا بذكر فانت
طالق طلقة وان كانت حاملا بانثى فانت طالق

طلقتين فولدتهما معا او مرتبا او كان بينهما دون ستة
اشهر فثلاث بصفتين وان ولدت ذكرا فاكثر وقع طلقة
واحدة او انثى فاكثر وقع طلقتين او خنثى وقع طلقة
وتوقف الاخرى لتبين حاله اه زي قال لها
ان كان حملك وما في بطنك ذكرا فانت طالق طلقة
وان كان حملك او ما في بطنك انثى فانت طالق طلقتين
فولدت ذكرا وانثى لا طلاق عليه لان حملها لم يكن
واحدا منهما بل بعضه هكذا وبعضه هكذا نعم لو
ولدت ذكرين او انثيين وقع الطلاق اه زي
قال لها ان وضعت ما في بطنك فانت طالق فوضعت
الحمل لا تطلق لانه ما يصدق بجميع ما في بطنها
قاله في العباب قال العلامة الطوخي وهذا اذا لم
يقصد خصوص الحمل وحده والا وقع عليه بوضعها
له اه كلامه قال لزوجته ان حضتما حيضة
ولو لم يقل واحدة او ولدتما ولدا ولو لم يقل واحدا فانتما
طالقتان لا حنث لعدم انعقاد التعليق المذكور من
اصله لكونه مستحيلا اه م ر لو علق الطلاق
بالحمل فحملت ولو بغير ادمي وقع اه سم علق
الطلاق على ولادتها فولدت ولو من غير طريقها المعتاد
وقع اه سم قال لها ان كان ما في بطنك ابنا او
بنتا فانت طالق فاتت به ابنا او بنتا لم تطلق
اه ع ش قال لها ان كان حملك ذكرا فانت طالق
فالقت علقة او مضغة لم يعلم انه ذكر ام انثى لم تطلق
اه

اه ع ش لو قال ان القيت ما في رحمك فانت
طالق فالقته فان اراد اسقاطه طلقت في اي وقت
القته والا فان علقت به اكثر من اربعين يوما منذ
علوقها لم تطلق لان الحمل لا يمكث في الرحم الا اربعين
يوما او بقدر اربعين فاقل طلقت اه تعجيب
قال لامته ان ولدت فانت حرة وامراتي
طالق فولدت حيا عتقت وطلقت زوجته او ميتا
طلقت الزوجة ولا عتق اه منه لو قال لها
ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت
بالاول عند خروجه كله وانقضت عدتها بالثاني اما
لو ولدتهما معا فانها وان طلقت واحدة لا تنقضي
عدتها بهما ولو بواحد منهما بل تشرع في العدة من
وضعهما اه زي قال لها كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلاثا مرتبا وقع بالاول والثاني طلقتان وانقضت
عدتها بالثالث ولو ولدتهم معا طلقت ثلاثا ان نوى
ولدا والا فواحدة وتعتد بالاقراء ولو كان ولدت اربعا
مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها
بالرابع اه زي قال لاحد زوجتيه ان مضى الزمان
الفلاني فضرتك طالق وان لم تطلق فانت طالق ثم
طلقت الضرة فقط بمجرد انقضاء الزمن المعلق عليه
الطلاق ولا تطلق الثانية المخاطبة لانه علق
طلاقها على شيء لم يكن من وجوده وهو عدم طلاق
الضرة عند انقضاء العدة نعم لو ماتت قبل انقضاء

العدة لا تحكم بوقوع الطلاق قبلها بعد الموت على
المعتمد كما قاله م ر لان العبرة عنده بحال وجود الصفة
التي علق عليها لا بحاله وقت الحلف فلو قال لزوجته
قال لزوجته اوغيرها ان فعلت كذا وكذا فانت طالق
فعلت واحدا دون الاخر لم تطلق الا بفعل الامرين
لان العطف بالواو يفيد للجمع كما قاله م ر
لو قال لها انت طالق مع موتي لا وقوع عليه بموته
ان قصد اتيان هذه الجملة قبل التلفظ بالان موته
يحصل به انتهاء النكاح فلا يكون موجودا حتى يترتب
ما هو فرع عنه اه م ر وغيره قال لها انت طالق
بعد موتي وقصد الاتيان بهذه الجملة قبل لفظ
الطلاق فلم تطلق وان طلقت في الحال كالتي قبلها
قاله م ر قال لها انت طالق قبل ان تخلقي ان
قصد الاتيان بهذه الجملة قبل التلفظ بالا وقوع
عليه وان لم يقصد قبل التلفظ بها طلقت حالا اه
م ر قال لاربع حوامل كلما ولدت واحدة منكن
فصواحبها طوالق فولدت معا طلقت ثلاثا او ولدت
مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا كالاولى ان بقيت عدتها
عند ولادة الرابعة وطلقت الثانية بولادة الاولى
والثالثة طلقتين بولادة الاولى والثانية اه م ر
لو حكم حاكم بحكم واذن لغيره في شيء من
الامور الشرعية لا يجوز له نقضه ثانيا ولا رجوعه
عنه كما افتى به كثيرون منهم السبكي واعتمده م ر وغيره عليه
الاجماع

الاجماع وقوع الطلاق قبل بمجلس الحكم من
غير حكم نافذ صحيح مستكمل الشروط والاركان لا يمنع
التقليد لبقية المذاهب وان قيد عندهم لانه
لا يرفع الخلاف الا الحكم واركانه حاكم ذو معرفة تامة
في قواعد مذهبه ومحكوم عليه وهو المدعى عليه
ومحكوم له وهو المدعي عليه ومحكوم به وهو النفي
او الدليل الذي لا يحتمل التاويل مع صحته او حسنه
ان كان من السنة ومحكوم فيه وهو القضية المنصب
عليها الحكم وحكم وهو الاثبات او النفي وشرطه ان يكون
بلفظ حكمت بالوقوع او بالصحة او بالموجب ومما
يقع من القضاة الان من قولهم ثبت لدى القاضي
او عرفه شفاها ومواجها او وقع لدي او غير ذلك لا يكون
حكما وكذا الوقوع لدى الشهود ثم اعلموا به القاضي بعد
التمام بالوكيل اه عنانى صدور اللفظ الذي
لا وقوع وان تكرر مرارا كثيرة لا مواخذة له وان تعهد
لعدم تاخيره حيث لم يوافق محله اه سم لو عقد
عليها غير وليها القاضي مع حضرته دون مسافة القصر
لدى حاكم شرعي ولم يحكم بالصحة ان كانت في مذهبه
حكما صحيحا تاما ثم صدر منه الثلاث كان له تجديد
العقد بلا مانع لعدم ما يرفع الخلاف شرعا قاله سم
ولا يجوز له حد مطلقا التعرض لها ولا التفريق بينهما
كما في قطف الزهر على الراجح المفتى به كما في الكافي
للخوارزمي اه قال لو قال لها طالق ثلاثا الا وقوع

به عليه فلو قلد مذهبنا في عدم الوقوع ثم وقعت منه
مرارا كان التقليد الاول نافعا له في البقية وان لم يجدد
تقليدا اخر اه اطفيش قال لزوجته روحي طالق
ثلاثا كان كناية ان قصد الطلاق بقلبه في حال
تلفظه به وقع والا فلا كما هو شأن الكنايات اه [illegible]
قال لها انت طالق ثلاثا على سائر مذاهب
المسلمين افتى القاضي ابو الطيب بعدم الوقوع عليه
اصلا والظاهر انه ان قصد قطع العلائق منها بالمرة
طلقت وان قصد طلاقا مجمعا عليه عند ارباب
المذاهب لا وقوع لوجود الخلاف في ذلك قاله م ر
قال لزوجته تكوني طالق ثلاثا كان وعدا
حيث لم يقصد به طلاقا في الحال لانه كناية فلا وقوع
عليه فان قصد به ذلك وقع عليه وبه صرح الحنفية
انتهى اه سيوطي طلاق السكران بالحشيش متعديا
واقع عليه كطلاق السكران بالخمر اه سم وافتى بعض
الحنابلة ونقله ع المالكي في الفتاوي بعدم الوقوع
عندهم وراجعه طلاق المطعوم دائرة عليه
واقع حيث لم يتعمدا كله هو لعذره وغيبوبته اه محرر
لو مرض فخرف فحصل منه طلاق فلا وقوع عليه
لعذره اه ع ش لا وقوع بنية الطلاق في
القلب من غير تلفظ يسمع به نفسه اه م ر
يقع كثيرا ان يقال له في مجلس الشرع طلقت زوجتك
بعد ما تقدم كلام فيقول طالق او طالق ثلاثا او تكون
طالق

طالقة ثلاثا او تروح طالقة ثلاثا او خالصة ثلاثا ويقع
عليه الطلاق الثلاث عندهم ولم يصدر حكم من
القاضي على صحته ووقوعه بهذا اللفظ كما هو عادتهم
في زماننا فيجوز له التقليد في عدم الوقوع عليه قطعا
لعدم الحكم التام المانع له شرعا قاله سم لا يكون
القاضي عدلا بتولي عقد اليتيمة عند تعذر اوليائها
الا اذا منع نفسه من المكوس والرشى والا كان
عقدا فاسدا وبه صرح قاضي خان من الحنفية اه اط
لو طلب القاضي انسانا للدعوة فامتنع خوفا
من المكوس المشتملة الآن عندهم لا ذنب عليه
فضلا عن كفره او طلاق زوجته كما اشتهر على السنة
الناس اه سم لو كفر شخص بردة ثم رجع
للاسلام سريعا في العدة عاد له جميع احكام الشرع
من حل وعقد حتى لا يحتاج لتجديد عقد الزوجية
خلافا للحنفية والمالكية اه ق ل الطلاق المعلق
المشروط واقع ولو من الهازل لانه كالبيع والعتق اه م ر
التقليد جائز بعد الوقوع وقبله قطعا من
غير خلاف فمن تكلم في حق مذهب من المذاهب
الاسلامية بما لا يليق يخشى عليه لانهم نجوم يهتدى
بهم كلهم من ظلمات الجهل اه اسنوي لو قال علي
الحرام والحرام يجمع الطلاق ثلاثا عند مالك وكان مالكيا
له التقليد لمذهبنا والراجح انه ان لم يحصل منه قصد له
قلبي كما هو شأن الكنايات اه محرر لو قال لها انت

طالق على مذهب مالك كان رجعيا ام لا لو قال
لها زوجي انت مثل امي واختي كان كناية ان قصد به
التحريم والطلاق وقع والا فلا ام عنا في قال
لها حللت اختك لا وقوع عليه ام قال لو قال
على ما على لا شيء عليه ولو نوى طلاقا فيهما ام قال
لو قال على اليمين لا طلاق عليه ولا كفارة ام
ع شئ لو قال على السخام او اللطام او الهباب
لا طلاق عليه وان نوى ام تو غيب لو قال لها
على اليمين الواثقة منك ما افعل كذا ففعله لا حنث عليه
وان نوى لانه ليس من الصرائح ولا من الكنايات المعدودة
ام تو غيب لو قال على الحنث او على الوقوع ما افعل
كذا ما افعل كذا ثم فعله لا حنث عليه بذلك ام تو غيب
حلف لا بد من جماعها في السوق في النهار جعلها
في هودج وكان معها ومر به في السوق وجامعها من
داخله لا حنث عليه ام ر حلف لا بد من فعل
عبادة لم يشاركه فيها احد في الدنيا طاف بالبيت الحرام
خاليا وحده ولا حنث عليه ام ر حلف ليصلين
عليه صلى الله عليه وسلم بافضل الصلاة بر بالابراهيمية
التي في التشهد ام ر حلف ليحمدن الله بافضل
المحامد بر بقوله الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ
مزيده ام ر حلف ليثنين على الله بافضل الثنا
بر بقوله سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك ام ر حلف ليستغفرن الله بافضل انواع

الاستغفار

الاستغفار بري باللفظ الوارد فيه انه سيد الاستغفار
في البخاري ومسلم ام ع شئ من ادعى رؤية
الله في الدنيا فسق وبدع وفي تكفيره قولان وعليه فلا
يحكم عليه بطلاق الزوجة لوجود الخلاف في تكفيره
ويجب على ولي الامر زجره وضربه حتى يمتنع ام عنا في
من سمع كلمة كفر فرضي بها وضحك عليها كفر
وطلقت زوجته لان الرضى بالكفر كفر ام ر لو سب
نبيا مجمعا على نبوته او ملكا مجمعا على ملكيته كفر
وطلقت زوجته لارتداده بذلك فاذا تبرا مما حصل منه
واتى بالشهادتين قبل منه ذلك ولا يقتل حدا عندنا خلافا
للمالكية والحنفية كما نطقت نصوصهم بذلك قاله م ر
لو عقد على بنت يتيمة دون البلوغ او على
ثيب لها ولي خاص وقد توكل لها اجنبي او الحاكم او كانت
البينة فسقة او الولي الخاص غير عدل وتولى العقد ثم
طلقها ثلاثا ولم يعترنه بذلك حكم حاكم يرى الصحة
يقينا من غير شك ولا خلل في الحكم ثبت له الرجوع وساغ
في التقليد الى مذهبنا القائل بالبطلان حتى لا يحتاج
الى حكم وتجدد لها عقدا صحيحا ثانيا لعدم ما لو اقترن
به حكم صحيح معتبرا شرعا فانه لا يسوغ له التقليد
ظاهرا وتجوز له باطنا ام سم لو حصل منه طلاق
بائن ثم اراد الرجعة بعقد جديد فزوجها بدون
مهر مثلها كان العقد فاسدا فلو وقع منه ثلاثا بعد
تلك الرجعة ساغ له تجديد العقد عليها صحيحا ولا ذنب

علمه ام سر   لو عاشرها معاشرة الازواج بعد
حصول ثلاث منه فشهدت بينة حسبة بفساد في العقد
من عدم العدالة في البينة او الولي او اجرائه بدون
مهر المثل ساغ له التقليد وسقط التحليل وتجدد لا العقد
الصحيح ام حل   لو قال لها انت طالق كلما حللت حرمت
طلقت واحدة رجعية ام ر   لو جرى العقد على
حصر اخذت من المسجد خارجا عنه للجلوس عليها كما
هو عادة الارياف فالذي يشي بالصحة للعقد وقال البشبيشي
بالبطلان له فلو صدر منه ثلاث بعد ذلك ساغ له
التقليد بتجديد العقد ام د   لو كان الولي لابسا
لحرير ومتلبسا بصغيرة وامر علها وعقد وهو على هذه
الحالة كان غير عقد فالعقد فاسد وما يترتب عليه
من الطلاق فاسد ام ط   لو عقد عليها وهي
ثيب دون البلوغ باذن الامام بغير اذن وليها الخاص كان
العقد فاسدا وحصول الطلاق الثلاث بعده غير معتبرة
شرعا ام عناني   يقع كثيرا في الارياف ان المراة
اذا طلقت تمر خمسة واربعين يوما ثم يعقدون عليها
ولم يسالوها هل حصل منك حيض ثلاث مرات ام لا وهذا
باطل حرام وجهل باحكام العدة فلو حصل العقد بعدها
من غير سوال وتفتيش كان فاسدا بالاجماع ام ابن
السنبو   يقع كثيرا ان المراة تقول ابرائك ولم توجد
شروط البراة فيطلق في مقابلتها ظانا في صحتها
ولو بالغلبة فيكون الطلاق غير واقع كما ان البراة غير
صحيحة

صحيحة لان البنا على الفاسد فاسد ام نفحات
يقع كثيرا ان المراة توكل في البراة وليها او غيره ولم يعلم
بمقدار البرا منه او يفقد شرطه اخر من البراة فيطلق
على ذلك فلا وقوع ولا براة ام نفحات   يقع كثيرا
ان المراة تقول لو طلقتك بدل ابرائك وهو لغو لا يحصل
به ابرا من الصداق ام ق ل   يقع كثيرا ان المراة في
البراة تكون على كراهة فيطلق على ذلك فلا براة
ولا طلاق ام ترغيب   يقع كثيرا ان الرجل يقول
لها لا انا منك ولا انت مني لا وقوع به وان نوى
الطلاق فخلص فالالك ام نسر   في مسايل المسقط
للتحليل المذكور في منح الجليل لشيخ مشايخنا الشمسي
السجيني   لو وقع العقد فاسدا عندنا كان كان
الولي او الشهود غير عدول وكان كل من الزوجان يعلمان
عدم استيفا الشروط وقت العقد او علما بذلك بعد العقد
ولو بعد وقوع الثلاث بانه يجوز ان يعاد العقد ثانيا
على مذهبنا عقدا مستوفيا للشروط من غير محلل الا ان
كلا من الزوجين يعلمان بطلان العقد الاول لكنه
تكون اعادة العقد هنا بالمنازل ظاهرا حتى لو اطلع على
ذلك القاضي وجب عليه التفريق دون غيره من
الاحاد فان لم يفرق بينهما بقي العقد الثاني على
صحته ولا ينقلب باطلا وان اثم بسكوته وهذا ما
افتى به كل من م ر وح ل   لو عقد عليها ثم طلقها
قبل الدخول ثم طولب بنصف المهر عند القاضي

فقال في جواب الدعوي لا يلزمني شي لان العقد كان
باطل واقام بينة على بطلانه بعد المطالبة بما ذكر فحكم
القاضي بفساده بعد البينة فانه يثبت بطلان العقد
ويجوز له ان يعقد عليها ثانيا من غير محلل ويسقط التحليل
تبعا كالاولي اسنوي لو عقد عليها ودخل بها وكان
العقد بمسمى كعشرة دنانير مثلا وطالبته بمهر المثل
وكان مهر المثل العشرين دينارا مثلا وادعت هي بطلان
العقد واقامت بينة على ذلك ليكون الواجب لها
مهر المثل لكون الوطي في نكاح فاسد وكان ذلك بعد
وقوع الثلث في ذلك العقد فانه يجوز له ان يعقد
عليها عقدا صحيحا من غير تحليل لسقوطه تبعا ويحصل
بطلان العقد الاول ولا يحكم الحاكم بعد اقامة البينة
فيها اسنوي عكس ذلك وهي ما لو كان مهر مثلها
عشرة مثلا والمسمى عشرون وادعي الزوج بطلان
العقد ليكون الواجب لها عليه مهر المثل فقط فان
الحكم في ذلك كالحكم في دعوى الزوجة فيما تقدم ع ش
لو عقد على امراة ودخل بها ثم طلقها ثلاثا
ثم صار يختلي بها او ببنتها ويباشرها بمس ونظر
فحضر عند القاضي جماعة وقالوا ان فلانا يباشر بنت
فلانة او امها مباشرة المحارم وانه ليس بمحرم لهما
لان عقده على زوجته كان باطلا ووطيه لها وطي
شبهة وهو لا يثبت جواز الخلوة بالام والبنت ولا
المس ولا النظر فاحضره القاضي وشهدوا عليه ببطلان
العقد

العقد والمعاشرة وحكم القاضي بذلك فانه يجوز ان
يعقد ثانيا عليها ويسقط التحليل وبصورة المهر المتقدمة
صرح شارح المنهج بشرحها وتلويحها وبصورة شهادة
الحسبة صرح غير واحد وقد استشكل حضورها البعض
وازلنا الاشكال بما ابديناه لك من التصوير شيخي
ما قولكم دام فضلكم في امراة وكلت رجلا اجنبيا
مع وجود وليها الشرعي او باشرت العقد بنفسها على
مذهب الامام الاعظم ثم وقع من الحالف الطلاق
الثلاث فهل يقع الطلاق الثلاث اولا افيدوا الجواب
صرح العلامة مرعي فتاويه بقوله لو عقد على امراة
على مذهب الحنفي كان باشرت المراة العقد او وكلت
اجنبيا مع وجود وليها وكان ذلك مع شهود ثم دخل
بها الزوج مقلدا للامام ابي حنيفة ثم وقع الطلاق
الثلاث فانت خبير بان هذا باطل في مذهب الشافعي
وصحة دخوله بها انما هو على مذهب الحنفي وتقليده
له كان مذهبا له فله ان يرجع عن ذلك الي مذهب
الامام الشافعي ويقلده في ذلك في بطلان العقد
ويجدد عليها عقدا صحيحا من غير تحليل ولو كان الزوج
حنفيا وحاصله انه متى وقع العقد مختلفا فيه بين
الايمة كان قال امام بصحته وامام ببطلانه وكان
قد قلد القايل بالصحة ثم وقع الطلاق الثلاث
فله ان يعدل عن تقليد القايل بالصحة الي تقليد
القايل بالبطلان ويعقد عقدا مستوفيا للشروط المعتبرة

مشرعا عقد القايل بالبطلان للعقد الاول ويسقط
التحليل تبعا ذكره الاسنوي في مهماته وبه صرح الشهاب
العبادي والرملي الكبير   قد ذكر العلامة الدميري
في شرح المنهاج صورة فيها تحليل بالفعل دافعة لغيرة
الزوج على زوجته المثلثة من التحليل بناها على ضعيف
وجزم هو بها وهو ان الزوج يشتري عبدا صغيرا دون
البلوغ يمكن وطوه ثم ان الزوج للسيد يزوج ذلك
العبد لزوجته التي طلقها ثلاثا بعد انقضاء عدتها
وتدخل المراة حشفة ذكر العبد او ان العبد نفسه يدخلها
بعد انتشار الذكر بحتا او كرها مع وجود حايل كخرقة
مثلا فانه يحصل التحليل ثم انه يملكها ذلك العبد ببيع
او هبة فاذا دخل في ملكها انفسخ نكاحه منها لملكها
له وحينئذ فيعقد عليها ثانيا بلا تحليل وانما كانت هذه
الصورة مبنية على ضعيف لان العبد الصغير لا يجوز
للسيد تزويجه على الاصح عندنا اي واما عند السادة
الحنفية يجوز بلا ضعف ولا كراهة كما في حواشي ملا
مسكين فيكون هذا نافعا من التحليل عندهم قولا
واحدا من غير نزاع اه راجع حاشية السيد سعودي
على ملا مسكين شيخنا   حاصل مسالة ضم الطلاق
الى الظهار مع قطع النظر الى كون الطلاق رجعيا او باينا
اثنان وسبعون صورة انه انت طالق الخالي تركيبه
عن ضرائب كظهر امي ان يطلق او ينوي به الطلاق
فقط او الظهار او الطلاق وغيرها او الثلاثة فهذه
ثمانية

ثمانية احوال وتاتي هذه الثمانية عند تركيبها وجعلها
كلمة واحدة وضمها الى الاربعة والستين يحصل اثنان
وسبعون وفي جميعها اذا كان الطلاق باينا يقع فقط
واذا كان رجعيا ونوى بالثاني وحده معناه ولو مع
غيره فان نوى به ظهارا فقط او ظهارا او طلاقا او ظهارا
او غيرها او الثلاثة وضربت هذه الاحوال الاربعة
في احوال انت طالق الثمانية حصل اثنان وثلاثون
يقع فيها الطلاق والظهار كلاهما وفيما عداها وهو اربعون
قسما يقع فيها الطلاق فقط وذلك بان اطلق الثاني
او نوى به الطلاق فقط وغيرها او الطلاق وغيرها
كذلك فهذه اربعة احوال اضربها في احوال انت طالق
الثمانية يحصل اثنان وثلاثون وضم اليها الثمانية
المذكورة مع تركيبها يبلغ الحاصل ما ذكر وبهذا ظهر ان
اقصى ما يتصور في هذه المسالة مائة واربعة واربعون
حاصلة من ضرب اثنين حالتي وقوع الطلاق رجعيا
وباينا في اثنين وسبعين وجميع هذا كله فيما لو كان متى
كان الطلاق رجعيا ونوى بالثاني وحده معناه ولو
مع غيره وقع كل منهما والا فالطلاق فقط اه تقرير شيخنا
العلامة عبد ربه الديوي رحمه الله وتلقيناه عن
شيخنا الشمس السحيمي رحمه الله تعالى
محل قولهم في العقد الفاسد الاول اذا جدد عقدا
او اطلع عليه القاضي فرق بينهما لان الفعل يسوغ
لهما الا باطنا وهو ما عليه غير صاحب الكافي اما هو فقال

فانه قال بعدم التوريث لها مطلقا واستصوبه ح ر واستظهره
ع ن قال ومحله انه ما لم يطلع عليه قبل العمل وان فيها
اما لو اطلع عليه من اوله واذن له به واجازه بعمله فلا
يسوغ له نقضه اجماعا لانه على القول بضعفه قد
تقوى باذن القاضي واجازته فكيف يسوغ له نقض
ما قد تقوى بها وقد عرفت استظهار القول بعدم التوريث
مطلقا فهذا بالاولى اه كلامه   لو ماتت الزوجة
موتا حقيقيا باطلاع الثقاة من اهل الخبرة ثم احييت
وزوجاهي لا تعود الى زوجها الا بعقد جديد لانها
حياة جديدة على ما استوبه ح ش اه من كشف اللثام
واما لو مات الزوج ثم احيي وزوجته حية واقتسمت
الورثة امواله فالقياس كذلك واستظهره م ر للعلة
المذكورة   قال رجل لزوجته انت طالق ثلاثا عازما
على اتيان المشيئة من قبل التلفظ فلما تم اللفظ اراد
ان يتلفظ به فتلفظ به غيره فاعتقد انه ينفعه فلقد
نقل عن افتاء السيوطي عدم الوقوع نظرا لاعتقاده
النفع ان كان ممن يخفى عليه ذلك واعتبارا بالعزم
المذكور فيه وفقه كما ذكروه من انه لا بد من التلفظ
به من نفس الحالف ويسمع به نفسه ولا يكفي من
غيره ولعل شبهة عدم الوقوع في هذه الحالة اعتقاد
الحالف النفع به مع كونه ممن يخفى عليه ذلك وحرره
ام   قال لزوجته انت علي مثل امي واختي
حرام علي حلال لغيري فكل ذلك كناية في الطلاق
والظهار

والظهار معا فان قصد واحدا منهما وقع وان بان قصدهما
معا تخير وثبت ما يختاره منهما ولا يثبتان معا وان اطلق
لا شيء عليه بالجملة الاولى وبالثانية فيلزمه كفارة
يمين كما يفهم من كلام م ر في الفتاوى   قال لها
انت حرام علي في الاربعة الحكم لا يختلف في كونه
كناية عندنا يقع به الطلاق مع النية له وكفارة
اليمين يلزم به عند الاطلاق كما يؤخذ من كلام تحج
في الحواشي   سمع انسان رجلا يقول فلان
اجتمع به صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ثم اسلم ولم
يجتمع به ثانيا ومات مسلما يسمى عند الشافعية صحابيا
لان عادتها مع الاسلام تبعا والردة اسقطت الثواب
فقط فحلف بالطلاق ان ذلك الرجل لا يسمى صحابيا ولا
يسمى صحابيا بعد من الصحابة اصلا فحكم عليه بوقوع
الطلاق عندنا دون المالكية والحنفية ما لم يقصد ان
النفي مسلط على الاجماع اي ليس صحابيا مجمعا عليه
فان قصد ذلك فلا وقوع لوجود الخلاف فيه كما
عرفت شيخنا الديربي   عبارة ع المالكي في الفتاوى
في الصورة الملفقة في المذاهب في التحليل ونصه حرج
ع ش لو طلق انسان زوجته ثلاثا واراد عودها لعصمته
بوطء غير بالغ فصورة ذلك ان يزوجها لوليها باذنها
من ولد صغير عند حاكم شرعي شافعي المذهب تزويجا
صحيحا ثم يطلق على الصغير وليه بعد الوطء منه
لما المصلحة هي عدم قدرته على احوال الزوجية عنده

حاكم مالكي المذهب وحكم بصحة طلاق وليه وبعدم العدة
منه ثم تزوجها زوجها الاول بعقد جديد عند حاكم شافعي
بعد ان يقوم انسان يدعي على الزوج بحضرته انه لا يسوغ
له مراجعتها بالعقد بكونه طلقها ثلاثا ويردها قبل
تزوجها الزوج يحلها فيقول له الزوج يا سيدي تزوجها
ولد فلان ودخل بها على مذهبك فيحكم الشافعي
بصحة العقد للولد على الوجه المذكور والمالكي
بصحة طلاق الولي ونفي العقد ويدخل عليها بهذا
العقد الثاني وقولهم حكم الحاكم لا يحل حراما معناه لا
يحلل الامر الذي ظاهره مخالف لباطنه كمن علم بثبوت
طلاق امراة باثنين زورا ثم يتزوجها ويحكم الحاكم
بصحة العقد والحل لو اطلع على باطن الامر ما حكم
وهنا بخلافه كما في ابن غازي على خليل عن ابن
عرفة وبه صرح الزرقاني وغيره اه كلامه حلف
على اخوان يتعشى عنده ليلة كذا وظن ابرار قسمه
فلم يبر قسمه فحنث بذلك اه م ر حلف لا يفعله
في المحل الفلاني وذكر انه قيد لوقت معلوم وذكرت
البينة انه لم يقيد وانما اطلق لا يعمل بقول البينة
المخالفة لدعواه اه م ر حلف لا يشارك
احدا فنسي وشارك لا يحنث لكن متى تذكر واستدامها
حنث اه م ر حلف ان يفعل كذا في وقت كذا
فنسيه ولم يتذكر الا بعد مضي الوقت المذكور لا حنث
عليه قاله في ترغيب المشتاق لو حلف لا يدخل
هذه

هذه الدار الا بحكم حاكم لا يسوغ للحاكم ان يحكم عليه
بدخول الدار اه م ر حلف لا يكلم زيدا جميع الدهر
او جميع عمره حمل قوله على جميع الدهر او العمر بمعنى انه
متى كلمه في اي جزء منه حنث اه ترغيب المشتاق
حلف ان يسافر يوم الاثنين مثلا حمل على
الاثنين الذي يلي الحلف اه م ر حلف على امراة
ساكنة عنده بالطلاق ان يخرجها في هذه الجمعة من
هذا البيت ثم اخرجها مع امتعتها ورجعت بعد ذلك
في البيت المحلوف عليه لا حنث عليه عند الاطلاق
اه م ر اي واما لو قيد في نيته عدم سكناها معه اصلا
لا يبر بذلك فافهمه لو قال لزوجته ان لم تطيعيني
فانت طالق متى قالت لا اطيعك فالصحيح انها لا تطلق
حتى يامرها بشيء فتمتنع او ينهاها عنه فتفعله كما
في الروضة واصلها اه م ر لو قال لا خرجن من الحكم معك فامراتي طالق ثم هرب لا يقع عليه الطلاق
لانه لم يمتنع لان الامتناع ان يطلبه فيمتنع اه م ر
حلف على زوجته لا تدخل دار ابيها الى مدة
اذا طلقت فدخلتها قبل مضي المدة في الاولى والحال
ان اباها ساكن بالاجرة ولا ملك له لا طلاق عليه
لان الدار عند الاطلاق محمولة على الملك فلا
حنث لغير المملوكة بخلاف البيت لانه محل البيتوتة
اه م ر حلف لا يتقدم الى الزوج حنث بتقدمه
ما وان لم ينته الى الزوج اذا لمعنى لا اوجد تقدما

وقد اوجده ا ه م ر حلف بالطلاق لا يساكن زيدا
في هذه السنة ثم سد باب الدار الذي له في الدرب وفتح
له باب خارج عنه واستمر ساكن فيه تحنث فان كانت
منازله يطلقه عليه انه ساكنه عرفا في ذلك الدرب يطلقه
تخلص من الحنث فلا طلاق عليه وان لم يكن كذلك
حنث ا ه م ر قال لزوجته ان خالفت امري فانت
طالق ثم قال لها لا تكلمي زيدا فكلمته لم تطلق لانها
خالفته في النهي دون الامر وان قال لا ان خالفت
نهيي فانت طالق ثم قال لا تقومي فقعدت لم تطلق
قاله في الروضة واصلها واقره م ر لو حلف لا يكلم
فلانا وفلانا وفلانا لا يحنث الا بكلام الجميع ولا يتعدد
الحنث الا بكلهم اما لو قال ان كلمت فلانا او فلانا
او فلانا حنث بكلام كل واحد ويتعدد الحنث ان كلم
الكل ا ه قاله بعض مشايخنا قال لها ان لم
تصلي غدا فانت طالق فحاضت فيه لم تطلق وان
لم تصل ظهر اليوم فحاضت بعد تمكنها من الصلاة
ولم تصل طلقت حالا يعني بعد وقوع الطلاق
منه وقت الحلف ا ه م ر لو قال لها ان تصومي
في يوم العيد او ان لم تصلي في الحيض فانت طالق
فصامت او صلت فيه لم تطلق ا ه عباب
لو قال لها ان لم ابع هذه الجارية فانت طالق فبان
انها حامل منه لم تطلق على المعتمد كما صرح به القمولي
في جواهره خلافا لصاحب العباب حيث قال تطلق
حالا

حالا ا ه م ر لو تلفظ الشخص بكلمة كفر رجلا
كان او امراة خرج من دينه وانفسخ نكاحه فلو تلفظ
بالشهادتين وتبرا من كل دين يخالف دين الاسلام
في العدة عاد اليه دينه ونكاحه من غير تجديد اما
لو انقضت العدة لا مراجعة للزوجة الا بعقد جديد
قاله زي لو ارسل قاضي في طلب شخص لاقامة
دعوى عليه فامتنع من الحضور مطلقا او قال لا اقيم
الدعوة الا على يد غيره لا ذنب عليه ولا طلاق يلزمه
ولا كراهة لان الشخص لا يجبر على الحضور على يد
القاضي خصوصا قضاة زماننا الذين احدثوا مكوسا
على الدعاوى مطلقا بحق او بباطل جلت او حقرت
نعم لو قال المدعي لا اقيم دعوتي الا على يد قاضي
حنفي والمدعى عليه قال لا اقيمها الا على يد
شافعي مثلا اجيب المدعي لانه صاحب حق
حلف ايمان المسلمين تلزمه لا يفعل كذا ثم
فعله ان نوى شيئا من طلاق او عتق او يمين
بالله لزمه ما نواه وان لم ينو شيئا لا شيء عليه ولا طلاق
خلافا للمالكية في لزوم الطلاق له وان لم ينوه انتهى زي
حلف شخص ان ابن الصياد هو الدجال او انه
النبي صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه من
غير مبلغ لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك ولكن الورع
الحنث لاجل حوز الفضيلة لا ينعقد اليمين
مع التورية وهو ان ينوي خلاف ما حلف عليه لانه

اليمين عندنا بنية الحالف لا بنية المحلف الا عند
القاضي فان العبرة بنية المحلف فيما اذا امره بالحلف
بغير الله او صفاته كالطلاق فتنفعه التورية لانه
لا يجوز التحليف الا باسمه او صفاته   قال الغير
اقسم عليك بالله او بالطلاق لتفعلن كذا كان
يمينا ان نوى يمين نفسه فيسن للمخاطب ابراره فيما
مالم تكن معصية او مكروها فان لم يبره حنث بخلاف
ما اذا لم يرد يمين نفسه كأن الحلف فانه يحمل على
الشفاعة في فعله فلا حنث اذا لم يفعله انتهى زكي
حلف ان فعلت كذا شكوتك او ان لم تفعل كذا
اشكيك ففعله في الاول وتركه في الثاني ولم تحصل
من الحالف شكوى فورا لا طلاق عليه لعدم اشتراط
الفورية في مثل هذه الصيغة اه م ر   حلف لا يسكن
في هذه الدار سنة كاملة فسكنها اكثر السنة حتى
بقي منها شيء وانتقل لا طلاق عليه اه م ر
حلف على زوجته لا تطلع لجارته فطلعت لها ولو بعد
موتها حنث بطلوعها لها اه م ر   حلف بالطلاق
على بنت زوجته لا تدخل بيته حنث بدخولها
وان كان غير مالك له بخلاف ما لو قال داره فانها
لا تطلق الا اذا كانت ملكا وكذا البستان محمول على
الملك وهذا هو المعتمد قاله م ر ونقل بعضهم عن
الحلواني انه لا فرق بين البيت والدار والبستان فلا
حنث بغير المسلوك منها اه   شيء كونه متزوجا
فحلف

فحلف بالطلاق كاذبا وقع عليه لانه اوقعه في فعله
وظنه غير الواقع لا يرفعه اه م ر   حلف لا يكلمه
شهرا فكلمه شهرا متفرقا غير متتابع لا وقوع عليه
لان مقصد اليمين الهجر لا يتحقق بدون تتابع
اه   حلف ليضربنه بيده يا سيدي ضربا ولو لطاما
ضربا للوجه بباطن الراحة وهو كذا اي دفعا ويقال
ضربا باليد مطبقة لان كل منهما ضرب بخلاف ما لا يسمى
ضربا كعض وخنق وقرص ووضع سوط عليه ونتف
شعر ولا يشترط فيه ايلام الا ان يصف الضرب بنحو
شديد كمبرح فيشترط فيه الايلام اه زكي   حلف
ليضربنه مائة سوط او خشبة فضربه ضربة بمائة
مشدودة من السياط في الاول او من الخشب في
الثانية او ضربه في الثانية بعثكال عليه مائة غصن
بروا ان شك في اصابة الكل عملا بالظاهر وهو الاصابة
للكل اه زكي   حلف لا يزوج موليته او لا يطلق
زوجته او لا يعتق عبده او لا يضرب غلامه فوكل
لا يحنث على الاوجه اه م ر   حلف الامير لا يضرب
فلانا فضربه الجلاد لم يحنث اه شرح الروض
حلف لا يبني بيته فامر البناء ببنائه او لا يحلق رأسه
فامر الحلاق بحلقه لم يحنث نعم ان نوى منع نفسه
او وكيله في جميع الصور المذكورة اتبع اه شرح الروض
حلف لا يبيع لزيد مالا فباعه بلا اذن
لم يحنث اذ لا بيع وكذا لو باعه باذن وكيل انتهى شرح

الروض   حلف لا يبيع الى زيد فباعه باذن وكيله اولا
يطلق ففوض لها فطلقت نفسها لم يحنث او شرح الروض
حلف على زوجته لا تمكث في الضيافة اكثر من
ثلاثة ايام فخرجت منها في الثلاثة فاقل ثم رجعت اليها
لا حنث لانقطاع مدة الضيافة الاولى عن مدة الثانية
فلا تضم احداهما الى الاخرى اذ الضيافة مخصوصة
بالمسافر بعد قدومه قاله م ر   رجل وضع دينارا
ذهبا في حانوته ففقده منه ولم يعرف من اخذه وله
ابن له عادة بطلوع الحانوت فظن ان الدينار اخذه
الولد فحلف عليه بالطلاق الثلاث انه ما بقي يكلمه
ولا يخليه يدخل الدار الا ان اتى له بالدينار المذكور
بعينه فاعترف ابنه انه اخذه وتصرف فيه وحلف
انه لا يعرف مكانه او حلف انه ما اخذه ولا يعرف له
مكان فمتى ما كلمه او خلاه يدخل الدار وقع عليه الطلاق
الثلاث ام م ر اما لو حلف بالثلاث انه ان لم يأتيه
بالدينار بذاته وان كانت زوجته طالق طلقة او اكثر
فانه لا طلاق عليه الا عند اليأس من اتيان
الدينار ومحله ما لم يحنث الحالف قبل اليأس من
اتيانه نعم لو قال بدل ان لم يأتيني اذا لم يأتيني طلقت
بمضي زمن يمكن فيه الاتيان ولم يحصل كما صرح به
في مثله م ر   حلف لا يدخل دارا من ذا الباب
حنث بالمنفذ المشار اليه لا بغيره وان نقل اليه
خشب

خشب الاول لان الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب
فان اراد الثاني حمل عليه ام ر   حلف لا يدخل
بيتا حنث بدخول ما يسمى بيتا ولو خشبا او خيمة او شعرا
لوقوع اسمه على الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد
وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة لانها لم يقع عليها اسم البيت
الا بتقييد او تجوز فان اراد شيئا حمل عليه ام ر
حلف بالطلاق ان لا يأكل رؤوسا او الرؤوس او لا يتزوج
النساء او نساء او لا يكلم ناسا او الناس لا يحنث الا باكل
الجمع وهو ثلاثة من الثلاث صور مطلقا في التعريف
والتنكير نعم ان كان حلف بالله حنث في حالة التعريف
ولو بواحدة او واحد بخلاف التنكير فانه لا يحنث الا
بثلاث ام زي وسم   حلف لا يأكل ولا يشرب
ولا يذوق فجرع لا يحنث ام طوخي   حلف
بالطلاق ان لا تكلمه اليوم ولا في هذا الشهر ولا في هذه
السنة فتكلم في اليوم الذي حلف عليه وكان في هذا
الشهر من تلك السنة ذاكرا عالما وقع عليه ثلاث طلقات
لوجود الثلاث صفات حتى لو كان حلفه بالله لزمه
ثلاث كفارات ام م ر   حلف شافعي ان مذهبه
اصح المذاهب ومالكي ان مذهبه اصح المذاهب و حنفي
كذلك وحنبلي كذلك لم يحنث واحد منهم لان كل واحد
منهم حلف على غلبة ظنه ام م ر   حلف سني ان
الخير والشر من الله وان ابا بكر افضل من عمر لا طلاق
عليه لمصادفته الحق المطابق للواقع فلو عانده

وافقي او معتزلي وحلف عامي خلافه فما قاله السني
وقع عليه اه م ر   افتى القاضي حسين انه لو
حلف شافعي بالطلاق ان لم يقرا الفاتحة في الصلاة
لم يسقط فرضه وحلف حنفي انه يسقط فرضه وقع
على الحنفي يمينه اه وهو مبني الصواب ان كلا منهما
حلف على غلبة ظنه والقياس الذي لا يتبع غيره
عدم الوقوع اه م ر   افتى شيخ الاسلام فيمن
اراد سفرا وله عند زوجته اساور ذهب فقال له رجل
اقرضني دينارا ذهبا مثلا وخذ الاساور عندك الى ان
احضر عندك ما قرضته وقال له ارسل زوجتك غدا
تاخذها من زوجتي وسافر ثم اخذتها زوجة المقرض
ودفعتها لزوجها ثم قالت زوجة المقترض ما جعلت
الاساور عند المقرض الا خوفا علا مني فحلف بالطلاق انني
ما جعلتها عنده الا رهنا ظانا ان ما فعله رهنا بعدم وقوع
الطلاق بهذا الظن اه كلامه في فتاويه   افتى
ابن الصلاح فيمن قال لزوجته ان وهبني الله مهرك فانا
اطلقك فقالت ان الله قد وهبك فقال انت طالق
ثلاثا بوقوع الطلاق الثلاث وبراءة الزوج من المهر ان
ارادا باللفظ المذكور ذلك وان لم يرده فلا براءة فان انضم
الى عدم ارادتها ارادة الزوج ايقاع الطلاق فلا يقع اه
كلامه في فتاويه ولكن قال م ر المعتمد وقوع الطلاق
مطلقا اه من الفتاوى   لو قال ان خرجت بغير
اذني فانت طالق مثلا تقدم انها اذا خرجت مرة واحدة
باذنه

باذنه انحلت اليمين وصار لا وقوع عليه اذا خرجت
بعد ذلك المرة بلا اذن لعدم موجب التكرير لفظا بخلاف
ما لو قال كلما خرجت او متى ما خرجت لا فيه من الدلالة
على التكرار كما افتى به م ر قلت بقي ما اذا خرجت مرة
بلا اذن في الصورة الاولى لمحل معين ثم عدلت لغيره
بعده او قبله او وجده بعد ان خرجت لذلك المحل
الماذون لا فيه هل يقع   لم تؤذن
لا فيه وعليه جمع ام لا لوجود مطلق الاذن
الخروج المستفاد من جوهر اللفظ الحاصل
منه وهو الظاهر الذي عليه المعول في الافتاء لما نقله
بعض مشايخه قال والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد
لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم